

مَصْرَفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

ردود □

□ مصرف ليبيا المركزي
على ما ورد في تقرير ديوان

المحاسبة عن العام 2017

ردود مصرف ليبيا المركزي

على ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة عن العام 2017

مُتَکَمِّمًا

لقد جاء تقرير ديوان المحاسبة الليبي عن العام 2017 على نحو ما سبق في العام 2016 ، حيث تضمن الجزء الخاص منه بمصرف ليبيا المركزي جملةً من المغالطات التي استُخدمت في تضليل الرأي العام، وكما سبق فإن ديوان المحاسبة ارتكب ذات الأخطاء التي قام بها في تقريره عن العام 2016 ، الأمر الذي يؤكد بأن ديوان المحاسبة لم يعتدّ بردود المصرف المركزي التي دأب على إحالتها إلى الديوان بشكل دوري فور صدور أيّ تقرير من تقارير الديوان، يوضّح فيها المصرف المركزي رأيه وردوده على تلك الملاحظات وتوضيحاته للمغالطات التي تضمنها التقرير، وأن ديوان المحاسبة لا يضعُ اعتباراً لرأي المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابته ولا يعتدُّ برأيها وملاحظاتها، خلافاً لمتطلبات الدور الرقابي المناط به، ويمكن تجلية أهم المآخذ التي تم تسجيلها حول تقرير الديوان عن العام 2017 في التالي :

- إنَّ هذا التقرير السنوي الذي يعده ديوان المحاسبة بموجب قانونه الخاص رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، كان ينبغي تقديمه إلى السلطة التشريعية، لا أن يكون مادة إعلامية توظف سياسياً لإثارة الرأي العام وتوجيهه ضد مؤسسات الدولة ومسؤوليها؛ فقد نصّت المادة رقم (53) من قانون رقم (19) لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة على أن : "يقدم الديوان تقريراً سنوياً عن نشاطه وملاحظاته وتوصياته إلى السلطة التشريعية للدولة ...". وهو ذات الحكم الذي استلزمته الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية للقانون (19) لسنة 2013، بشأن تقارير الديوان؛ حيث نصّت على أنّ الديوان يقوم بإعداد : " تقرير سنوي بنتائج أعماله يتضمن ملاحظاته وتوصياته عن مراجعاته النظامية وتقييمه للأداء والالتزام للسنة المنقضية وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة وصورة منه إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة". وقد قام ديوان المحاسبة بدلاً من ذلك بنشر تقريره عبر وسائل الإعلام مباشرة.

● إنَّ إعداد ديوان المحاسبة لتقريره السنوي و إصداره ينبغي أن يؤسَّسَ على مراجعته الفنية للحساب الختامي وميزانيات مؤسسات الدولة وأجهزتها، باعتباره يقوم بدور المراجع الخارجي للدولة، ليبرز من خلال أعمال مراجعته تلك ما يتكشف له من ملاحظات ومؤاخذات، يقوم بإحالتها للجهات المعنية لتلقي الردود والتوضيحات بشأنها، قبل إصدار تقريره السنوي فضلاً عن إحالته للسلطة التشريعية كما نصّ القانون واللائحة.

● سجّل ديوان المحاسبة ملاحظاته حول أداء مصرف ليبيا المركزي في تقريره السنوي دون إبلاغ المصرف بتلك الملاحظات ودون طلب ردود المصرف المركزي وتوضيحاته بشأن تلك الملاحظات، وقام بنشرها رغم ما تضمنته من مغالطات وأخطاء دون رجوع للجهة المعنية، وهو سلوك دأب ديوان المحاسبة على اتباعه بالمخالفة للأعراف ومعايير المراجعة المعتمدة.

● جاء تقرير ديوان المحاسبة مُخالفاً لضوابط إعداد المنصوص عليها بنص المادة رقم (63) من اللائحة التنفيذية للقانون (19) لسنة 2013 ، ومنها على سبيل المثال الفقرات التالية :

الفقرة رقم (4) : " صياغة التقارير يجب أن تكون بتبسيط النتائج بشكل ملائم، ويكون محتوى التقرير سهل الفهم وخالي من الغموض أو الالتباس، وأن لا يتضمن إلا معلومات مدعّمة بأدلة الإثبات اللازمة، وأن يكون مُستقلاً وموضوعياً ونزيهاً وبناءاً".

الفقرة رقم (9) : " مراعاة أن تكون تقارير الأداء بناءة عند توجيه انتقادات للجهة، بحيث لا تركز على الماضي فقط، إنما تذكر الأنشطة العلاجية المستقبلية في شكل استنتاجات وتوصيات".

الفقرة رقم (10) : "توحّي النزاهة عند إعداد تقارير الأداء عن طريق الإشارة بوضوح إلى نطاق الرقابة وأهدافها ونتائجها كما يجب صياغة الملاحظات و أوجه القصور بشكل يشجع على التصحيح والابتعاد عن الأسلوب الذي يؤدي إلى رد فعل سلبي من قبل الجهة التي تم انتقادها".

● بالمخالفة لما سبق من ضوابط ومعايير، يكشف الواقع، وما سنورده من ردود، أنّ تقرير ديوان المحاسبة عن العام 2017 قد جاء مُجانباً للمهنية، خالياً من الاستقلالية والموضوعية، غير نزيه ولا بنّاء، كما أنه لا يتلاءم وسياق العمل الرقابي، حيث لم يتفق والمعايير المحاسبية والأعراف الدولية المُحكّمة، رغم أنّه زعم أنه قد أعدّ تقريره وفقاً لها، كما أنه لم يراعِ المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة (ISSAI) الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)، التي نصّت - على سبيل المثال - في المعيار (8-0-4) على المحافظة على

سرية البيانات، وأنَّ على المدقِّق إذا استلزم الأمر أن يجمع البيانات ذات الحساسية مراعاة للصالح الوطني في تقرير سري خاص بتلك البيانات. بينما رأينا تقرير ديوان المحاسبة ينتهك صراحةً مبدأ سرية المعلومات، من خلال ما تضمنه من نشر معلومات شخصية وخاصة، وإفصاحه عن أرقام حسابات مصرفية لشركات وأفراد، إضافةً لنشره معلومات ذات طبيعة خاصة وحساسة، كان ينبغي وضعها في ملاحق خاصة تابعة للتقرير. ما يعدُّ معه التقرير مخالفاً لمعايير المهنية وللأعراف الدولية في مجال الرقابة والمراجعة.

● خلافاً لزعمة في مقدمة التقرير أن تقريره "قد أعدَّ وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وحسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح وتقويم مؤسَّسات الدولة وإصلاح نظمها المالية والادارية، ولا يجدر استغلالها في الصراعات السياسية". أظهر الواقع أنَّ تقرير ديوان المحاسبة بشأن المصرف المركزي لم يعزِّز مبادئ الشفافية والمساءلة، ولم يتضمَّن أيَّ توجيه أو محاولة إصلاح، بل قد استغلَّ سياسياً للنيل من المصرف المركزي وما اتخذه من إجراءات وتدابير، في مؤتمر صحفي في محاولة واضحة لتضليل الرأي العام واستغلال ما ورد في التقرير لأغراض سياسية وشخصية، ويعزِّز من ذلك تجاهل التقرير لأسس عمليات التحليل المالي للأرقام والبيانات الواردة في ميزانيات المصرف المركزي، وإغفاله للجوانب الفنيَّة، مما لا يمكن معه اعتبار التقرير مؤشراً حقيقياً حول أداء المصرف المركزي، ويؤكِّد بُعد الاستغلال السياسي للتقرير في ظل غياب الدور الرقابي والإشرافي للسلطة التشريعية.

● كان الأجدى بديوان المحاسبة ممارسة رقابة فاعلة ومجدية تجاه ظاهرة الفساد، حيث ثبت أنَّ إجمالي الإنفاق العام الوارد في تقرير الديوان عن الأعوام 2012-2017 قد خضع أكثر من 80 % منه لرقابة الديوان المسبقة، ما كان يتوجب على الديوان معه إيقاف الفساد الذي اكتنف هذا الإنفاق في حينه بدلاً من أن ترتفع وتيرته عاماً بعد آخر، في ظل وجود رقابة الديوان المسبقة.

● ظهر جلياً من خلال تتبع ملاحظات الديوان حول أداء مصرف ليبيا المركزي أنَّ التقرير لا يعدو أن يكون هجوماً على مصرف ليبيا المركزي من خلال تلفيق حزمةٍ من التهم، وتحريفٍ للأرقام والبيانات، وإخراجٍ لها عن سياقها الفني الذي لا يخفى على متخصص، بل قد أسَّس بعض ملاحظاته على تلفيق مُعطيات لا وجود لها في الواقع هي

محض افتراء، وفرضيات لا سند لها ولا مبرر، انتهى معها التقرير إلى نتائج وأحكام مُجففة وغير منطقية.

- في ضوء ما سبق، وفي ظل التضليل الإعلامي الذي مارسه ديوان المحاسبة بنشره لتقريره على نحو مُخالف لمقتضى القانون والمعايير والضوابط الفنية الواجب مراعاتها، وفي ظل ما تضمنه التقرير من أخطاء ومغالطات، فإن مصرف ليبيا المركزي إذ يبدي أسفه لهذا الحال الذي وصلت إليه أهم المؤسسات الرقابية على المال العام، وحرصاً منه على الصالح العام، وتصحيحاً للأوضاع، يجد لزاماً عليه أن يُقدّم الحقيقة لجهات الاختصاص، وللرأي العام، ببيان ما جاء من مغالطات وملاحظات في تقرير الديوان، بسرد نصّ ملاحظات الديوان كما وردت مُذيلةً برقم الصفحة، متبوعاً برد المصرف المركزي عليها.

الردود التفصيلية على الملاحظات الواردة بتقرير الديوان عن العام 2017

الملاحظة (1)

تطرّق التقرير في الفصل الأول منه "الوضع المالي للدولة" إلى مسألة الدين العام القائم على الخزانة العامة وبلغه 58 مليار دينار حتى نهاية عام 2017، حيث أشار التقرير إلى الملاحظات التالية :

- "السلف تمّت دون إطار تشريعي ينظمها وفق متطلبات المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة والتي لا تجيز لوزارة المالية الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمانات التي ترتب إلزامات مالية إلا بقانون .
 - السلف تمّت بالمخالفة لأحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م والتي تجيز للمصرف المركزي منح سلف مؤقتة لوزارة المالية لتغطية أي عجز وقي في الإيرادات العامة بشرط ألا تزيد هذه السلف على خمس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية العامة وأن تسدد في نهاية السنة المالية التي منحت فيها ولا يجوز تقديم سلف أخرى إلا بعد سداد الالتزامات السابقة .
 - حدّدت المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 1986 م بشأن الدين العام آلية إصدار الدين العام عن طريق سندات غير محددة المدة مقابل الديون ، فيما وضحت المادة الثالثة آلية تسوية الدين العام عن طريق الخصم المباشر من قبل مصرف ليبيا المركزي من الإيرادات النفطية وبنسبة 5 % على أن تكون الأولوية لاستهلاك السندات والسلف المؤقتة ولا تجيز المادة الخامسة لوزارة المالية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمانات التي ترتب التزامات مالية إلا بقانون .
 - الأمر الذي نبه فيه الديوان مراراً مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بضرورة العمل على إجراء المطابقات اللازمة للمصادقة على قيمة الدين والتنسيق لتقديم مشروع قانون يعرض على السلطة التشريعية حال انتظامها في عقد اجتماعاتها يعالج الدين العام المحلي".
- (صفحة 14-15)

- كعادته في تقاريره وملاحظاته تجاه أداء مصرف ليبيا المركزي، يستبعد ديوان المحاسبة معطيات الواقع، والظروف الاستثنائية التي مرّت بها الدولة، ويغيب تلك المعطيات ويُغفل تأثيرها على الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها المصرف، والأدهى من ذلك أن ديوان المحاسبة كان طرفاً فيها.
- إنّ مصرف ليبيا المركزي وفي إطار المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته، لم يغفل عن النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، سواءً فيما يتعلق بأحكام المادة الحادية عشر من قانون المصارف، أو نصوص القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام، كما أن المصرف يتابع بعناية المستوى الذي بلغه الدين العام القائم على الخزانة العامة، إلا أن ما يستغربه المصرف هو تجاهل وإغفال ديوان المحاسبة للظروف السياسية والمالية والاقتصادية التي مرّت بها ليبيا خلال الفترة 2013-2017، والتي كانت المسبب الرئيس لبلوغ الدين العام إلى هذا المستوى.
- لا يخفى على متابع مدى إسهام الفراغ الناجم عن غياب دور السلطة التشريعية خلال الفترة 2014-2017، والعمل بميزانيات غير معتمدة بقانون من السلطة التشريعية، وقد عمل المصرف بالتعاون مع مؤسسات الدولة آنذاك بما فيها ديوان المحاسبة على تنفيذ أوجه الصرف للأغراض الضرورية لضمان استمرار مؤسسات الدولة في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، فدعوى التمسك بالقوانين المشار إليها في ملاحظة الديوان يُحتم على ديوان المحاسبة أيضاً إيقاف كافة أوجه الصرف لأبواب الميزانية غير المعتمدة من السلطة التشريعية، وهذا ما لم يحدث.
- من العجيب أنّ ديوان المحاسبة كان طرفاً وحاضراً في كافة الاجتماعات التي عُقدت لتنفيذ أيّة أوجه صرف في إطار الميزانية العامة و الترتيبات المالية لعام 2017، التي كان آخرها حضوره ومشاركته في كافة المشاورات التي عُقدت مع حكومة الوفاق الوطني بشأن إقرار الترتيبات المالية لعام 2018، والتي أُقرّت بعجز يُقدَّر بنحو 10 مليار دينار يموله مصرف ليبيا المركزي بقرض حسن، ولم يعترض الديوان على هذا العجز ولم يطلب التمسك بالقوانين التي كانت ستحول - وفق زعمه - دون إقرار تلك الترتيبات.
- إنّ تدني مستوى إنتاج النفط وتصديره منذ الربع الرابع من عام 2013، وانخفاض أسعاره في الأسواق الدولية، أسهم بشكل كبير في تدني موارد الميزانية العامة من 66.9 مليار دينار عام 2012م إلى 6.7 مليار دينار عام 2016 وهو مستوى لا يُغطي إلا ما نسبته 35.2% من فاتورة المرتبات التي بلغت خلال عام 2016، 19.0 مليار دينار ناهيك عن بنود الصرف الأخرى، وبالتالي فإنّ ما قام به المصرف المركزي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمويل العجز السنوي خلال الفترة 2014-2017، كان أمراً أملتته الظروف المالية، وحالة الانقسام في السلطتين التشريعية والتنفيذية، بهدف تمويل بنود الصرف الضرورية لاستمرار مؤسسات الدولة في تأدية عملها وضمان الحد

الممكن من الظروف المعيشية للمواطنين من خلال تغطية ودفع كافة المرتبات الشهرية والمصروفات الضرورية بما فيها الدعم.

● في ظل ما سبق من توضيحات لأمر كان ينبغي أن تكون واضحة بذاتها، إلا أن إغفال الديوان لها اضطرنا لذكرها، فإن مصرف ليبيا المركزي تجاه هذه الملاحظة من ديوان المحاسبة - وهو الملزم وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة كما في لائحته التنفيذية أن يقدم معالجات مستقبلية وأن يُورد استنتاجات وتوصيات - يتساءل: إذا لم يتم تمويل العجوزات السنوية من قبل مصرف ليبيا المركزي، فما هي الآلية التي يراها ديوان المحاسبة لدفع مرتبات المواطنين الليبيين، بما في ذلك مرتبات ومصروفات ديوان المحاسبة بحد ذاته؟!..

● من باب التذكير، وكما سبق في أكثر من مناسبة، فإن مصرف ليبيا المركزي كان أول من نبّه إلى مغبة إقفال الموائى النفطية منذ أكتوبر 2013، والآثار التي ستترتب عليها، إضافة للتنبيه إلى تداعيات الانقسام السياسي على الوضع المالي للدولة، وأيضاً مدى خطورة الاستمرار في التوسع في الإنفاق العام، وارتفاع مستوى الدين العام القائم على الخزنة العامة وبلوغه مستويات غير قابلة للاستدامة كما طالب الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ الاجراءات والمعالجات اللازمة للحد من تسارع وتيرة ارتفاع ذلك الدين العام.

● من جهة أخرى، دأب مصرف ليبيا المركزي على مطالبة السلطة التنفيذية بالتنسيق معه على معالجة الدين العام القائم على الخزنة العامة، وكان آخرها رسالة السيد المحافظ رقم "1/1322" بتاريخ 2018/01/03 الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، مطالبة إيّاه بإيلاء تسوية الإلتزامات المالية المترتبة على الدولة الليبية لصالح مصرف ليبيا المركزي نظير قيامه بتغطية العجز المتراكم في الميزانية العامة للدولة أهمية خاصة، وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة.

الملاحظة (2)

"ظهرت مؤشرات تمثل قرائن قوية على أن الوضع الاقتصادي السيئ الذي عاشته الدولة خلال عام 2017م غير حقيقي وأنه كان بالإمكان أن تكون الأوضاع أفضل بانتعاش الاقتصاد كنتيجة طبيعية لتحسن إنتاج النفط وارتفاع موارده التي كانت أفضل من الأعوام السابقة، إلا أن هذا الأمر لم يحدث وكانت الأوضاع الاقتصادية والظروف المعيشية أسوء نتيجة سياسة التضيق التي تم انتهاجها من قبل المصرف المركزي في العام 2017م بعد أن آلت إدارة الموازنة الاستيرادية لوزارة الاقتصاد بعكس السياسة التي كانت متبعة في إنفاق النقد الأجنبي تحت إدارة المصرف المركزي في الأعوام السابقة".
(صفحة رقم 16)

الرد :

- يُجانب تقرير الديوان المهنية ويُخالف صراحةً مبدأ النزاهة والموضوعية، حين يُغفل عمداً مراعاة الظروف الاستثنائية العامة للدولة خلال السنوات الأخيرة، وحين يتوقع أن يكون للتحسُّن الذي جاء متأخراً جداً أثرٌ مباشرٌ على الأوضاع الاقتصادية والظروف المعيشية، متناسياً أهم المؤشرات الأخرى والمتمثلة في تضخم العجز التراكمي، وحجم الخسائر التي تكبدها الاقتصاد الوطني خلال فترة إغلاق الحقول والموانئ النفطية، والهدر الناجم عن تغول الفساد في مفاصل الدولة.
- كان على ديوان المحاسبة العمل بحيادية بعيداً عن عاداته باتهام المصرف المركزي وتحميله مسؤولية الأزمة التي يعاني منها الإقتصاد الليبي دون غيره، حيث كان من الأجدى به البحث عن الأسباب الحقيقية للأزمة وجذورها : السياسية، والأمنية، والاقتصادية، ذلك أن المصرف المركزي ليس من مهامه محاربة ظاهرة تهريب السلع خارج البلاد، ولا مراقبة أسعارها في السوق، ولا يدخل ضمن اختصاصاته إنهاء حالة الإنقسام السياسي والمؤسسي، ولا السعي لتحقيق الاستقرار الأمني. وإنَّ تعمّد تجاهل الديوان لهذه الأسباب والجذور الحقيقية للأزمة يثني بالنية المبيتة لدى رئاسة الديوان للزجّ بالمصرف المركزي في سجلات ومناكفات بعيداً عن العمل المهني والمؤسسي.
- موضوعياً، إنّ التَّحسُّن الذي شهده الوضع المالي والاقتصادي للدولة خلال عام 2017 ، أرتكز فقط على تحسُّن نسبي في إنتاج وتصدير النفط الخام، حيث ارتفعت الإيرادات النفطية من 6.7 مليار دينار أي ما يعادل (4.7 مليار دولار) خلال عام 2016 إلى 19.2 مليار دينار أي ما يعادل (14 مليار دولار) خلال عام 2017 ، و لم يصل هذا التحسُّن إلى المستوى الذي يمكن من خلاله إحداث تحسن كبير ينعكس مباشرةً على الأوضاع المالية والاقتصادية للدولة وعلى الظروف المعيشية، مقارنة بمستوياته خلال عام 2012 والبالغة 67 مليار دينار ما يعادل 53.2 مليار دولار.
- من جهة أخرى، فإنَّ تحسُّن الأوضاع الاقتصادية والمالية وانعكاساتها على المستوى العام للأسعار وعلى سعر الصرف مرتبط وبشكل مباشر بتحسُّن الأوضاع السياسية والأمنية وحالة الانقسام السياسي والمؤسسي، إضافة لارتباطه كذلك بإنهاء الصرف من قِبل المؤسَّسات الموازية الذي فاق 25 مليار دينار خلال الأعوام السابقة، وهذا ما لم يحدث إطلاقاً.
- بالرغم من أنّ التَّحسُّن الذي طرأ على إنتاج النفط الخام وتصديره بدأ مع النصف الثاني من عام 2017 ، إلا أنه كان له أثر نسبي وملحوظ على تحسُّن الوضع المالي والاقتصادي، حيث أمكن تخفيض العجز في الترتيبات المالية لعام 2017 مقارنة بعام 2016 بنسبة 50 % تقريباً، كما شهد سعر صرف الدينار الليبي في السوق الموازي تحسُّناً ملحوظاً منذ شهر ديسمبر 2017 والذي كان في

مستوى 9.5 دينار لكل دولار ، حيث إنخفض إلى قرابة 4.0 دينار للدولار مع بداية عام 2018م ليعاود الإرتفاع ويستقر عند قرابة 6.3 دينار للدولار تقريباً، وصاحب ذلك إنخفاض آخر ملحوظ في المستوى العام للأسعار لبعض السلع وبشكل كبير.

الملاحظة (3)

" .. كانت الأوضاع الاقتصادية والظروف المعيشية أسوء نتيجة سياسة التضيق التي تم انتهاجها من قبل المصرف المركزي في العام 2017م بعد أن آلت ادارة الموازنة الاستيرادية لوزارة الاقتصاد ." (صفحة 16)

الرد :

● يُصرُّ ديوان المحاسبة على اتهام المصرف المركزي صراحة بإتباع سياسة التضيق خلال عام 2017 بعد أن آلت إدارة الموازنة الاستيرادية لوزارة الاقتصاد، وحاول من خلال عرض تاريخي لتطور إيرادات ومصروفات النقد الأجنبي تعزيز هذا الاتهام، إلا أن هذا الإدعاء باطل وغير صحيح، وفي نفس الوقت يعكس الضعف الواضح في القدرات المهنية لفريق عمل ديوان المحاسبة، ومدى قدرته على فهم وتحليل البيانات و مجريات الأحداث وفقاً لتسلسلها التاريخي.

● يؤكد قصد الاتهام هنا إغفال تقرير ديوان المحاسبة مساعي مصرف ليبيا المركزي المتواصلة ومطالباته بأن تقوم وزارة الاقتصاد بدورها في رسم السياسة التجارية واستلامها لمهامها فيما يتعلق بنشاط التجارة الخارجية، وأهمها توفير السلع بالسوق المحلي، ومراقبة أسعارها، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

1- يبين السرد التاريخي لمراسلات المصرف المركزي للأطراف المعنية سواء في السلطة التشريعية أم التنفيذية، مطالبات المصرف المركزي بضرورة أن تقوم وزارة الاقتصاد بدورها، و وضع سياسة تجارية رشيدة، ومن أهم تلك المراسلات ما يلي :

○ وجه السيد المحافظ كتابه إلى السيد وزير الاقتصاد في الحكومة المؤقتة في 2013/11/24، تم التأكيد من خلاله على أن ممّا يُفاقم الوضع ويزيد من الآثار السلبية لأزمة إقفال الموانئ النفطية، هو تنامي الطلب على النقد الأجنبي، والذي بلغ حتى نهاية أكتوبر 2013 حوالي 38 مليار دولار، ويُتوقع أن يصل نهاية 2013 حوالي 45 مليار، حيث جاء في ذلك الخطاب التأكيد على ضرورة اتخاذ الوزارة حزمة من الإجراءات السريعة والعاجلة الهادفة بشكل مباشر إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، ومنها :

- تنظيم نشاط الاستيراد ومراجعة السياسات التجارية،
- مراجعة سياسات الدعم السلمي والتحذير من الاستمرار فيها على النحو القائم،
- وضع حلول جذرية وراذعة لتنامي ظاهرة اقتصاد الظل (الأنشطة الاقتصادية خارج القطاع الرسمي للدولة) الذي زاد عن 40% من الناتج المحلي الإجمالي،
- الدفع بتنمية بعض القطاعات الواعدة كالسياحة والاتصالات والزراعة وغيرها،
- وضع آلية لضبط أوضاع المنافذ الحدودية وتنظيم دخول السلع والبضائع وخروجها،

مع إبداء الاستعداد التام من مصرف ليبيا المركزي للتعاون مع الوزارة والحكومة في كل ما سبق من مقترحات وغيرها.

○ نظّم مصرف ليبيا المركزي ورشة عمل في 2013/11/26، في إطار معالجة تداعيات الأزمة بالتعاون مع الأطراف الدولية، حول قضايا السياسات الاقتصادية الكلية (المالية والنقدية والتجارية)، وبحضور وزارات: المالية، والتخطيط، والاقتصاد، وغيرها وبمشاركة ممثلين عن لجنة الميزانية والتخطيط والمالية بالمؤتمر الوطني العام، لمناقشة آفاق المالية العامة وميزانية 2014 في ظل الأزمة الراهنة والحلول المتاحة، وتم تناول ضرورة اتخاذ وزارة الاقتصاد لخطوات جادة في تنظيم التجارة الخارجية، وأحيلت مخرجات ذلك للقاء لكافة الأطراف المعنية ومنها وزارة الاقتصاد.

○ كتاب السيد المحافظ الموجّه إلى السيد وزير الاقتصاد بتاريخ 2015/01/13، بشأن الأوضاع الراهنة وتدابير أزمة إقفال الحقول والموانئ النفطية وتدابيرها على الاقتصاد الوطني، وفي ظل غياب شبه تام لدور وزارة الاقتصاد، وردّ فيه أنّ مصرف ليبيا المركزي رغم كل ما سبق، ورغم تكرار تنبيهاته لجميع الأطراف، وفي ظل استمرار تفاقم الأزمة دون حلول جذرية فإنه سيقوم باتخاذ جملة من الإجراءات والضوابط استكمالاً لما اتخذه في السابق للتقليل من حدة الأزمة، والتي لن تكون كافية دون تجاوب الجهات المعنية، وأهمها وزارة الاقتصاد التي طالها باتخاذ إجراءات عاجلة تحوّل دون استمرار تدهور الأوضاع، وفي هذا الإطار اقترح المصرف المركزي مراجعة السياسة النافذة لإعادة تنظيم نشاط الاستيراد الاستهلاكي من خلال:

- 1- إعادة النظر في الدعم السلمي.
- 2- إعادة النظر في سياسة دعم المحروقات بشكل فوري.
- 3- إعادة النظر في الواردات من السلع غير الضرورية والكمالية والحد من إغراق السوق.
- 4- تشديد الرقابة على جودة السلع الموردة ومواصفاتها.

5- حظر استيراد السلع التي يتوفر منها إنتاج محلي.
6- اتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة عمليات تهريب السلع والمحروقات.
مع تأكيد الخطاب على استعداد مصرف ليبيا المركزي للتعاون والتنسيق بشأن كافة إجراءات الحد من استنزاف موارد الدولة من النقد الأجنبي.

○ كتاب السيد المحافظ إلى السيد وزير الاقتصاد في 2015/02/08، وتحت عنوان "هام وعاجل جدا" بشأن مقترحات المصرف المركزي للحد من استنزاف النقد الأجنبي، حيث لاحظ المصرف عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها الحد من تنامي الطلب على النقد الأجنبي، دون أي تغيير يُذكر في السياستين المالية والتجارية، وطلب المصرف من وزارة الاقتصاد وبصورة عاجلة تحديد أولويات الاستيراد السلمي مع تحديد كمياته، لإلزام كل من الموردين والمصارف بها عند فتح الاعتمادات المستندية، وكزّر المصرف تأكيد استعداده للتعاون والتنسيق بما يكفل تحقيق استقرار اقتصادي ومالي.

○ كتاب السيد المحافظ إلى السادة رئيس وأعضاء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، بتاريخ 2016/09/04، وباعتبار مصرف ليبيا المركزي هو المستشار الاقتصادي للدولة الليبية وفق القانون، فإنه يُحذّر وبكل صراحة من خطورة استمرار الأزمة، وطلب باتخاذ خطوات وإجراءات فعليه لمعالجة تداعياتها وجذورها، تأسيساً على مؤشرات خطيرة جدا، منها أنّ توقعات العجز التراكمي للميزانية حتى نهاية العام 2016 سيزيد عن 50 مليار دينار، لترتفع نسبته من الناتج المحلي الإجمالي إلى 95%، وقد ترتفع النسبة إلى أكثر من 110% بعد إضافة التزامات الحكومة المؤقتة بمدينة البيضاء، وبناءً عليه طالب المصرف المركزي بحزمة إصلاحات جوهرية، من شأنها المساعدة في معالجة الأزمة، وهي كالتالي :

- 1- تعجيل إنهاء أزمة الحقول والموانئ النفطية وعودة الإنتاج لمعدلاته الطبيعية.
- 2- إعادة النظر في سعر الصرف.
- 3- الالتزام بتنفيذ كافة الإصلاحات الهيكلية وإجراءات ترشيد الإنفاق.
- 4- العمل على حشد الإيرادات غير النفطية، وتفعيل دور وزارتي المالية والاقتصاد.
- 5- إلغاء دعم المحروقات الذي أصبح يمثل مسألة أمن قومي.
- 6- وقف نزيف الإنفاق خارج الميزانية في المنطقة الشرقية.
- 7- بسط الأمن ووحدة البلاد وإنهاء الحروب.
- 8- توعية الرأي العام وإشراك المجتمع في تحمل تبعات الأزمة وتداعياتها.

2- قام المصرف المركزي بالتنسيق والتعاون مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في إعداد موازنة النقد الأجنبي والتي اعتمدت بتاريخ 24 ابريل 2017، في حدود 17.9 مليار دولار.

3- في إطار دعمه للموازنة الاستيرادية ودوره في إنجاح عمل وزارة الاقتصاد، قدّم المصرف المركزي تعهداً بتمويل العجز في الموازنة الاستيرادية في حدود 30 % من إجمالي الموازنة، أي قرابة 5.4 مليار دولار من احتياطات المصرف من النقد الأجنبي.

4- قدّم المصرف المركزي كافة التسهيلات والدعم لوزارة الاقتصاد من خلال الاجتماعات المتكررة مع وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة للعمل من خلال منظومة موحّدة للاعتمادات المستندية والاستفادة من قاعدة البيانات ومنظومة مصرف ليبيا المركزي، إلا أنه لعدم جاهزية وزارة الاقتصاد وتأخر بعض الأعمال اللوجستية بالوزارة حدث تأخير في تنفيذ الموازنة الاستيرادية، حيث بدأ العمل الفعلي نهاية شهر أغسطس 2017 .

5- في ظل ما سبق، فإنّ هذه القرائن التي أغفلها ديوان المحاسبة، ولم يُشر لها في تقريره، لا شكّ أنها تُفندُ إتهامات الديوان للمصرف المركزي بإتباع سياسة التضيق، حيث رصّد المصرف المركزي لموازنة عام 2016 نحو 15 مليار دولار عندما كان يشرف على تنفيذ تلك الموازنة ونقّد منها قرابة 12 مليار دولار لا فقط، بينما بلغت موازنة النقد الأجنبي التي أقرّها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ووافق عليها المصرف المركزي عن العام 2017 حوالي 17.9 مليار دولار ، إضافة لتعهد المصرف المركزي بدعم هذه الموازنة بنسبة 30% أي حوالي 5.4 مليار دولار ، أخرى، فضلاً عن يقية التسهيلات ووجوه الدعم الفني التي قدّمها المصرف لوزارة الاقتصاد، فأين التضيق الذي ادّعاه ديوان المحاسبة؟! وكيف توصل إليه وبأي حجة ومنطق يزعم ذلك؟! ..

● إنّ تدخّل ديوان المحاسبة بإيقاف عمل لجنة الموازنة الاستيرادية أسهم بشكل مباشر في إرباك العمل وتأخّره، مما اضطر المصرف إلى إرجاء تنفيذ موافقات اللجنة وبصفة مؤقتة بناءً على رسالة ديوان المحاسبة الموجهة إلى وزير الإقتصاد رقم (017-19-5571) بتاريخ 2017/10/17 والتي أبدى فيها الديوان تحفظه على عمل لجنة تنفيذ الموازنة الإستيرادية نظراً لما تكشّف له من مخالفات في عمل لجنتي الإشراف وتنفيذ الموازنة الإستيرادية، وعدم إلزامهما بأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (378) لسنة 2017 .

● من وجوه التناقض والاضطراب في تقرير الديوان أن رسالة رئيس ديوان المحاسبة المشار إليها، قد ورد فيها بأنّ تلك التصرفات والمخالفات المسجلة بحق لجنتي التنفيذ والإشراف على الموازنة الاستيرادية من شأنها أن تؤدي إلى "إهدار المال العام المتمثّل في العملة الأجنبية"، وبناءً عليه طلب رئيس ديوان المحاسبة صراحةً في رسالته بـ : "وقف إصدار أي موافقات على طلبات فتح الاعتمادات من قبل لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية، وكذلك عدم إحالة أي موافقات صادرة إلى

مصرف ليبيا المركزي". الأمر الذي ناقضه ما ورد في الصفحة رقم (321) من تقرير الديوان عن العام 2017 التي ورد فيها بأن الديوان قد طلب بموجب الرسالة المشار إليها: "تصحيح الإجراءات المخالفة وليس تجميد الموازنة" !!..

● وقد قام ديوان المحاسبة بإيقاف تنفيذ الموافقات على الاعتمادات المستندية الصادرة عن وزارة الاقتصاد، بموجب الكتاب المشار إليه، ودون إرفاق أي بيان أو تقرير بالمخالفات المرتكبة ولا بأسماء الشركات التي يمكن إيقاف تنفيذ الموافقات الممنوحة لها، لكي يتسنى للمصرف استبعادها من منح الموافقة النهائية، ومباشرة تنفيذ بقية الموافقات الواردة من وزارة الاقتصاد، وهو ما سبب تأخيراً وإرباكاً لعمل كل من لجنة الموازنة الاستيرادية بوزارة الاقتصاد، و لجنة التغطية بمصرف ليبيا المركزي.

● خلل في آخر كبير وقع فيه ديوان المحاسبة، حيث تبين وجود خطأ صريح وفاضح في آلية احتساب الديوان لمصروفات النقد الأجنبي لعام 2017 والتي قدرها تقرير الديوان بنحو 8.9 مليار دولار، حيث قام باحتسابها بطريقة غير صحيحة، بعيدة كل البعد عن النهج المحاسبي السليم؛ إذ لا يمكن وفقاً للأعراف والمبادئ المحاسبية الاعتماد على جزء من حركة أرصدة المصرف المركزي بالخارج وربطها بحركة الإيرادات النفطية المحصّلة، مع إغفال بقية العوامل والمؤثرات الأخرى.

● إنَّ هذا الخلل من قبل ديوان المحاسبة يعكس الضعف الكبير وعدم الفهم لدى فريق عمل الديوان، ويؤكد أنّ إيراده للاستنتاجات التي توصل إليها إما أن تكون جهلاً منه بقراءة البيانات والقوائم المالية قراءة صحيحة، فضلاً عن تحليلها فنياً كما وردت في فقرات الجدول المدرج في تقرير ديوان المحاسبة، أو أن تكون تَعَمداً للتضليل والتشويه من خلال اعتماده في احتساب إجمالي أرصدة المصرف المركزي من النقد الأجنبي بالخارج على بندٍ واحدٍ في القوائم المالية للمصرف، هو بند سندات وأذونات خزانة أجنبية وأرصدة بعملات قابلة للتحويل، مع تجاهل بقية البنود الأخرى، ومن أهمها :

- أصول إصدار العملة بالنقد الأجنبي،

- فُرُوقات سعر الصرف،

- الالتزامات القائمة بالنقد الأجنبي لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار والمجّتب،

- أرصدة المصارف التجارية مقابل اعتمادات مفتوحة،

- أرصدة المصارف التجارية مقابل موافقات أرباب الأسر الليبية.

● كَرَّرَ الديوان ذات الخطأ حين أغفل أمراً فنياً أكثر أهمية، وهو أنّ أرصدة النقد الأجنبي لدى مصرف ليبيا المركزي بند سندات وأذونات خزانة أجنبية وأرصدة بعملات قابلة للتحويل بالقوائم المالية تتأثر بعدة عوامل خلال السنة، وهي :

- الإيرادات النفطية،

- إيرادات استثمارات مصرف ليبيا المركزي بالنقد الأجنبي،

- المبالغ المشتراة بالنقد الأجنبي من بعض الجهات الأخرى،

- تحصيلات الودائع الخاصة،

- استخدامات النقد الأجنبي،

- فروقات أسعار الصرف،

- حركة الزيادة والنقص في التداول.

حيث أغفل تقرير الديوان معظم هذه العوامل، واكتفى بحصرها في الإيرادات النفطية واستخدامات النقد الأجنبي فقط.

● إنّ هذا الانحراف الواضح في قراءة البيانات المالية وتحليلها أوقع ديوان المحاسبة في التناقض من جهة، كما أنه كشف عن عجزه في التعامل مع تلك البيانات المالية، وتعتمده نشر بيانات مضللة للرأي العام من جهة أخرى، كل ذلك وغيره أضعف إمكان الوثوق بالنتائج التي توصل إليها تقرير ديوان المحاسبة بالخصوص، بالنظر لهذا الخطأ والخلل الفني الجلي.

الملاحظة (4)

تناول تقرير ديوان المحاسبة في الفصل الثاني ميزانية الترتيبات المالية لعام 2017 والتي أوضح بأنها : "عوضاً عن تسيير أمور الدولة بميزانية عامة أُقرت ميزانية ترتيبات مالية إستناداً على الفقرة السادسة من المادة (9) من الاتفاق السياسي الليبي الموقع والتي نصت على اختصاص مجلس الوزراء في وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ. حيث استلزمت الضرورة إيجاد إطار قانوني لتسيير أمور الدولة خلال العام 2017م، بسبب تعثر إصدار قانون من مجلس النواب في ظل الخلافات والتجاذبات السياسية، وتعدُّر الصَّرف بناء على الاعتمادات الشهرية المؤقتة بنسبة 12/1 من اعتمادات العام السابق وفقاً للمادة الثامنة من قانون النظام المالي للدولة لعدم إقرار ميزانية للعام 2016 ، مما جعل موضوع إقرار ترتيبات مالية

مؤقتة للعام 2017 ضرورة ملحة لتجنيب المواطن مزيدا من العناء، وحفاظا على استمرار صرف المرتبات وتوفير الاحتياجات الضرورية والمحافظة على الأمن الغذائي والدوائي، وضمان سير المرافق العامة المهمة بانتظام واطراد".

(صفحة 18 وما بعدها)

ثم عاد تقرير الديوان ووجه انتقاده للمصرف المركزي ووزارة المالية بشأن الدين العام على النحو التالي :

" - السلف تمت دون إطار شرعي ينظمها وفق متطلبات المادة الخامسة من قانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن الدين العام على الخزنة العامة والتي لا تُجيز لوزارة المالية الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمانات التي ترتب التزامات مالية إلا بقانون.

- السلف تمت بالمخالفة لأحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، المعدّل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 التي تُجيز للمركزي منح سلف مؤقتة لوزارة المالية لتغطية أيّ عجز وقتي في الإيرادات العامة بشرط ألا تزيد هذه السلف على خمس مجموع الإيرادات المقدّرة في الميزانية العامة، وأن تُسدّد في نهاية السنة المالية التي منحت فيها، ولا يجوز تقديم سلف أخرى إلا بعد سداد الالتزامات السابقة.

- حدّدت المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن الدين العام آلية إصدار الدين العام عن طريق سندات غير محدّدة المدة مقابل الديون، فيما وضّحت المادة الثالثة آلية تسوية الدين العام عن طريق الخصم المباشر من قبل مصرف ليبيا المركزي من الإيرادات النفطية بنسبة 5%.... الخ.

(صفحة 14-15)

الرد :

- من المدهش تناول تقرير ديوان المحاسبة للترتيبات المالية للعام 2017 بهذا الشكل الذي ينم عن غياب عن الواقع وتجاهل للظروف المحيطة والاتفاقات التي كان الديوان طرفاً فيها !!.. فنجدّه يصرّح بالقول : "عوضاً عن تسيير أمور الدولة بميزانية عامة أُقرّت ميزانية ترتيبات مالية إستناداً على الفقرة السادسة من المادة (9) من الاتفاق السياسي الليبي" .. حيث يتناول التقرير خيارا غير واقعي وهو تسيير أمور الدولة بميزانية عامة، بينما يعلم الجميع في ليبيا وخارجها، بأنّ السلطة

التشريعية الممثلة في مجلس النواب لم تصادق على الاتفاق السياسي ولم تعترف بحكومة الوفاق الوطني وبالتالي ترفض اعتماد أي ميزانية أو أي إجراء صادر عن تلك الحكومة، فضلاً عن كون ديوان المحاسبة طرفاً أساسياً في كافة جولات واجتماعات إعداد الترتيبات المالية التي اعتمدها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني!.. فهل هذا غياباً عن الواقع أم أنه تغييب للإمعان في التضليل والتشويه؟!..

● تجاهل ديوان المحاسبة أن تنفيذ الترتيبات المالية لعام 2017 من اختصاص وزارة المالية بالتنسيق مع رئاسة الحكومة ومصرف ليبيا المركزي، وقد التزم المصرف المركزي بعملية تمويل بنود الترتيبات ومنح قرض حسن للحكومة بقيمة 10.6 مليار دينار، وذلك وفقاً للأساس الوارد في الاتفاق السياسي الذي ذكره تقرير الديوان ذاته في ديباجته!!..

● لاحظ المصرف المركزي تناقضاً واضحاً في رؤية وتقييم ديوان المحاسبة للظروف والأسباب التي جعلت مؤسسات الدولة بما فيها المصرف المركزي تستمر في الصرف خلال الأعوام 2014-2017 بميزانيات وترتيبات مالية غير معتمدة من السلطة التشريعية؛ حيث تناول ديوان المحاسبة في الفصل الأول من هذا التقرير موضوع الدين العام القائم على الخزنة العامة في نهاية عام 2017 والبالغ 58 مليار دينار، الذي كان لغرض تمويل مصروفات الدولة خلال السنوات 2014-2017 بهدف توفير الاحتياجات الضرورية التي أشار إليها ديوان المحاسبة واستند عليها لإقرار الترتيبات المالية لعام 2017 بعجز 10.6 مليار دينار دون غطاء قانوني، وهنا يستغرب مصرف ليبيا المركزي ويتساءل عن مغزى توجيه ديوان المحاسبة اللوم له وتحميله مسؤولية ارتفاع هذا الدين العام وعدم وجود غطاء قانوني له، في ظل الأوضاع التي أشار إليها الديوان وجعلها في حكم "الضرورة" التي أجازت الصرف وفق ترتيبات مالية غير معتمدة من قبل السلطة التشريعية!!.. نظراً لحالة الانقسام السياسي والمؤسسي والانفلات الأمني.

● أغفل تقرير الديوان عند توجيهه اللوم لمصرف ليبيا المركزي أن الهدف من الترتيبات المالية المعتمدة من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني - والتي كان الديوان طرفاً فيها - هو تمويل النفقات الضرورية ورفع المعاناة عن المواطن، واحتجّ بدل ذلك بلزوم "الرجوع للقوانين والتمسك بها في مثل هذه الظروف التي لا تزال قائمة"، بحيث جعل من الترتيبات المالية المعتمدة موضوع

مسألة للمصرف بعد أن تَمَّت عملية الصرف وأصبح الدين العام على الخزنة أمراً واقعاً يستوجب وضع المعالجات لسداده، وكان حريّاً بديوان المحاسبة بدل ذلك - وهو طرف أصيل في بلوغ الدين العام هذا المستوى المشار إليه - أن يذكر قناعته التامة بمبررات الصرف دون وجود غطاء قانوني له، وبالتالي عليه قبول تلك المبررات لتراكم هذا الدين، وعدم تحميل المسؤولية لمصرف ليبيا المركزي وحده.

● من جهة أخرى، لاحظ مصرف ليبيا المركزي تجاهل ديوان المحاسبة لعرض بعض الحقائق عند تحليله لجانب الإيرادات من الترتيبات المالية، حيث لم تتم الإشارة مطلقاً - على سبيل المثال - إلى أسباب عدم توريد المبلغ المتبقي من إيرادات مبيعات المحروقات بالسوق المحلي المقدّر بقيمة 625 مليون دينار، بالرغم من أن ديوان المحاسبة كان دائم المطالبة بتوريد هذا المبلغ أثناء الاجتماعات التي يعقدها خبراء المؤسسات الليبية، فلماذا تجاهل ديوان المحاسبة في تقريره سرد الأسباب الحقيقية لما يصاحب عدم توريد هذا المبلغ من شبهات؟!..

الملاحظة (5)

" لوحظ أنه تمّ إيداع قيمة القروض المرجّعة خلال العام بالنقد الأجنبي بحساب الإيراد العام وإعتبارها مصدر من تمويل الترتيبات المالية 2017م، وقيام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبالغ دون الرجوع لوزارة المالية صاحب الحساب".

(صفحة 20)

الرد :

هنا يتغاضى ديوان المحاسبة عن علمه بأنّ الإجراء المتّبع والمعتاد، هو أن يقوم المصرف المركزي بإيداع كافة موارد الدولة السيادية أو غيرها من الإيرادات وفقاً للتصنيف المتّعمد في الميزانية العامة أو الترتيبات المالية، حيث يقوم المصرف بإيداع إيرادات النفط والضرائب و الجمارك في الحسابات المناظرة لها، في حين يتم توريد الرسوم والإيرادات الأخرى إلى حساب الإيراد العام، وحيث إنّ تحصيل أقساط القروض يندرج تحت إيرادات أخرى فقد تم توريدها إلى حساب الإيراد العام واستعمالها من قبل وزارة المالية في تمويل الترتيبات المالية وفقاً للآلية المعهودة وحسب ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، ولا صحة لقيام المصرف باستعمال هذه الإيرادات دون علم وزارة المالية.

الملاحظة (7)

في إطار الحديث عن برنامج الإصلاح الاقتصادي، وسرد لبعض نتائج جلسات الحوار الاقتصادي في كل من (تونس ولندن وروما) ذكر تقرير ديوان المحاسبة ما يلي :

- "رفض محافظ مصرف ليبيا المركزي المباشرة في تنفيذ الإصلاحات إلى أن يعتمد من مجلس النواب حيث صرح المحافظ في تلك الجلسة بأنه سيتولى عرض برنامج الإصلاحات على رئيس مجلس النواب في الأسبوع التالي لإجتماع أكتوبر.

- من أكتوبر حتى تاريخ هذا التقرير لم يتبين ما يفيد عرض المحافظ البرنامج على مجلس النواب او المباشرة في تنفيذه بالمشاركة مع الحكومة .

- بالغ المحافظ فيما يسمى بالترويج للبرنامج من خلال عرضه على العديد من الجهات غير المعنية بشؤون الدولة أو المال أو الاقتصاد مثل : (الجامعات ، وسفراء الدول، ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها)، الأمر الذي ساهم في استهلاك الوقت وضياع الجهد وخلق حالة إحباط وجمود".

(صفحة 50)

الرد :

● هذا ادعاء أغرب وأبعد مما سبقه؛ إذ إنَّ المناداة بالإصلاح الاقتصادي، وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وبضرورة إصلاح هيكل الإنفاق في الدولة، وتطبيق نظام الحساب الموحد، وغيرها من متطلبات الإصلاح الشامل كانت ديدن المصرف المركزي وأهم أولوياته منذ النصف الثاني من العام 2013م، حيث نادى المصرف المركزي بضرورة الإصلاحات الاقتصادية، واشتهر ذلك حتى في وسائل الإعلام وعُرف عن المركزي، وليس كما ادعى ديوان المحاسبة بأن فكرة الإصلاح الاقتصادي بدأت في اجتماع لندن شهر أكتوبر 2016 .

● توضحُ المراسلات والخطوات التي اتخذها مصرف ليبيا المركزي بشأن ضرورة تطبيق إصلاحات اقتصادية واسعة منذ نهاية العام 2013 ، حتى قبل ظهور تداعيات أزمة إقفال الحقول و الموانئ النفطية التي حدّرتها، على النحو التالي :

لح في 2013/04/08 ، خاطب السيد محافظ المصرف المركزي كلاً من السيد رئيس المؤتمر الوطني العام، والسيد رئيس وزراء الحكومة المؤقتة، بشأن ضرورة تنظيم المالية العامة وأهمية وضع الضوابط اللازمة بما يكفل متابعة الصادرات اليومية للنفط والغاز، مُقترحاً تشكيل لجنة فنية برئاسة السيد رئيس ديوان المحاسبة، وعضوية كلا من نائب محافظ

مصرف ليبيا المركزي، والسادة وكلاء وزارات المالية والنّفط، ومدير عام المؤسسة الوطنية للنفط، ومدير عام المصرف الليبي الخارجي، للتأكد من سلامة إجراءات تصدير النفط وعائداته.

في 2013/09/26 ، وجه السيد المحافظ خطابه إلى السيد رئيس وزراء الحكومة المؤقتة علي زيدان، بشأن ضرورة تشكيل لجنة لوضع الإطار العام الاستراتيجي للميزانية، في إطار معالجة التدهور والتذبذب الكبير في إنتاج النّفط، وما قد ينجّم عنه من آثار سلبية على الإيراد العام وتغطية بنود الميزانية.

في 2013/11/14 ، إجتمع السيد المحافظ بالسيد وكيل وزير المالية بالحكومة المؤقتة، بهدف مناقشة ما سبق لمصرف ليبيا المركزي التنويه إليه والتّحذير منه بشأن مختنقات تمرّ بها الميزانية العامة للدولة على إثر الانخفاض الكبير في الإيرادات النّفطية والبحث عن سبل لتمويل العجز المتوقّع في ميزانية العام 2013 ، وفقاً للخطاب الموجه إلى السيد وكيل الوزارة في 2013/11/19، الذي جاء فيه التأكيد على : "عدم الانتظار إلى أن تتفاقم المشكلة ويكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على المواطن الليبي وخصوصاً إذا طال الأمر وأدّى إلى عدم القدرة على دفع المرتبات" ...

في 2013/11/24 ، وجّه السيد المحافظ خطابه إلى السيد وزير الاقتصاد بالحكومة المؤقتة، بشأن التحذير من تنامي الطلب على النقد الأجنبي، والتأكيد على ضرورة اتّخاذ حزمة إجراءات إصلاح اقتصادي سريعة وعاجلة تهدف بشكل مباشر إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومنها :

- تنظيم نشاط الاستيراد ومراجعة السياسات التجاريّة.
- مراجعة سياسات الدّعم السلي والتّحذير من الاستمرار فيها.
- وضع حلول جذريّة وراعية لتنامي ظاهرة اقتصاد الظل.
- الدفع بتنمية قطاعات الواعدة كالسياحة والاتصالات والزراعة وغيرها.
- وضع آلية لضبط أوضاع المنافذ الحدودية وتنظيم دخول السلع والبضائع وخروجها.
- إبداء الاستعداد التام من مصرف ليبيا المركزي للتعاون مع الوزارة والحكومة في كافة الإجراءات الاقتصادية المقترحة وغيرها .

في 2013/11/26 ، وفي إطار معالجة تداعيات الأزمة بالتعاون مع الأطراف الدوليّة، وذلك وفقاً لبرنامج المساعدة الفنيّة التي يقدّمها صندوق النقد الدولي (IMF)، واستكمالاً للمشاورات مع فريق خبراء الصندوق حول قضايا السياسات الاقتصادية الكلية (المالية والنقدية والتجارية)، فقد تمّ توجيه الدّعوة إلى كلّ من السادة وزراء : المالية ، والتخطيط،

والنّفط ، للمشاركة إلى جانب مصرف ليبيا المركزي في الاجتماع بفريق خبراء صندوق النقد الدولي، في مدينة تونس في الفترة من 9 إلى 12 ديسمبر 2013 وبحضور ممثلين عن لجنة الميزانية والتّخطيط والمالية بالمؤتمر الوطني العام وذلك لمناقشة آفاق المالية العامة وميزانية 2014 في ظل الأزمة الراهنة والحلول المتاحة .

لـ في 2014/01/01 تمّت مخاطبة كلاً من السيد رئيس المؤتمر الوطني العام، والسيد رئيس الوزراء بالحكومة المؤقتة، بالنتائج و التوصيات التي توصل إليها اجتماع تونس مع (IMF) المشار إليه آنفاً، والتي أكد مصرف ليبيا المركزي على رؤيته بشأنها من ضرورة أخذها بعين الاعتبار، وبخاصة حزمة الإصلاحات المقترحة لتحسين كفاءة الإنفاق العام وتعزيز موارد الميزانية في المدى القصير والمتوسط ، وأحيل التقرير الخاص بذلك مرفقاً بالخطاب الموجه، مع إحالة نسخة من الخطاب ومرفقاته إلى كلّ من السيد رئيس لجنة الميزانية والتخطيط والمالية والسيد رئيس لجنة الاقتصاد والتّجارة والصناعة بالمؤتمر الوطني العام، إلى جانب السّادة وزراء المالية والتّخطيط والنّفط والاقتصاد.

لـ في 2014/01/08 ، كرّر المصرف المركزي مخاطبة السيد رئيس وزراء الحكومة المؤقتة، مؤكداً على المخاطر التي تهدّد المالية العامة، والمتمثلة في أزمة إقفال الموانئ والتّدني الحاد في الإيرادات النفطية من جهة، وتنامي الطلب على النّفد الأجنبي وتداعياته السلبية على احتياطات الدولة من النقد الأجنبي من جهة أخرى ، حيث تم اقتراح تشكيل الحكومة للجنة فنية تضم في عضويتها خبراء ومختصين من وزارات المالية، الاقتصاد، العمل والتأهيل، إلى جانب مصرف ليبيا المركزي، تتولى دراسة الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة واقتراح التدابير والإجراءات الاحترازية المؤقتة اللازمة للحدّ من أسباب الأزمة وتقليل تداعياتها.

لـ في 2014/01/16 ، تم توجيه الرد على رسالة السيد وزير المالية بالحكومة المؤقتة ذات الرقم الإشاري (66.323) بتاريخ 2014/01/07 بشأن ضرورة الالتزام بحزمة الإجراءات الترشيدية للإنفاق التي تم الاتفاق عليها بحضور كافة الأطراف المعنية خلال اجتماعات تونس.

لـ في 2014/01/23 ، شارك مصرف ليبيا المركزي في الاجتماع الذي عقد في مكتب السيد رئيس المؤتمر الوطني العام، بحضور السيد مقرر المؤتمر الوطني العام ورئيس لجنة المالية والتخطيط ونائبه، والسيد المحافظ ومرافقيه، والسيد رئيس ديوان المحاسبة ووكيله، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، والسادة وزراء المالية ووكيله، و وزير التّخطيط، وبعد مناقشات مطوّلة، والاستماع لوجهات نظر كافة الأطراف، تم الاتفاق على ما يلي :

○ معالجة العجز الواقع في بند المرتبات.

- اعتماد آلية واضحة في إعداد ميزانية العام 2014م، وذلك وفقاً لما عرضه السيد المحافظ من مقترحات وما وافق عليه السادة الحضور.
- التأكيد على ضرورة الشروع في تنفيذ حزمة الإجراءات الاقتصادية الإصلاحية لترشيد الإنفاق العام في ظل الظروف الناجمة عن أزمة إقفال الموائئ النفطية.
- النصّ على اثني عشر بنداً تتضمن الإجراءات الإصلاحية المقترحة.
- في نهاية الاجتماع أكد السيد رئيس المؤتمر الوطني العام على أنه سيتم تشكيل لجنة خاصة تعمل على تحديد أولويات الميزانية وترشيد الإنفاق العام، والنظر في السياسات الواجب الالتزام بها لمواجهة الأزمة، وذلك على النحو الذي صدر به قرار السيد رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2014 .

لـ في 2014/02/03 ، تم الردُّ على رسالة السيد وزير المالية بالحكومة المؤقتة ذات الرقم الإشاري (53/3/23)، والتي كزّر فيها المصرف المركزي تأكيده بضرورة الالتزام بالإصلاحات والإجراءات التي سبق الاتفاق عليها في أكثر من مناسبة لترشيد الإنفاق العام للحدّ من آثار أزمة التدني الحاد في الإيرادات النَّفْطِيَّة.

لـ في 2014/02/24 ، بناء على دعوة السيد رئيس المؤتمر الوطني العام، عُقد اجتماع اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس المؤتمر الوطني رقم (16) لسنة 2014م، بهدف مناقشة الموقف المالي الراهن، والعمل على وضع سياسات معالجة الأزمة وتقديم التوصيات والمقترحات للجهات المختصّة، بحضور كل من السادة النائب الثاني لرئيس المؤتمر الوطني العام، والمقرّر، ورئيس اللجنة المالية، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ومرافقيه، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، و وزراء المالية والتخطيط والدِّفاع والعدل، ووزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام، إلى جانب السيد وكيل وزارة المالية، حيث تمّ التأكيدُ على ما سبق الاتفاق عليه من إصلاحات هيكلية، وإجراءاتٍ عمليّة، مع التأكيد على ضرورة التّعاون والتنسيق بين مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية.

لـ في 2014/03/02 ، ومع تفاقم آثار الأزمة المالية، وجّه السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي خطابه إلى السيد رئيس لجنة الميزانية والتخطيط والمالية بالمؤتمر الوطني العام ، بشأن الميزانية العامة للعام 2014 ، موضحاً ضرورة أن تتضمن الميزانية العامة الضوابط الكافية لتحقيق حالة التوازن بين المصروفات والإيرادات، والنظر بشكل واقعي وعملي في كيفية معالجة ذلك العجز، وفق ما تمّ التّوصّل إليه من قبل الفريق المشكّل بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي وصندوق النقد الدولي من مقترحات لترشيد الإنفاق العام.

في 01/04/2014 ، وجّه السيد المحافظ خطابه إلى السيد رئيس ديوان المحاسبة، مؤكّداً على ضرورة العمل وبشكل عاجل بكافة المقترحات المقدّمة التي من شأنها أن تُسهّم في الخروج من الأزمة، رغم أنّ المصرف المركزي لم يُلاحظ أيّ خطوات عملية جادة لا في سبيل تطبيق الإجراءات الإصلاحية و التّرشيدية للإنفاق العام، ولا في مسألة تنظيم نشاط الاستيراد ومراجعة السياسة التجاريّة، مقترحاً أن تكون كافّة معالجات الأزمة بكل مكوناتها في إطار سياسة اقتصادية كليّة واضحة المعالم والأهداف وبمشاركة الجميع، تتفاعل فيها كافة السياسات المالية والتجارية والنقدية للخروج من الأزمة بأقل خسائر ممكنة .

في 06/04/2014 ، تمت مخاطبة السيد وزير المالية بالحكومة المؤقتة رداً على كتاب السيد الوزير بشأن الوضع العام للدولة حيث تم التأكيد فيها على خطورة التوسع في الإنفاق الاستهلاكي الذي بلغ 85% من الميزانية، وأنه يُعرض المالية العامة للخطر البالغ، ولا حجة في المبررات التي تساق لعدم اتخاذ قرارات حاسمة لترشيد الإنفاق مع الالتزام بالقوانين والتشريعات النافذة، وأنّ خلاف ذلك يُندُرُ بتفاقم الأوضاع في ظل انتظار معجزة دون التعاطي بجديّة مع المشكلة .

في 27/04/2014 ، ومع تفاقم الأزمة وآثارها على المالية العامة، وجّه السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي خطابه إلى السيد رئيس لجنة الميزانية والتخطيط والمالية بالمؤتمر الوطني العام، مذكّراً بضرورة الالتزام بالاتفاقات التي سبّقت التّوصّل إليها ، كما أكّد مصرف ليبيا المركزي على أن أمر هذه الأزمة وتداعياتها يتطلّب إيجاد حلولٍ شاملة وجذرية ، وعدم الانسياق وراء الحُلُول المؤقتة.

في 18/05/2014 ، وجّه السيد المحافظ خطابه إلى السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية، أكّد فيه على ضرورة معالجة تداعيات الأزمة وما نتج عنها معالجات مؤسّساتية جذريّة قبل إستفحالها ، بحيث يصدر قانون اعتماد الميزانية العامة مع احترام مقتضيات النظام المالي للدولة والقوانين النّافذة مع العمل على معالجة المشاكل الهيكلية ومواجهة التّحديات بكل مسؤولية.

في 26/06/2014 ، وانطلاقاً من وعي مصرف ليبيا المركزي بحضور الأزمة وحجم تداعياتها المستقبلية على الدولة وعلى معيشة المواطن، تمت مخاطبة كل من السيد رئيس المؤتمر الوطني العام ورئيس مجلس الوزراء المكلف، برسالة مهمة جداً تناولت تشخيصاً شاملاً للأزمة، وتحذيراً صريحاً من آثارها وتداعياتها في ظل مؤشرات مالية على رأسها انخفاض معدل تصدير النفط إلى أقل من 15% من معدلاته الفعلية، إضافة لانخفاض الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 60% مقارنة بسنة 2013 ، وارتفاع نسبة العجز إلى الناتج المحلي إلى حوالي

80% لسنة 2014م مقارنة بنسبة 5% لعام 2013 ، فضلاً عن انخفاض احتياطات الدولة من النقد الأجنبي بنسبة 30%، وزيادة الفجوة بين السعر الرسمي والموازي، وتضمن الكتاب مقترحاً لحلول شاملة لجذور الأزمة منها :

- 1- إعادة تصدير النفط والغاز بأسرع وقت وصولاً به إلى معدلاته قبل الأزمة.
- 2- إلزام الحكومة بتعهداتها السابقة بتنفيذ الإصلاحات الهيكلية وإجراءات ترشيد الإنفاق.
- 3- أن تقوم الحكومة بجهودها في ضبط وجباية الرسوم السيادية.
- 4- وضع خطة وطنية عملية لتوعية الرأي العام بالمخاطر المحدقة بالدولة نتيجة لهذه الأزمة وإشراك الجميع في تحمل مسؤولية معالجتها.

لـ في 06/07/2014 ، رداً على رسالة السيد وزير المالية بشأن طلب فتح اعتمادات شهرية مؤقتة، وبالإشارة إلى استغراب المصرف المركزي من مراسلات الحكومة المتكررة بالمخالفة للاتفاقات المسبقة مع الحكومة رغم أنّ الدولة الليبية تعيش أزمة مالية لم يسبق لها مثيل، والتأخر في اتخاذ حزمة إجراءات وإصلاحات تنفيذية وبخاصة فيما يتعلق بسياسة ضبط الإنفاق العام وترشيده، مع المطالبة باستشعار الخطر المحدق بالبلاد والتعامل معه بالجدية الكافية.

لـ في 13/01/2015 ، تمت مخاطبة السيد وزير الاقتصاد بشأن الأوضاع الراهنة وتداعيات أزمة إقفال الحقول والموانئ النفطية وتداعياتها على الاقتصاد الوطني، ورغم تكرّر تنبيهات المصرف المركزي لجميع الأطراف، وفي ظل استمرار تفاقم الأزمة دون حلول جذرية فإن المركزي سيقوم باتخاذ جملة من الإجراءات والضوابط إستكمالاً لما اتخذته في السابق للتقليل من حدة الأزمة، والتي لن تكون كافية دون تجاوب الجهات المعنية وأهمها وزارة الاقتصاد المطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة تحول دون استمرار تدهور الأوضاع، وفي هذا الإطار يقترح مصرف ليبيا المركزي مراجعة السياسة الاقتصادية النافذة ومن ذلك :

- 1- إعادة النظر في سياسة الدعم السلعي.
 - 2- إعادة النظر في سياسة دعم المحروقات بشكل فوري.
 - 3- إعادة النظر في الواردات من السلع غير الضرورية والحد من إغراق السوق.
 - 4- تشديد الرقابة على جودة السلع الموردة ومواصفاتها.
 - 5- حظر استيراد السلع التي يتوفر منها إنتاج محلي كالسلع الزراعية والبحرية.
 - 6- اتخاذ إجراءات رادعة بالتعاون مع الجهات المعنية لمكافحة تهريب السلع والمحروقات.
- مع استعداد مصرف ليبيا المركزي للتعاون والتنسيق بشأن إجراءات الحد من استنزاف موارد الدولة من النقد الأجنبي.

في 08/02/2015 ، وتحت عنوان "هام وعاجل جدا" تمت مخاطبة السيد وزير الاقتصاد وبالإشارة إلى الكتاب السابق، حيث لاحظ المصرف المركزي عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها الحد من تنامي الطلب على النقد الأجنبي، دون أي تغيير يذكر في السياستين المالية والتجارية، وطلب المصرف من وزارة الاقتصاد وبصورة عاجلة تحديد أولويات الاستيراد السلعي مع تحديد كمياته، لإلزام كل من الموردين والمصارف بها عند فتح الاعتمادات المستندية.

في 04/09/2016 ، تمت مخاطبة السادة رئيس وأعضاء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، ومن منطلق دور مصرف ليبيا المركزي باعتباره المستشار الاقتصادي للدولة، فإنه يُحذّر وبكل صراحة من خطورة استمرار الأزمة، ومن عدم اتخاذ خطوات وإجراءات فعليه لمعالجة تداعياتها وجذورها، تأسيساً على مؤشرات خطيرة جدا، منها أن توقعات العجز التراكمي للميزانية حتى نهاية العام 2016 سيزيد عن 50 مليار دينار، لترتفع نسبته من الناتج المحلي الإجمالي إلى 95%، وقد ترتفع النسبة إلى أكثر من 110% بعد إضافة التزامات المنطقة الشرقية، بناءً عليه طالب المصرف المركزي بحزمة إصلاحات جوهرية، من شأنها المساعدة في معالجة الأزمة، وهي كالتالي :

1- التعجيل بإنهاء أزمة الحقول والموانئ النفطية ورفع الإنتاج لمعدلاته القصوى الممكنة.

2- إعادة النظر في سعر الصرف.

3- الالتزام بتنفيذ كافة الإصلاحات الهيكلية وإجراءات ترشيد الإنفاق.

4- العمل الجاد على حشد الإيرادات غير النفطية، وتفعيل دور وزارتي المالية والاقتصاد.

5- إلغاء دعم المحروقات الذي أصبح يمثل مسألة أمن قومي.

6- وقف نزيف الإنفاق خارج الميزانية في المنطقة الشرقية.

7- بسط الأمن ووحدة البلاد وإنهاء الحروب.

8- توعية الرأي العام وإشراك المجتمع في تحمل تبعات الأزمة وتداعياتها.

وفي الختام أكد الكتاب على أن لا مجال للتأجيل، ومؤكداً بأن التغاضي عن تداعيات الأزمة، هو سماح لها بالتفاقم وبانهيار مالي للدولة تترتب عليه إشكالات عميقة لا حصر لها.

● لقد جاهر المصرف المركزي في الكثير من المناسبات بضرورة الإصلاح، ورفع درجة مطالباته مع بروز تداعيات أزمة إقفال الحقول والموانئ النفطية، حيث قام المصرف - كما سبق سرده - مرارا وتكرار خلال السنوات 2013-2017 بمطالبة الحكومة بسرعة العمل على مراجعة السياسات الاقتصادية وخصوصا المالية والتجارية، تفاديا للأثار السلبية التي ستترتب على تعثر إنتاج وتصدير النفط.

- نَبَّهَ المصرف المركزي إلى خطورة الأزمة وتفاقمها، ونوّه إلى أن للأزمة تداعيات سلبية وسينتج عنها : عجوزات في الميزانية العامة وميزان المدفوعات، تآكل أرصدة الاحتياطيات من النقد الأجنبي لدى مصرف ليبيا المركزي، تدهور قيمة الدينار الليبي، ارتفاع معدلات التضخم، وتردي الأوضاع المعيشية للمواطن، إلا أنه لم تكن هناك استجابة من قبل الحكومات المتعاقبة، وحاول المصرف أن يعمل جاهدا لمواجهة الأزمة، دون تعاون الأطراف ذات العلاقة.
- أسهم المصرف المركزي في أعمال اللجنة المشكلة من قبل المجلس الرئاسي بموجب القرار رقم 231 لسنة 2017، المكلفة بوضع التدابير والسياسات الاقتصادية في ليبيا واجراءات تنفيذها خلال المرحلة القادمة، وتم التوصل إلى مصفوفة إجراءات تنفيذية.
- قام المصرف من جهة أخرى بتشكيل فريق عمل منبثق عن ورشة عمل السياسات الاقتصادية التي نظمها مصرف ليبيا المركزي في تونس بتاريخ 11 مايو 2017 ، وعمل الفريق على إعداد وتطوير برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي، مرتكزا في عمله على مجموعة من السيناريوهات التفصيلية لتعديل سعر صرف الدينار الليبي مصحوبة بحزمة من السياسات الاقتصادية (النقدية، التجارية، المالية) الكفيلة بمعالجة الجمود الذي يعاني منه الاقتصاد الليبي، وقد دعم هذا الجهد الدراسة التي أعدها اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس الرئاسي المشار إليه أعلاه . وهذا بدوره يعكس جهود المصرف المركزي بل مبادرته ورغبته الصادقة في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي.
- شارك المصرف المركزي في اجتماعات الحوار الاقتصادي التي عُقدت في كل من لندن وروما وتونس خلال 2016-2017 وقام المصرف بعرض برنامج الإصلاح الاقتصادي، ونتائج السيناريوهات التي وضعها فريق العمل متضمنة لبدائل وخيارات سعر الصرف وأثارها على الأوضاع المالية والاقتصادية، وقد قبل المصرف بالإطار الزمني لتنفيذ البرنامج والاشتراطات العامة لتنفيذه، إلا أنه في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي والمؤسسي تعذر على الحكومة الإيفاء بتعهداتها في إصلاح ومراجعة بعض السياسات في موعدها المحدد، والتي كانت شرطا أساسياً لقيام المصرف المركزي بتعديل سعر الصرف إذا ما توفرت الظروف الملائمة لذلك.
- رَفَعَ مصرف ليبيا المركزي صوته وتجاوز الحكومة ومؤسسات الدولة، حيث عقد العديد من ورش العمل تستهدف الأطراف ذات العلاقة، وكلُّ مَنْ يتوقع منهم دعم برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي، حيث اعتبر المصرف المركزي أن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي هو همٌّ وطنيٌّ مشترك

بين كافة الليبيين، قام المصرف بعقد ورش عمل فنية عُرض خلالها البرنامج بكل مضامينه، واستهدفت تلك الورش الفئات والشرائح التالية :

- 1- القطاع المصرفي ومكاتب المراجعين الخارجيين.
- 2- السلك القضائي.
- 3- مجالس واتحادات رجال الأعمال.
- 4- الإعلاميين والصحفيين.
- 5- الأكاديميين وأعضاء هيئات التدريس.
- 6- الطلبة والاتحادات الطلابية.
- 7- النشطاء ومؤسسات المجتمع المدني.

ولا زال العمل جارٍ لعقد المزيد من ورش العمل التوعوية لعدة فئات وشرائح أخرى.

- مما سبق سرده، يظهر جلياً أنّ اتهام المصرف المركزي بعرقلة برنامج الإصلاح الاقتصادي هو ضربٌ من الجهل بالواقع، وإغفالٌ صريحٌ لكل ما مضى ولجهود مُضنية مارسها المصرف المركزي، كما أنه ادعاءٌ باطلٌ تفنّده الحقائق الدامغة، والمعلومات الصادمة.
- لقد كان الأولى وفقاً لما تقتضيه المهنية والإنصاف من معدي تقرير ديوان المحاسبة، تحميل المسؤولية للجهات المعنية لعدم قيامها بدورها، وعدم تنفيذها السياسات الاقتصادية والرقابية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، ما أسهم في تفاقم الأزمة وعلى رأس تلك الجهات المعنية ديوان المحاسبة الليبي، الذي وقف مكتوف الأيدي أمام العديد من التجاوزات والمخالفات ووجوه الفساد الظاهرة للعيان في مؤسسات الدولة، وبخلاف ذلك حاول عرقلة برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال تدخله في رسم واقتراح السياسات الاقتصادية ومخاطبة الحكومة مراراً ، والظهور الإعلامي غير المبرر، وتوجيه التهم إلى بعض مؤسسات الدولة وتأجيج الرأي العام ضدها، بعيداً عن مهامه الرئيسية الرقابية والإشرافية، ما أربك عمل المؤسسات المعنية برسم السياسات الاقتصادية، وأخر انطلاق تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي.
- أمّا زعم تقرير ديوان المحاسبة بأنّ محافظ مصرف ليبيا المركزي يرفض المباشرة في تنفيذ الإصلاحات إلى أن يُعتمد من مجلس النواب، كما صرح المحافظ بذلك في جلسة الحوار الاقتصادي بتونس، بأنه سيتولى عرض برنامج الإصلاحات على مجلس النواب في الأسبوع التالي لاجتماع أكتوبر 2017 ، فهو زعمٌ خالٍ من الصحة، وتوضيح ذلك كما يلي :

- إنَّ وجود استحقاقات قانونية تتطلب إصدار قوانين وتشريعات من مجلس النواب لتكون بعض الإجراءات نافذة وقانونية، هو سبب مطالبة المصرف المركزي بعرض برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي على مجلس النواب.
- إنَّ نجاح برنامج الإصلاح وانطلاقه فعلاً يتطلب تحقيق أكبر قدرٍ من التوافق عليه من جميع الأطراف تفادياً لأيّة عراقيل أو اعتراضات قد تطرأ عليه لاحقاً، بناءً عليه تم بالفعل إحالة مصفوفة إجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي إلى مجلس النواب الليبي، وتم الاتفاق على عقد جلسة نقاش مع مجلس النواب للتعريف بالبرنامج، إلا أنَّ بعض الظروف والتدخلات السياسية قد حالت دون ذلك.
- إنجاح برنامج الإصلاح يقتضي تجنب هذا البرنامج الاقتصادي أيّة تجاذبات أو خلافات سياسية، باعتباره ضرورة وطنية يجب أن تتكاتف كافة الجهود لإنجاحها والمضي به قدماً، تغليباً للمصلحة الوطنية العليا على كافة الاعتبارات الأخرى.
- قام المصرف المركزي – خلافاً لما زعمه ديوان المحاسبة في تقريره - بعد جلسة الحوار الاقتصادي فعلاً بإحالة نسخة من برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي إلى كافة الأطراف المعنية، في 2017/11/12، على النحو التالي :
 - رئيس مجلس النواب الليبي، رقم الكتاب (1/1200).
 - رئيس المجلس الأعلى للدولة، رقم الكتاب (1200).
 - رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، رقم الكتاب (1200) في 2017/11/06 وتم إحالة مصفوف الإجراءات في 2017/11/12 .
 - رئيس اللجنة المالية بمجلس النواب الليبي.
 - رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس النواب الليبي.
- طألبَ المصرف المركزي مجلس النواب باعتباره يمثل السلطة التشريعية، بأن يتبنى البرنامج باعتباره خطة إنقاذ اقتصادي، وأن يدعمه ويحثُ الأطراف المعنية ومؤسسات الدولة على ضرورة التعاون في سبيل تنفيذ هذا البرنامج.
- كما طالب المصرف المركزي أيضاً بقية الأطراف المعنية كلٌّ وفق إختصاصه بتبني البرنامج ودعمه باعتباره يمثل خارطة إنقاذ للوطن.
- أما فيما يخص ادعاء ديوان المحاسبة بأنَّ السيد المحافظ أتبع سياسة استهلاك الوقت للتملُّص من تطبيق برنامج الإصلاحات، حيث بالغ – حسب زعم التقرير - في ما سُمي بالترويج للبرنامج من

خلال عرضه على العديد من "الجهات غير المعنية بشؤون الدولة أو المال والاقتصاد"، هو ادعاءً أقبح مما سبقه، وفي تفنيده نكتفي بذكر النقاط التالية :

▪ كما سبقت الإشارة، كان الهدف من عرض برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي على العديد من الجهات هو وضع الأرضية المناسبة لتنفيذ البرنامج، حيث إنّ البرنامج يتضمن اتخاذ العديد من الإجراءات التي سيكون لها بعض الآثار والتداعيات .

▪ لا شك في تأثير البرنامج على القطاع المصرفي، وعلى المراكز المالية للمصارف التجارية وأصولها وخصوصها، كما يتطلب الأمر أيضاً مراعاة بعض المؤسسات المالية الأخرى التي تعمل داخل الدولة وخارجها، ووجوب التحوُّط لها قبل الشروع في تنفيذ البرنامج.

▪ أما عرضه على الجهاز القضائي، فنظراً لما سيكون لتطبيق برنامج الإصلاح من تداعيات وآثار قانونية تتطلب دراية رجال مؤسسة القضاء وإلمامهم الكافي بتلك الخطوات وما دعى إلى اتخاذها.

▪ أما دور الإعلام والصحافة في الترويج لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وحشد الرأي العام لتقبله ودعمه أمرٌ لا يُنكر أهميته ولا يجادل فيه إلا جاهل غائب عن الواقع ومعطيته.

▪ أما الشباب والاتحادات الطلابية ومؤسسات المجتمع المدني، فهؤلاء هم الرافد الشعبي الأهم الذي سيسهم في التخفيف من بعض الآثار السلبية التي قد تنجم عن تطبيق البرنامج خلال السنوات الأولى، مما يساعد في امتصاص الاحتقان الذي قد يواجهه به المواطنون برنامج الإصلاح الاقتصادي، ويسهم في تفهمهم لمتطلبات إنجاح البرنامج من خلال الجهد التوعوي والتعبوي لمؤسسات المجتمع المدني.

• من جهة أخرى، فإنّ الاجراءات التي تضمنها البرنامج معنيّ بها كل الليبين دون استثناء، وتؤثر على الوضع العام وعلى الوضع المعيشي للمواطن، فكان من الواجب إعلام المعنيين بهذا الوضع الجديد وما قد ينجم عنه، والاستماع لوجهات نظرهم قدر الإمكان، وبالتالي فإنّ التعريف بالبرنامج كان من ضمن الاشتراطات التي وضعت بمصفوفة الاجراءات التنفيذية، وليس بغرض المماطلة كما أدعى ديوان المحاسبة، وسيواصل المصرف المركزي حملته بالتعريف بالبرنامج وصولاً إلى مرحلة التنفيذ.

الملاحظة (8)

تناول تقرير ديوان المحاسبة في الفصل العاشر السياسات الاقتصادية، حيث أستعرض ديوان المحاسبة محاضرة أكاديمية لمفهوم السياسات الاقتصادية وأهدافها، وكان التركيز فقط على السياسة المالية والنقدية، وتشخيص أسباب الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة خلال 2013-

2017 مُشيراً إلى أن الوضع الاقتصادي تأثر بأزمة السيولة وأزمة سعر الصرف وأزمة الوظيفة العامة وغيرها في ظل موروثات ثقافية سلبية فخلق تناقضات عدة ذكر منها ما يلي :

" - حدوث تضخم في الأسعار بسبب انخفاض قيمة الدينار الليبي بنسبة تجاوزت 75% من قيمته الرسمية مع استمرار وإصرار المصرف المركزي بيعه بالسعر الرسمي لقلّة من المستفيدين .

- حدوث انكماش في الأسواق بسبب أزمة السيولة وفي نفس الوقت حدوث سُح في السلع نتيجة التهريب والتوريدات الوهمية .

- تدني موارد الدولة وفي نفس الوقت توسع في الإنفاق الحكومي .

- تضخم في عرض النقود السائلة والمودعة على حساب وجود سُح في السيولة "

(صفحة 78)

الرد :

● يُلاحظ المصرف المركزي هنا أمرين :

□ الأول : ضعف تشخيص ديوان المحاسبة للأزمة التي يمرُّ بها الاقتصاد الليبي و انحصاره في إطار نظري أكاديمي مُجرّد؛ فقد جاء بعيداً عن الواقعية، مُشيراً بشكل مقتضب وخجول إلى تداعيات الأزمة وما أفضت إليه من نتائج سلبية على الاقتصاد الليبي، مُتجاهلاً أنّ الأزمة التي تمر بها ليبيا بعد مرور قرابة السبع سنوات على اندلاع الثورة في فبراير 2011 ، لها العديد من الأوجه: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، إذ من الطبيعي بعد فترة من الصراع المسلح، والانقسام السياسي، والانفلات الأمني، أن تشهد أيّ بلد أزمات مختلفة، وبخاصة في ظل غياب دور الدولة القادرة على التعامل مع الأحداث، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الأمور في نصابها في الوقت المناسب.

□ الثاني : التناقض بين تقارير الديوان السابقة واللاحقة؛ حيث ورد في تقرير ديوان المحاسبة عن العام 2016 في الفصل الخامس منه، تحت عنوان : " أثر الانقسام على الوضع المالي والاقتصادي " عدّة نقاط ومن أهمها (النقل بالنص دون تصرف) :

○ " في ظل وجود عدّة حكومات وعدّة سلطات نقدية، فإنّ جميع محاولات السيطرة على الأزمة لن تُؤتي ثمارها المرجوة "

○ " إنّ السبب المباشر في الأزمة المالية الحالية التي تمرُّ به الدولة ويعاني منها المواطن مرتبة حسب الخطورة على النحو التالي :

- 1- حالة الانقسام بوجود حكومتين وسلطتين نقديتين تمارس ذات الاختصاص.
- 2- حادثة إقفال الموانئ والحقول النفطية.
- 3- الفساد المستشري بالمجتمع.
- 4- الوضع الأمني المتدهور.

○ "حيث خلقت هذه الظروف أزمة سيولة لتسببها في حالة عدم الثقة، التي ولدت قناعات لدى المواطنين باستمرار سوء الأوضاع إلى أجل غير معروف، الأمر الذي ترتب عليه السعي نحو الاحتفاظ بالنقود خارج المصرف لعدم ضمان سحبيها عند الحاجة إليها، إضافة إلى أن ازدواج الإنفاق من عدة حكومات يؤدي إلى زيادة عرض النقد المحلي، يترتب عليه طلب متزايد على العمل الأجنبية والاحتفاظ بها بدلاً من العملة المحلية لعدم ضمان استقرار الأوضاع الأمنية، الأمر الذي أدى إلى طلب غير حقيقي على النقد الأجنبي، فتضاعفت أسعاره بالسوق الموازي، لعدم قدرة المصرف المركزي على تغطية كل الطلب."

○ "وحيث إنَّ معالجة هذه الأزمات تتطلب حكومة واحدة ومصرف مركزي واحد حتى تتمكن من تبني سياسات وإجراءات استثنائية يتم من خلالها تحقيق عدة أغراض بشكل متزامن..."

○ "وفي ظل الوضع الحالي وباستمرار هذا الشكل من الانقسام فلن تجدي أيَّ محاولات للإصلاح أو المعالجة الاستثنائية، ولن تكون هناك نتائج مرضية أيَّ سياسة أو إجراء قد يُتخذ بالخصوص كما توضح الفقرات التالية :

■ إنَّ تنفيذَ سياسة مالية لترشيد الإنفاق من طرف حكومة معيّنة بغرض تقليل عرض النقد المحلي ليتحسنَّ سعره مقابل العملات الأجنبية لن تجدي في حال عدم تقيّد الحكومة الموازية بهذه السياسة، واستمرار المصارف التجارية في قبول الصكوك الصادرة عنها.

■ إنَّ معالجة الأزمة من خلال تخفيض الائتمان المصرفي إلى ادنى حدّ ممكن من إحدى سلطات النقد، لن يكون مجدداً في ظل عكوف السلطة الموازية على الاقتراض وقبول المصرف المركزي الذي يتبعها لهذه القروض ... " (تقرير ديوان المحاسبة 2016 ص 42-43)

□ وهنا يسجل مصرف ليبيا المركزي استغرابه بشأن إغفال تقرير ديوان المحاسبة لهذا التشخيص الذي أورده في تقريره عن العام 2016 ، واستبعاد نتائجه المنطقية في تقريره عن العام 2017 ، رغم استمرار ذات الظروف والإشكالات التي أقرَّها ديوان المحاسبة سابقاً؟! ..

● إنَّ مصرف ليبيا المركزي يرى بأنَّ المشاكل التي أفضت إلى تعميق الأزمة وإطالة عمرها تكمن في

الآتي :

◀ الانقسام السياسي وما أدّى إليه من انقسام مؤسسات الدولة، ومنها المؤسسات المالية والنقدية.

◀ الصراع المسلح الذي شهده الهلال النفطي، والحروب التي دارت على أرض الحقول والموانئ النفطية، والانقسام الذي طال المؤسسة الوطنية للنفط.

◀ الانفلات الأمني، وما أفضى إليه من عدم استقرار مؤسسات الدولة وعجزها عن تأدية دورها على النحو المطلوب.

◀ تدخل ديوان المحاسبة في اختصاص الأجهزة التنفيذية، وتجاوزه للدور الرقابي المناط به.

● ترتّب على هذه العوامل عدّة آثار سلبية خطيرة جدا على الاقتصاد، يمكن تلخيصها في الآتي :

◀ انخفاض معدلات استخراج النفط الخام وتدني صادراته، منذ العام 2013 الذي تزامن مع تراجع كبير في أسعار النفط في الأسواق العالمية، ترتب عليه تدني الدخل المتأتي للخزانة العامة، باعتبار أنّ النفط المصدر الوحيد للدخل في الاقتصاد الليبي.

◀ اتساع دائرة القطاع غير الرسمي، في ظل غياب دور مؤسسات الدولة المعنية، وهيمنة اقتصاد الظل على معظم الأنشطة الاقتصادية والخدمية.

◀ انتشار الظواهر السلبية في الاقتصاد كتهريب السلع وفي مقدمتها الوقود مدفوعاً بالدعم الذي تحظى به المحروقات وتدني أسعارها بمحطات التوزيع، واستفحال السوق الموازية، والتشوهات في أسعار السلع، واتساع ظاهرة الحرابة والسطو المسلح.

◀ انحسار دور القطاع الخاص الوطني، وانتعاش نشاط تجار الحروب، وتوسع الهجرة غير الشرعية وانتشار معدلات الفساد وتدهور مستوى الخدمات العامة.

◀ ضعف القدرة على إدارة ومتابعة الاستثمارات الليبية والأموال الليبية بالخارج متأثرة بالإنقسام السياسي الذي طال المؤسسات والصناديق السيادية مثل المؤسسة الليبية للاستثمار والشركات التابعة لها.

◀ تدني مستوى الخدمات العامة (الصحة والتعليم) في ظل تعثر الإستدامة المالية للدولة، وعدم كفاية الإيرادات السيادية في مواجهة ما يتطلبه تقديم السلع والخدمات العامة.

● أفضت هذه الأوضاع والعوامل مجتمعةً إلى المساس بأساسات الاقتصاد الكلي، حيث برزت جملة

من المشاكل الاقتصادية والمالية التي يمكن تلخيصها في الآتي :

- ◀ الانكماش الاقتصادي، وتحقيق النمو الاقتصادي لمعدلات سلبية، خلال الفترة 2013-2017.
- ◀ العجز المستمر في الميزانية العامة للدولة منذ العام 2014 ، حيث بلغ إجمالي العجز التراكمي الممول من قبل مصرف ليبيا المركزي خلال السنوات الأربع الأخيرة قرابة 72 مليار دينار، قبل إجراء التسوية من رصيد المبلغ المجنّب.
- ◀ العجز المستمر في ميزان المدفوعات منذ العام 2013 ، حيث بلغ إجمالي العجز التراكمي في ميزان المدفوعات منذ عام 2013 حوالي 63.0 مليار دينار (حوالي 44.0 مليار دولار).
- ◀ ضياع دخل متأتي من إيرادات النفط يفوق 100 مليار دولار منذ عام 2013 .
- ◀ القصور الواضح في مستوى الخدمات العامة (الصحية والتعليمية والأمنية) والانقطاع المستمر في التيار الكهربائي، ونقص الوقود اللازم لمحطات التوزيع خصوصاً في المناطق النائية والأرياف والدواخل مما انعكس سلباً على مستوى معيشة السكان واتساع دائرة الفقر والعوز في المجتمع.
- ◀ إرتفاع معدلات البطالة، وعدم قدرة القطاع العام على استيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل، وعدم قدرة القطاع الخاص على مجاراة مستويات المرتبات التي يتقاضاها من يتلقون مرتباتهم من الخزنة العامة نتيجة للتشوه في سوق العمل.
- هذه العوامل مجتمعةً والظواهر المصاحبة لها أفضت إلى أزمة اقتصادية ومالية انعكست آثارها على حياة المواطن الذي صار يُعاني على أسس يومية، ويمكن تلخيص مظاهر هذه الأزمة في الآتي :
 - ◀ ارتفاع معدلات التضخم الذي صار مزدوج الحدين، ويقدر بحوالي 30% خلال عام 2017
 - ◀ تدهور القوة الشرائية للدينار الليبي، في ظل الارتفاع في المستوى العام لأسعار المستهلك.
 - ◀ تدهور سعر صرف الدينار الليبي في السوق الموازية واتساع هامش السعر مقارنة بالسعر الرسمي للنقد الأجنبي.
 - ◀ تزايد الضغوط التي تتعرض لها احتياطات النقد الأجنبي لدى مصرف ليبيا المركزي متأثرة بتدني دخل النفط وتزايد نفقات الميزانية العامة للدولة.
 - ◀ نشوء وتطور أزمة السيولة بالدينار الليبي لدى القطاع المصرفي، وعجز المصارف عن تلبية طلبات المودعين في السحب النقدي، رغم التوسع في إصدار النقود، متأثرة بالتشوه الذي تعاني منه الميزانية العامة للدولة، وتضخم بند المرتبات والأجور، والعجز المالي المستمر في الميزانية. مما أدى إلى تضخم الخصوم الإيداعية لدى القطاع المصرفي ولجوء المودعين لسحب ودائعهم بسبب سوء الأوضاع الأمنية، وزعزعة الثقة في القطاع المصرفي.

- ◀ توقف أهم وظائف المصارف التجارية في الوساطة المالية، حيث لم تعد تتلقى ودائع لأغراض التمويل في ظل التشريعات النافذة حالياً.
- ◀ تنامي كميات العملة في التداول بشكل مضطرد، حيث زادت من 13.4 مليار دينار في عام 2013 إلى 31 مليار دينار نهاية عام 2017 ، مقارنة بـ 7.6 مليار دينار عام 2010 مما أدى إلى زيادة عرض النقود (M2) من 69 مليار دينار عام 2013م إلى 111 مليار دينار نهاية عام 2017، مقارنة بـ 46.3 مليار دينار في عام 2010 .

الملاحظة (9)

من خلال تقييمه للسياسة النقدية للمركزي خلال الفترة من 2013-2017 والتي شهدت تقلبات اقتصادية عديدة ومدى تحقيقها لأهدافها، يورد ديوان المحاسبة ما يلي :

" في إطار تنفيذ السياسة النقدية أوكل مجلس إدارة المصرف مهام تقديم مقترحات السياسة النقدية من خلال لجنة فنية متخصصة (لجنة السياسة النقدية) والتي ترفع توصياتها إلى المجلس وقد لوحظ أن اللجنة السابقة المشكلة بالقرار 246 لسنة 2014م لم تعقد أي إجتماع وقد أعيد تشكيل اللجنة بقرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 204 لسنة 2015م والصادر في 2015/10/07 ويلاحظ بشأنها :

- ◀ لم يوضح قرار تشكيلها آلية تقديم المقترحات المتعلقة بالسياسة النقدية والجدول الزمني لعقد اجتماعاتها .
- ◀ عدم الافصاح والشفافية من قبل مصرف ليبيا المركزي عن اجتماعاتها وبياناً ملخصاً لأسباب القرارات بعد كل اجتماع .
- ◀ عدم وجود لائحة داخلية تنظم عملها.
- ◀ عدم اكتراث المحافظ لتوصيات اللجنة حيث ظلت حبيسة الأدراج".

(صفحة 80-81)

الرد :

- إنَّ ما تناوله ديوان المحاسبة للتعريف بالسياسة النقدية وأهدافها، ليس من ضمن الإطار الرقابي والمهني، فيبقى مجرد حشو لا يمت للموضوعية ولا للمهنية بصلة.

● يستنكر مصرف ليبيا المركزي بشدة أسلوب التضليل والتزييف الذي يتبعه ديوان المحاسبة سواء كان عن قصد أو عن جهل وعدم قدرة على التفريق بين وظائف اللجان المشكلة بالمصرف واختصاصاتها، حيث إنَّ ما أشار إليه ديوان المحاسبة في تقريره إلى وجود لجنة للسياسة النقدية مُشكَّلة بالقرار رقم 246 لسنة 2014 ، وقيام المحافظ بإعادة تشكيلها بموجب القرار رقم 204 لسنة 2015 الصادر في 2015/10/07 ، غير صحيح ولا علاقة له بالواقع؛ فلاتزال لجنة السياسة النقدية تمارس اختصاصاتها بنفس الأعضاء منذ إعادة تشكيلها خلال عام 2012 .

● إنَّ القرارين المشار إليهما في تقرير الديوان لا يتعلقان بلجنة السياسة النقدية على الإطلاق، بل هما قراران بتشكيل وإعادة تشكيل لجنة فنية إستشارية داخل المصرف تُعنى بإعداد رؤية مصرف ليبيا المركزي عن سير الأوضاع المالية والإقتصادية وإعداد ومتابعة بعض المؤشرات ذات العلاقة بالقطاع المالي والمصرفي، مما يعكس التناقض الواضح بين أداء فرق العمل بديوان المحاسبة، وعدم التنسيق والاطلاع على ما تم تناوله في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2016 ، والذي نص صراحة بإطلاع فريق ديوان المحاسبة على محاضر إجتماعات لجنة السياسة النقدية حتى النصف الأول لعام 2016 ، فقد ذكر الديوان في تقريره لعام 2016 إلى عدم إيلاء توصيات لجنة السياسة النقدية بالمصرف أي اهتمام ومن هذه التوصيات إصدار قرار بتشكيل لجنة للإستقرار المالي، وتوصيات اللجنة بإقرار رسم أو ضريبة على سعر الصرف الرسمي ورفض العملة الواردة من روسيا، مما يدل على إطلاع فريق ديوان المحاسبة على محاضر إجتماعات اللجنة والتي تم فعلاً تزويدهم بنسخة منها بموجب المطالبة الواردة في كتاب لجنة مراجعة وتقييم مصرف ليبيا المركزي الموجه إلى السيد المحافظ بتاريخ 2017/03/01 .

● ما سبق، هو أحد نماذج التناقض والاضطراب في تقارير الديوان، وهو مؤشر على الإهمال والفوضى في طريقة عمل فرق الديوان؛ إذ إنَّ مزاعم فريق الديوان الذي أعدَّ ملاحظات تقرير عام 2017 غير صحيحة، وتعكس ضعفه وإهماله وعدم اطلاعه على ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة عن العام 2016 ، فضلاً عن إغفالها لردود مصرف ليبيا المركزي على ما ورد فيه من ملاحظات وتوضيحات.

● أغفل تقرير الديوان حقيقة صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأَم منع التعامل بالفائدة، الذي يُعتبر تعطيلاً مباشراً لأداة السياسة النقدية، وبالتالي تعدُّر التأثير في عرض النقود، من خلال سعر الفائدة، وهو ما سيرد توضيحه تفصيلاً في الملاحظة التالية.

الملاحظة (10)

رغم مطالباته للمركزي بتفعيل دور السياسة النقدية، يعترف ديوان المحاسبة بشكل صريح وواضح بتعطيل السياسة النقدية وأداة تأطير الائتمان بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013 . حيث يقول :

" تعطل معظم أدوات السياسة النقدية وغياب كامل لأدوات السياسة المالية وعدم تناسق سياسات الحكومة مع المصرف المركزي الذي يعمل دون أي هدف اقتصادي حيث تفرغ للمهام المصرفية العادية وزاحم الحكومة في اختصاصاتها وتدخّل في أعمال المصارف التجارية الداخلية، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل دوره الاقتصادي باعتماده على القرارات العشوائية الوقتية، على الرغم من أنّ مؤشّرات الركود الاقتصادي ظاهرة بشكل ملفت، إلا أنّ التعامل معها تمّ بشيءٍ من العشوائية والتضارب بل والتجاهل في بداية الأمر".

(صفحة 81-82)

الرد :

● لا يخفى على متابع ما كان لصدور القانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية، من أثر مباشر في تعطيل أدوات السياسة النقدية، وقد أعرب مصرف ليبيا المركزي عن رأيه الفني والعلمي من الناحيتين الشرعية والمصرفية في هذا الشأن في أكثر من مناسبة، ووجّه مناشداته للسلطة التشريعية بالتريث في إصدار هذا القانون، مبرراً ذلك بعدم جاهزية القطاع المصرفي لتنفيذه، ولكون العمل جارٍ على نقل التجربة وتوطين صناعة المصرفية الإسلامية وفق أحدث التجارب والممارسات، إلا أنها لم تلتفت لرأي المصرف المركزي، بالرغم من كونه الجهة المعنية بالقانون بشكل مباشر.

● إنّ توقّف العمل بالأدوات التقليدية التي أهمها سعر إعادة الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، والمطالبة بالانتقال إلى الصيرفة الإسلامية بشكل كلي وفوري، كان له أثر مباشر على أداء المصارف التجارية لعدم قدرتها على تقديم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام هذا القانون، وبالتالي وفي ظل عدم قدرة المصرف المركزي على استخدام الأدوات المتاحة للسياسة النقدية فقد كان العامل الأساسي والمؤثر في عرض النقود هو السياسة المالية التوسعية خلال الفترة 2013-2017 .

- إنَّ مسألة استحداث أدوات جديدة للسياسة النقدية تتماشى مع أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 يتطلب اعتمادها من مجلس إدارة المصرف المركزي وهذا غير متاح في ظل الانقسام الحاصل، كما أكّد عليه تقرير ديوان المحاسبة عن العامين 2016 – 2017 في أكثر من مناسبة.
- بالتالي، فإنَّ مسألة التعامل مع الركود الإقتصادي التي أشار إليها تقرير الديوان أو الأزمة الاقتصادية في مُجملها يدخل في إطار وجود سياسات اقتصادية كلية فاعلة، والتي طالب المصرف المركزي بها منذ عام 2013 ، ونَبّه لتداعيات الأزمة المالية والسياسية التي مرت بها ليبيا، وبعبداً عن التكرار في سرد الوقائع، فقد تم تناول الإجراءات التي قام بها مصرف ليبيا المركزي في هذا الشأن منذ عام 2013 ضمن ردوده على هذا التقرير أعلاه.

الملاحظة (11)

تناول التقرير بشكل موسّع في الفصل الحادي عشر منه سياسة سعر الصرف خلال الفترة 2013-2017، حيث تمت الإشارة إلى بعض الجوانب النظرية، وجاء فيه ما يلي :

○ "بالرغم من أن مصرف ليبيا المركزي يتبع سياسة سعر الصرف الثابت بقيمة 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة لكل دينار ليبي، وأنه أقر بالتزامه بأحكام المادة الثامنة من إتفاقية الصندوق المتعلقة بتجنيب فرض قيود على أداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية وعدم الدخول في أي ترتيبات تمييزية لمبادلة العملة أو الإشتراك في ممارسات تعدد أسعار الصرف ولا السماح بذلك لأي من هيئاته المالية، إلا أن واقع الحال يخالف كل هذه التعهدات حيث أن:

■ الدولة تعمل حالياً بأكثر من ثلاثة أسعار صرف رسمية - سعر موازي يتراوح ما بين 4 الى 6 أضعاف السعر الرسمي- سعر الصك وتعامل إلكتروني يزيد عن السعر الموازي بنسبة 30% إلى 50% .

- هذه الفروقات سببت خللاً كبيراً في الاقتصاد وأصبحت حجر عثر أمام أي اصلاحات.
- تم فرض قيود على التحويلات الخارجية إلى درجة أنّ مؤسسات الدولة نفسها لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها الخارجية التي أبرمت عليها عقوداً وإتفاقيات.
- خلق هذا الفرق في سعر الصرف شريحة أثرياء جُدد من الذين تطلّ أيديهم النقد الأجنبي على حساب شرائح المجتمع الأخرى التي إنخفض مستوى معيشتها وأصبح الأمر يهدد بإفتقار الطبقة الوسطى التي كانت سائدة قبل هذه التشوهات وذلك بسبب ما تعانيه الدولة من تمييز

مجحف في منح ميزة مبادلة العملة أو تنفيذ تعاملات التحويلات للخارج حيث يتحصل على هذه المزايا عدد قليل جداً من الأفراد والشركات دون معايير أو ضوابط موضوعية ويصعب على أغلب شرائح المجتمع الحصول على النقد للعلاج".

(صفحة 83-84)

الرد :

● إنَّ ما أورده تقرير الديوان لا يعدو أن يكون تكراراً لسرد نتائج الأزمة السياسية والاقتصادية التي عصفت بالدولة الليبية، وسبق تشخيصها والإشارة إليها في أكثر من مناسبة من هذا التقرير وبعيداً عن الحشو والتكرار فإنَّ مصرف ليبيا المركزي يعرض تسلسلاً تاريخياً لسياسة سعر الصرف والظروف التي مرَّت بها على النحو التالي :

- منذ يناير 2002م صارت القيمة التعادلية للدينار الليبي 0.608 وحده حقوق سحب خاصة وصار سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي الذي يُعلن عنه مصرف ليبيا المركزي في النشرة اليومية لأسعار الصرف يتحدد وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملات الرئيسية المكوِّنة لسلة العملات التي تحدد القيمة التعادلية للدينار بوحدهات حقوق السحب الخاصة.
- في 15 يونيو 2003م تم تخفيض القيمة التعادلية للدينار الليبي بواقع 15% ليصبح 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة، وذلك بهدف احتواء ضريبة النهر الصناعي التي كانت تُفرض على كافة الإعتمادات والتحويلات بالنقد الأجنبي وكذلك إلغاء التمييز في سعر الصرف بين الجهات المعفاة من هذه الضريبة، وقد أستقر سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي نسبة إلى الدولار الأمريكي في حدود 1.38 دينار للدولار، وعندما يطرأ إنخفاض في سعر الدولار في الأسواق العالمية يرتفع سعر الصرف الرسمي للدينار حتى أنه وصل في بعض السنوات إلى 1.32 دينار للدولار.
- خلال الفترة 2001-2008 وصل سعر صرف الدينار الليبي في مواجهة الدولار الأمريكي إلى 1.24 دينار للدولار، ما يعني أنَّ هامش تذبذب سعر صرف الدينار الليبي كان واسعاً ويتجاوز الحدود التي كان يُحددها صندوق النقد الدولي.
- بعد عام 2013 ونتيجة لتدني إيرادات النفط على إثر الإنخفاض الذي طرأ على معدلات إنتاج وتصدير النفط، بسبب أزمة الهلال النفطي والإقفال التعسفي للحقول والموانئ النفطية، والانخفاض الذي طرأ على أسعار النفط في الأسواق العالمية في عام 2014م، لجأ مصرف

ليبيا المركزي إلى فرض قيود على استعمالات النقد الأجنبي للمحافظة على إحتياطات النقد الأجنبي، وحتى يمكن مواجهة الطلب الكبير على النقد الأجنبي المصاحب للتوسُّع غير المسبوق في الإنفاق العام في إطار الميزانية العامة للدولة، وكل ذلك بهدف ضمان توفير الإحتياجات الأساسية للمواطن من السلع المستوردة، وأيضاً لضمان الاستدامة المالية للدولة، حيث التزم المصرف المركزي بدفع كامل المرتبات وتغطية مختلف أبواب الميزانية وفقاً لما تتقدم به وزارة المالية.

■ تأسيساً على ماسبق فإنَّ الاقتصاد الليبي تعرض لصدمتين :

1- صدمة تدني معدلات إنتاج النفط وتصديره.

2- صدمة إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية .

■ تولَّد عن هاتين الصدمتين، ظهور عجز في الميزانية العامة للدولة، على نحو مطرد ومنذ عام 2014م، وعجزٌ في ميزان المدفوعات.

■ أدَّى هذا الوضع إلى تولد فجوة بين المتاح من النقد الأجنبي والطلب عليه لمختلف الأغراض، مما أدى إلى نشو سوق سوداء للنقد الأجنبي، إنخفض فيها سعر صرف الدينار الليبي بمعدلات غير مسبوقه متأثراً بالتذبذب الذي طرأ على إيرادات النفط من النقد الأجنبي وظروف الإنفلات الأمني المصاحبة، والمضاربات التي تجري في السوق بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب.

■ لم يعد سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي المعمول به حالياً سعراً توازانياً وأصبح غير قابل للاستدامة ويواجه المصرف المركزي صعوبات في الدفاع عنه أو الإيفاء بكامل متطلبات النقد الأجنبي عند هذا السعر، وهو ما أدى إلى تعدد أسعار الصرف.

■ سعر صرف العملات الأجنبية في السوق الموازي، هو الآخر، لا يعتبر سعراً حقيقياً يمكن أن تُؤسس عليه سياسة ثابتة، وذلك لشدة التذبذبات التي تطرأ على هذا السعر وتأثره بالعديد من العوامل السياسية والأمنية والإقتصادية، حيث إنخفض سعر صرف الدولار بالسوق الموازي بداية من عام 2018م، من 9.5 دينار للدولار إلى أقل من 4 دينار للدولار بين عشية وضحاها، ثم شهد ارتفاعاً حتى وصل إلى 6.3 دينار للدولار في فترة وجيزة، هذا غير التذبذب الذي تشهده الأسعار من يوم لآخر، بالرغم من أنَّ المصرف المركزي لم يغير سياساته المعلنة، حيث استمر في تغطية الإعتمادات المستندية المفتوحة لدى المصارف التجارية، و وافق على

تنفيذ إستيراد بموجب مستندات برسم التحصيل، وقام خلال سنتين متتاليتين 2017-2018 بصرف مخصّصات أرباب الأسر ورفع قيمتها من 400 دولار للفرد إلى 500 دولار للفرد عام 2018 .

- أوضح مصرف ليبيا المركزي في عدّة مناسبات أن سعر الصرف الحالي غير توازني ومغالا فيه وأن سعره في السوق الموازي هو الآخر غير توازني ومغالا فيه.
- لمعالجة هذا الوضع، ويهدف المحافظة على استقرار سعر الصرف واستقرار سوق النقد الأجنبي، قدّم مصرف ليبيا المركزي، بالتعاون مع المجلس الرئاسي، برنامجاً متكاملًا للإصلاح الاقتصادي والمالي، إقترح من خلاله السياسات الاقتصادية التي رآها مناسبة لعلاج الموقف، بإعتباره المستشار الاقتصادي للدولة، وركز في معرض طرحه للسياسة النقدية على ضرورة تنفيذ كامل السياسات (النقدية والمالية والتجارية) في شكل حزمة متكاملة بحيث لا تعارض كل سياسة من هذه السياسات السياسة الأخرى في تحقيق أهدافها وتخفيف الآثار السلبية التي تصاحب بعض السياسات، ويرى المصرف أن الحلول الجزئية للمشكلة الاقتصادية لن تتعدى كونها مسكنات سرعان ما تفقد مفعولها وتعود المشاكل والأزمات إلى ما كانت عليه .
- في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي التزم مصرف ليبيا المركزي بمراجعة سعر الصرف شريطة توفر جملة من المتطلبات الموضوعية والممكنة، والتزام الأطراف الأخرى بما يلزم عليها القيام به من إجراءات وتنفيذه من سياسات .
- يرى مصرف ليبيا المركزي أنّ المشكلة الاقتصادية في ليبيا في جوهرها هي مشكلة مالية أي خلل في المالية العامة، انعكس في شكل العديد من الأزمات التي يعاني منها المواطن اليوم . ويأتي على رأس المشكلة المالية عدم معرفة الوضع المالي الحقيقي للدولة الليبية، وعدم إقفال حساباتها الختامية، وهو الأمر الذي لازال مُستمرًا منذ عام 2007م إلى يومنا هذا، كما أن النمو المطرد في فاتورة المرتبات التي شهدت زيادة غير مسبوقه بالمقارنة بما كانت عليه في عام 2010 والدفع في إتجاه وصولها إلى 28 مليار دينار ، وهو الأمر الذي يُهدد الاستقرار المالي للدولة، ويستنزف كافة الموارد المتاحة، ويأتي على حساب مشروعات التنمية ويهدد استدامتها.

الملاحظة (12)

تناول تقرير ديوان المحاسبة في الفصل الثاني عشر منه ميزان المدفوعات (2012-2017) وكانت أهم الملاحظات مايلي :

" مصادر بيانات ميزان المدفوعات أنها غير دقيقة لعدم قدرة إدارة البحوث والإحصاء بمصرف ليبيا المركزي والجهاز الإحصائي بوزارة التخطيط الحصول على البيانات الدقيقة اللازمة لإعداده نتيجة انعدام البنية التحتية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى كل المعطيات اللازمة التي تتم مع العالم الخارجي ولتعطل معظم الأجهزة التنفيذية الإحصائية بالمنافذ ووزارة الاقتصاد وشركات النقل الجوي والاتصالات والاعتماد على مصدر وحيد ممثلاً في مصرف ليبيا المركزي وعلى ذلك تم إدراج حساب الخطأ والسهو لغرض مطابقة الحسابات الدائنة والمدينة ."

(صفحة 87)

الرد :

- لا يخفى على المتابع للشأن الليبي وجود قصور في قيام العديد من مؤسسات الدولة والجهاز الإحصائي بتوفير البيانات الدقيقة وفي وقتها المحدد، وهو ما أدى وبشكل واضح إلى عدم قدرة مؤسسات الدولة بما فيها مصرف ليبيا المركزي على إجراء تقييم موضوعي للوضع المالي والاقتصادي للدولة ورسم وتنفيذ السياسات الملائمة لطبيعة المرحلة،
- من أهم هذه البيانات الهامة الحسابات القومية، وبيانات التجارة الخارجية، والإحصاءات الحيوية، وتعداد السكان، والبطالة وغيرها من البيانات الأخرى، وبالرغم من أن بيانات ميزان المدفوعات الواردة في النشرة الاقتصادية التي صدرت عن إدارة البحوث والإحصاء الربع الرابع 2017 هي بيانات أولية إلا أن المصرف المركزي يعمل جاهداً على نشر كافة البيانات المتعلقة بالإحصاءات النقدية والمصرفية على موقعه الرسمي وفقاً لما يتوفر لديه من بيانات ومعلومات.
- إن من أهم أسباب عدم توفر البيانات المالية الدقيقة والصحيحة عن مؤسسات الدولة هو تراخي ديوان المحاسبة في إنجاز مهمته الأساسية المتمثلة في إقفال الحسابات الختامية للدولة، والتي لم تراجع ولم تُعتمد منذ عام 2007 ، بما في ذلك بيانات المصارف التجارية العامة الكبرى التي تمثل أكثر من 80% من القطاع المصرفي، التي لم تُعتمد ميزانياتها من قبل الديوان لمدة خمس سنوات تقريباً.

الملاحظة (13)

" يُلاحظ أنه خلال السنوات 2013-2016 عانى ميزان المدفوعات من عجز نتيجة اقفال النفط وسياسة التوسع في الانفاق العام التي كانت مطبقة في حين أظهرت بيانات العام 2017 م أن ميزان

المدفوعات قد حقق فائض بقيمة 3.7 مليار دينار وكان ذلك على حساب الأوضاع المعيشية للمواطن نتيجة سياسة التضيق غير المدروسة التي إتبعها المصرف المركزي خلال عام 2017م بعدم تنفيذ الموازنة الإستيرادية بالكامل والمحدد لها 6.7 مليار دولار امريكي مما نتج عنه شح في السلع وتضخم بالأسواق".

(صفحة 87)

الرد :

- إنَّ تحقيق فائض في ميزان المدفوعات هو هدف تسعى إليه كل الدول، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار المالي والنقدي، وتفادياً للوقوع في أزمات مالية تؤثر على احتياطياتها من النقد الأجنبي و استقرار عملاتها الوطنية.
- وإنَّ الشئ الغريب والمستهجن هو محاولة ديوان المحاسبة تحميل المصرف المركزي مسؤولية نتائج تحقيق عجز في ميزان المدفوعات خلال الفترة 2013-2016، وكذلك نتائج تحقيق فائض في ميزان المدفوعات خلال عام 2017 ، من خلال الادعاء باتباع المصرف المركزي سياسة التضيق وهذا منافٍ للحقيقة ومجانِبٌ للصواب من كل وجه؛ حيث تُظهرُ موازنة النقد الأجنبي لعام 2017 قبول المصرف المركزي بتحقيق عجز في الإيرادات (ميزان المدفوعات) بنحو 5.4 مليار دولار بنسبة 30.0 % من إجمالي الموازنة، ولم يكن في نية المصرف المركزي سياسة التضيق التي ادّعاها ديوان المحاسبة.
- إنَّ ما تمّت الإشارةُ إليه بعدم تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالكامل والمحدّد لها 6.7 مليار دولار هو الآخر إدعاءً باطلٌ؛ حيث إنَّ تنفيذ الموازنة الإستيرادية يدخل ضمن اختصاصات الحكومة ووزارة الاقتصاد لا المصرف المركزي، وإنَّ ما تمّ تنفيذه خلال عام 2017 يزيد عن 6.7 مليار دولار، وبعيداً عن التكرار فقد تناول وأوضح المصرف المركزي بإسهاب في ردوده الظروف والملابسات التي مرّت بها مرحلة تنفيذ الموازنة الاستيرادية.
- من ناحية أخرى فإنَّ تحقيق فائض في ميزان المدفوعات لعام 2017 لم يكن نتيجة سياسة التضيق التي زعمها ديوان المحاسبة بل نتيجة عدّة عوامل كان لها تأثير مباشر على البنود المكوّنة لميزان المدفوعات، أهمها ارتفاع إنتاج النفط الخام وأسعاره مع نهاية عام 2017 ، بالإضافة إلى المتحصّلات من أقساط القروض والودائع الممنوحة لبعض المؤسسات والدول، وغيرها من البنود.

الملاحظة (14)

تناول تقرير ديوان المحاسبة في الفصل الرابع القطاع المصرفي مايلي :

" أزمة السيولة :

- نقص السيولة النقدية تعتبر أهم مؤشرات تقييم القطاع المصرفي التي يختص المصرف المركزي دون سواه بإدارتها، والتي لم يتم تشخيصها بمهنية ولم يتم إتخاذ الإجراءات السليمة لمعالجتها بشكل جذري فاقترنت إجراءات المصرف المركزي في طباعة العملة وإصدارها في غياب مجلس إدارة المصرف المركزي المختص بمنح الإذن على الإصدار العملة ...
- استمرار حالة الإنقسام المؤسسياتى متمثلة في وجود مصرفين مركزيين وضعف الإدارات المعنية في ظل غياب سياسة واضحة لمعالجة الأزمة أدى بشكل مباشر إلى إستمرار وتفاقم أزمة السيولة.
- ومن خلال قيام الديوان بمتابعة السيولة بالمصارف التجارية لوحظ الآتي :
 - تراخي إدارة مصرف ليبيا المركزي في إيجاد أسلوب سليم لمعالجة الأزمة منذ بدايتها كان سبباً رئيسياً في الأزمة، حيث تبين وجود اتجاه واضح من أصحاب الودائع في المصارف بسحب مدخراتهم منذ العام 2014م، أدى إلى عدم قدرة أغلب المصارف التجارية بتوفير طلبات السيولة النقدية لعملائها إلا من خلال الاعتماد على الإرساليات المالية من المصرف المركزي.
 - عدم قيام المصرف المركزي بإتباع آلية أو معايير واضحة في توزيع السيولة لطلبات المصارف وعدم وجود ضوابط للمصارف التجارية عند التوزيع على فروعها ووكالاتها، وترك المجال وخضوعه للحكم الشخصي، واقتصار توزيع السيولة على فروع ووكالات معينة.
 - تناقض إدارة المصرف المركزي في إتخاذ موقف واضح تجاه العملة المطبوعة بدولة روسيا الصادرة من إدارة الإصدار البيضاء والتي تم قبول عملة منها بقيمة 50 مليون دينار والتي لاتزال مخزنة بخزائن الإصدار حتى تاريخه مع عدم قبول العملة المعدنية (فئة دينار) الصادرة عن تلك الإدارة.

(صفحة 246-247)

الرد :

● تجاهل تقرير الديوان بشكل غريب ومريب الأسباب الحقيقية لأزمة نقص السيولة، ومثلها أسباب أزمة سعر الصرف، مكتفياً بتوجيه اللوم لمصرف ليبيا المركزي واتهامه بـ"عدم المبادرة بأيّ إجراءات من شأنها خلق الاستقرار في النقد....". بل واتهامه بالتناقض، وسُنّبت وقوع الديوان في التناقض الملفت والصارخ، بصورة لا تليق بمكانة أعلى مؤسسة رقابية تُعنى بصيانة المال العام.

● تناسى تقرير الديوان الأسباب الحقيقية المتمثلة أولاً في الانقسام السياسي والمؤسسي الذي تعاني منه الدولة، وما نتج عنه من آثار ونتائج وخيمة، على رأسها ظهور الإنفاق الموازي من قبل الحكومة الموازية بمدينة البيضاء، التي تُموّل من السوق الموازي من خلال خلق فرق بين سعر العملة النقدية وسعر العملة من خلال الصكوك، وهو أمرٌ ظاهرٌ للعيان لا يخفى على متابع فضلاً عن مختصّ، بل قد اعترف به بعض مسؤولي المصرف المركزي الموازي في البيضاء على الملأ عبر شاشات الإذاعة المرئية.

● إنّ الانقسام السياسي والمؤسسي ذاته كان الحائل الأهم دون تطبيق سياسات مواجهة الأزمة، إذ كيف يمكن مواجهة أيّ أزمة بهذا الحجم تطال الاقتصاد الوطني برمته، وتوقف شريان الحياة فيه وتعطل مصدره الوحيد للدخل (النفط)، مع اشتعال الحروب والنزاعات في أنحاء البلاد، مع تعطيل شبه تام لدور القضاء، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأطراف والجهات المتسببة في ذلك الإضرار، وفي ظل شلل كامل للسلطة التشريعية؟!..

● غيّب تقرير الديوان عن عمدٍ الأسباب الحقيقية لأزمة السيولة كما سبقت الإشارة إليها ضمن الفقرات السابقة، والتي كان قد أقرَّ بجُلِّها سابقاً في تقريره عن العام 2016 كما سيأتي بيانه، حيث أغفل الديوان هنا أهم أسبابها الظاهرة، ألا وهو حالة الهلع التي أصابت القطاع الخاص نتيجةً لتدخّل الديوان في عمل القطاع المصرفي وقيامه في إطار توسيع اختصاصاته خارج إطار القانون بتجميد حسابات شركات خاصة والتشهير بها ونشر بياناتها المالية، رغم كونها غير خاضعة لسلطته الرقابية بالأساس، ما دفع جُلّ شركات القطاع الخاص للجوء إلى سحب أرصدها من المصارف خشية أن تطالها قرارات الديوان بالتجميد أو التشهير، والعزوف عن توريد السيولة النقدية إلى المصارف، لفقدانها الثقة باستقرار القطاع المصرفي وحالة عدم اليقين في ما ستؤول إليه الأوضاع، في ظل استمرار تهديدات الديوان وضغوطه التي يمارسها تجاه المصارف التجارية.

● لا وجود للتناقض في موقف مصرف ليبيا المركزي كما زعم تقرير الديوان، إذ إنَّ موقف مصرف ليبيا المركزي واضح بعدم قبوله لتداول العملة المطبوعة بروسيا والصادرة عن المصرف المركزي البيضاء وخصوصاً بعد ورود تقرير المركز السويسري بتاريخ 2016/11/03م المتضمن مقارنة تحليلية ومتخصص بصري للعملة الورقية، حيث تبين أن العملة المطبوعة بروسيا لديها خصائص أمنية أضعف من التي تمت طباعتها في بريطانيا بنسبة 50% وتفتقر للعلامات والخصائص الأمنية الواضحة بالعين المجردة، كما أنها أقل تحمل وأقل جودة. كما أن المصرف أيضاً متمسك بعدم قبوله للعملة المعدنية المصكوكة ورفض تداولها. وإنَّ هذا الموقف من المصرف المركزي إنما جاء بناء على ما تم الاتفاق عليه في اجتماعات تونس التي عُقدت بين إدارتي المصرف المركزي في طرابلس والبيضاء برعاية اللجنة المالية بمجلس النواب، حيث تم الاتفاق على الاحتكام إلى نتائج الاختبار الفني الذي سيُجرى على العملة المطبوعة في روسيا.

● إنَّ التناقض الواقع يكمن في موقف ديوان المحاسبة في تقريره عن عامي 2016 و 2017 ؛ ففي تقريره عن العام 2016 أورد الديوان في الفصل الخامس تحت عنوان : " أثر الانقسام على الوضع المالي والاقتصادي" (صفحة 42-44) عدّة نقاط ومن أهمها :

○ " في ظل وجود عدّة حكومات وعدّة سلطات نقدية، فإنَّ جميع محاولات السيطرة على الأزمة لن تُؤتي ثمارها المرجوة."

○ ثم اعترف الديوان في تقريره عن العام 2016 بالأسباب الحقيقية للأزمة : " إنَّ السبب المباشر في الأزمة المالية الحالية التي تمرُّ به الدولة ويعاني منها المواطن مرتبة حسب الخطورة على النحو التالي :

1- حالة الانقسام بوجود حكومتين وسلطتين نقديتين تمارس ذات الاختصاص.

2- حادثة إقفال الموانئ والحقول النفطية.

3- الفساد المستشري بالمجتمع.

4- الوضع الأمني المتدهور."

○ ثم أقرَّ ديوان المحاسبة بأحد أهم الأسباب الحقيقية لأزمة السيولة حين ذكر في تقريره عن العام 2016 : "حيث خلقت هذه الظروف أزمة سيولة لتسببها في حالة عدم الثقة، التي ولدت قناعات لدى المواطنين باستمرار سوء الأوضاع إلى اجل غير معروف، الأمر الذي ترتب عليه السعي نحو الاحتفاظ بالنقود خارج المصارف لعدم ضمان سحبها عند الحاجة إليها، إضافة إلى أن ازدواج الإنفاق من عدّة حكومات يؤدي إلى زيادة عرض النقد المحلي، يترتب عليه طلب متزايد على العملة الأجنبية والاحتفاظ بها بدلاً من العملة المحلية لعدم

ضمان استقرار الأوضاع الأمنية، الأمر الذي أدى إلى طلب غير حقيقي على النقد الأجنبي، فتضاعفت أسعاره بالسوق الموازي، لعدم قدرة المصرف المركزي على تغطية كل الطلب.

○ وأقرّ بعد ذلك بعدم إمكان معالجة هذه الإشكالات في ظل الوضع القائم حيث ذكر التقرير ذاته : " وحيث إنّ معالجة هذه الأزمات تتطلب حكومة واحدة ومصرف مركزي واحد حتى تتمكن من تبني سياسات وإجراءات استثنائية يتم من خلالها تحقيق عدّة أغراض بشكل متزامن ...".

○ ثم زاد تأكيده حين قرّر عدم جدوى أي محاولة إصلاح في ظل الوضع الراهن : " وفي ظل الوضع الحالي وباستمرار هذا الشكل من الإنقسام فلن تجدي أيّ محاولات للإصلاح أو المعالجة الاستثنائية، ولن تكون هناك نتائج مرضية لأيّ سياسة أو إجراء قد يُتخذ بالخصوص".

○ أما أهم أوجه التناقض بين ما قرّره ديوان المحاسبة في تقريره عن العام 2017 عمّا سبق وقرّره في تقريره عن العام 2016 ، فيكمن في ما ذكره من أنّ :

"عملية طباعة إصدارات من العملة بالبيضاء، لن يكون لرفضها من طرابلس أي جدوى مادام لا يملك القدرة على إلزام المصارف التجارية جميعا بكل فروعها بجميع مناطق ليبيا على عدم قبولها، وذلك لأن بمجرد إيداع هذه الأموال في أيّ فرع لأيّ مصرف يمكن نقلها بالصكوك أو التحويل إلى أي فرع آخر لأيّ مصرف في أي منطقة بالدولة، وبالتالي فإنّ آثار التضخم الذي حصل نتيجة الطباعة ستتأثر به كل الدولة الليبية.

○ وبالمثل إلغاء إصدار من التداول من قبل المصرف المركزي بالبيضاء، يُعتبر عبثاً وغير ذي جدوى ما لم يطبّق من المصرف المركزي بطرابلس أيضاً، وذلك لأنّ الإصدار الملغى سوف ينتقل إلى الجزء الآخر من الدولة ويدخل إلى مصارفها، وتنتقل آثاره إلى كل مناطق الدولة، ويكون أثره على الاقتصاد ثابت دون تغيير."

- ما سبق من نقول عن تقرير الديوان لعام 2016 تناقض ما قرّره من أحكام ضد المصرف المركزي، وما وصفه الديوان بأنه "تناقض إدارة المصرف المركزي في اتخاذ موقف واضح تجاه العملة المطبوعة بدولة روسيا الصادرة من إدارة الإصدار البيضاء" وهو هنا فضلا عن إثباته ضعف تحليله ووصفه حين نسب إصدار العملة إلى إدارة الإصدار بمدينة البيضاء، رغم كونها صادرة عن "مصرف مركزي موازي" كما يعلم الجميع، فإنّه كذلك يُعزّز هنا الحكم الذي طالما كرّره المصرف المركزي عبر ردوده المتوالية على تقارير ديوان المحاسبة وملاحظاته، بخلوها من الموضوعية، ومجانبتها للمعايير المهنية والفنية في إعداد تقارير المراجع الخارجي، بل وتناقضها أيضاً.
- بل إن هذا التناقض يعود بنا لطرح التساؤل المهم حول السبب الكامن وراء هذا التناقض، وتراجع ديوان المحاسبة عما أبداه من آراء في تقاريره السابقة، مما يؤكد وجود قصد الكيدية في ما أصدره ديوان المحاسبة من أحكام بحق المصرف المركزي وما وجّهه من اتهامات بغير وجه حق.

الملاحظة (15)

أشار تقرير الديوان إلى ما اعتبره : " ظاهرة المصارف الموازية في المضاربة بالسيولة " .. حيث ذكر بعد ذلك أنه " نتيجة أزمة سُح السيولة النقدية بالمصارف التجارية نشأت ظاهرة المصارف الموازية حيث تعزف الجهات العامة عن ايداع متحصلاتها النقدية بالمصارف " .

(صفحة 247)

الرد :

● لا نرى علاقة بين ما أورده التقرير بشأن عزوف بعض الجهات العامة عن إيداع متحصلاتها النقدية بالمصارف، ثم ما سرده من نتائج الجرد المفاجئ لخزائن عدد من الجهات العامة وما كشف عنه من حجم كبير للأموال التي تُتداول خارج المنظومة المصرفية، وبين تقييمه لأداء القطاع المصرفي، إذ إنّ تلك الشركات والجهات العامة التي أشار إليها التقرير لا تخضع لرقابة المصرف المركزي، ولا تدخل ضمن نطاق القطاع المصرفي. فلا معنى لإيراد تلك الملاحظات في الفصل الخاص بتقييم أداء القطاع المصرفي، بل إنّ تلك الظاهرة تداخل ضمن اختصاصات عمل الديوان الذي تخضع لرقابته تلك الجهات العامة المذكورة في التقرير، وكان يجب عليه إلزامها بإيداع متحصلاتها النقدية لدى المنظومة المصرفية.

الملاحظة (16)

" تمّ حصر عدد من الشركات الأجنبية بالخارج التي تمّ تهريب الأموال إليها بالخارج، على النحو التالي
..... "

(صفحة 258-259)

الرد :

● أيضا يكرر الديوان تكذيب ادّعاءاته؛ ففي حين يدّعي الديوان في أكثر من مناسبة أنّ المصرف المركزي قام بتحويل الأموال إلى الشركات المذكورة، تمّت مراجعة الكشف الوارد بتقرير الديوان من خلال منظومة التغطية واتضح الاتي :

1- شركات واردة بكشف الديوان ولا توجد بمنظومة التغطية كالتالي :

الشركة المستفيدة التي لم تمنح موافقات من المصرف المركزي خلال الاعوام 2018-2017-2016
WHITE IVORY GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
UNITED FZC DUBAI
AL EBEL AL SHAMKHA GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
LUBDAH INTERNATIONAL CO L.L.C DUBAI
SEVENTY FIVE GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
PURE FLAVOUR FOODSTIFF GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
AL MAMAR TRADING L.L.C DUBAI
ROYAL VALLEY GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
UPGRADE PIONT GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
SIDRA CARGO GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
QINGDAO MED INTERNATION GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
WHITE EMPALA GENERAL TRADING L.L.C DUBAI
LAMAND LARGE FOR IMPORT AND EXPORT , TUNIS
TURKEY SAFER LOJISTIK ITHALAT IHRACAT GIDA

2- شركات واردة بالكشف الوارد بتقرير الديوان وموجودة بمنظومة التغطية وبيانها كالتالي :

الشركة المستفيدة التي منحت موافقات من المصرف المركزي خلال الاعوام 2018-2017-2016
ACTION CORPORAION
AKAKUS
ALFA
HAYATT FOOD SUPPLY
INTEREST FOOD STUFF
LAKE LAND
LAKE LAND FOODSTUF TRADING LLC
LIFE INK
PURE FLAVOUR
QINGDAO GREAT XINDA GROUP CO LTD
S.A.M
TAX FREE SERV LTD
المدينة الخضراء للتجارة الغذائية
BLUE SKY GIDA IHALAT IHRACAT, TURKEY

- قامت وحدة المعلومات بتسلم عدد من المطالبات من ديوان المحاسبة بحظر التعامل مع بعض الشركات الأجنبية، وقامت الوحدة بإحالتها إلى غدارة الرقابة على المصارف والنقد، وتم تعميمها على المصارف التجارية.
- فيما يتعلق بالشركات الواردة بالفقرة (2) المشار إليها أعلاه فقد مُنحت موافقات لصالح شركات ليبية لغرض توريد سلع خلال الأعوام 2018-2016 ، إلا أن بيانها ومستنداتها واردة بشكل سليم وبدون أي تحفُّظ من قبل الجهات المعنية، وليتم التثبت من هذا الادعاء الوارد في تقرير ديوان المحاسبة، يجب التحقق من الإجراءات الجمركية بالتنسيق بين كلٍّ من وحدة المعلومات المالية ومصحة الجمارك.

الملاحظة (17)

تحت عنوان "مخصّصات أرباب الأسر" ، ذكر التقرير بعد سرده للمبالغ المباعة للمصارف بالدولار وعدد العمليات المنفذة من قبل تلك المصارف :

"... لا يوجد حتى الآن بيان أو موقف ولو تقديري عن حجم ما تمّ تنفيذه وسحبه من مخصصات أرباب الأسر حيث يبين الجدول المشار اليه في التقرير قيمة المبالغ المحجوزة لهذا الغرض بناء على طلبات المصارف".

(صفحة 260)

الرد :

- إمعاناً في التضييل والتشويه، يحاول ديوان المحاسبة صناعة تهمة للمصرف المركزي، عبر ادّعائه عدم وجود بيان او موقف تنفيذي عن حجم ما تمّ تنفيذه من مُخصّصات أرباب الأسر، علماً بأنّ المصرف المركزي يُصدرُ بياناً بشكل دوريّ عن سير عملية تنفيذ مشروع مُخصّصات أرباب الأسر عبر صفحته الرسمية وموقعه الرسمي، يبيّن فيه إجمالي القِيم التي تمّ حجزها وإجمالي عدد أرباب الأسر التي صُرفت لهم مخصّصاتهم.
- كما أنّ المصرف المركزي من جهة أخرى يُؤكّد على أهمية فهم الأجهزة الرقابية للإجراءات وآليات العمل التي تتم بها عملية صرف مُخصّصات أرباب الأسر، لتتمكن تلك الأجهزة من ممارسة الدور الرقابي بالشكل الصحيح، وفق أسس وبمهنّية وبناءً على معلومات مؤكّدة، حيث إنّه يمكن تقدير القيمة الفعلية لما تم استخدامه من قبل أرباب الأسر على طريقتين، كالتالي :
 - أولاً : قيمة تتوفّر بشأنها معلومة دقيقة ولم يتأخر المصرف المركزي بموافاة أيّ جهة رقابية بالمعلومات بشأنها بناءً على طلب رسمي بذلك.
 - ثانياً : قيمة ما يتم استخدامه، وهذا يعتمد بشكل مباشر على رغبة ربّ الأسرة؛ فبالنسبة للبطاقة التي يتم إيداع الرصيد في الحساب الصادرة باسمه، تتم التغطية على الاستخدام الفعلي للبطاقة لا على كامل الرصيد فوراً. أما بالنسبة للحوالات فتتم التغطية بشكل مباشر فور تنفيذها.

الملاحظة (18)

" قصور إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمتابعة القرار الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن شروع المصارف التجارية وفروعها في بيع النقد الاجنبي للمواطنين بالسعر الرسمي ليوم الشراء وبقيمة 400 دولار لكل فرد من افراد العائلة وفقا للإجراءات الواردة في هذا الشأن حيث تبين الاتي - :
تأخر المصرف المركزي بتوفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ برنامج مخصصات أرباب الأسر أدى إلى تأخر بعض المصارف في عملية التنفيذ".

(صفحة 260)

الرد :

● لم يتأخر المصرف المركزي وفقاً لما ورد بالملاحظة، بل باشر منذ إصداره التعليمات المتعلقة بصرف مخصّصات النقد الأجنبي لأرباب الأسر الليبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لربط المصارف بمنظومة مركزية مخصّصة لبيع النقد الأجنبي، وحثّ المصارف للإسراع في تجهيز فروعها المصرفية لتلقي الطلبات من المواطنين، ولهذا الغرض قام بعقد سلسلة من الاجتماعات وأصدر التوجيهات والتعليمات المكتوبة، كما قام باستحداث مشروع خاص بمنظومة أرباب الأسر بمصرف ليبيا المركزي، وفي الخصوص أصدر المصرف عدة تعليمات من أهمها مثلاً :

◀ بتاريخ 2017/02/01 ، أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد المنشور إرم ن رقم (2017/3)، بشأن الضوابط المنظمة لبيع مخصصات النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لسنة 2017م، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية.

◀ بتاريخ 2017/02/12، قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتعميم الرسالة الدورية رقم إرم ن رقم (2017/39)، بشأن الانتهاء من تجهيز المنظومة المعدة لبيع مخصصات النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لسنة 2017م، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية وفقاً للمنشور إرم ن رقم (2017/3).

◀ بتاريخ 2017/02/20 ، أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد المنشور إرم ن رقم (2017/4) المتعلق ببعض التعديلات الخاصة بالتحويلات والأسقف المطبقة على البطاقات المصرفية والحوالات السريعة بمختلف أنواعها لأغراض صرف مخصصات النقد الأجنبي لأرباب الأسر الليبية.

ببتاريخ 2017/05/18 ، أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد الرسالة الدورية إرم ن رقم (2017/99)، بشأن تكوين فريق عمل في كل مصرف لمتابعة صرف مخصصات أرباب الأسر الليبية من النقد الأجنبي، والتي أرفقتها بنموذج خاص بتلقي طلبات التظلم لعرضها على الفريق المختص بمصرف ليبيا المركزي لمتابعة إجراءات صرف المخصصات لأرباب الأسر من النقد الأجنبي.

ببتاريخ 2017/06/06 ، أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد الرسالة الدورية إرم ن رقم (2017/116)، طلب بموجبها من المصارف تكليف مندوب عن كل منها، تكون له دراية تامة بموضوع مخصصات أرباب الأسر من النقد الأجنبي، وذلك للتواصل مع السيد/ مدير مشروع منظومة مخصصات أرباب الأسر بمصرف ليبيا المركزي، وموافقاتنا باسمه والوظيفة الحالية التي يشغلها ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني الشخصي.

ببتاريخ 2017/11/15 ، أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد الرسالة الدورية إرم ن رقم (2017/190)، بشأن حث المصارف على تسريع عملية تنفيذ صرف مخصصات أرباب الأسر من النقد الأجنبي، والتي تضمنت التوجيه بالآتي :

1- تمديد موعد إقفال جزئية حجز العملة الأجنبية على المنظومة الخاصة بمشروع أرباب الأسر من الساعة الثانية ظهراً إلى الساعة الرابعة مساءً وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس وحتى نهاية العام 2017 .

2- تمديد موعد إقفال جزئية شحن البطاقات / الحوالات بمنظومة أرباب الأسر من الساعة الرابعة مساءً إلى الساعة السادسة مساءً .

3- العمل على جزئية شحن البطاقات / الحوالات بمنظومة أرباب الأسر أثناء عطلة نهاية الأسبوع (يومي الجمعة والسبت) وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً.

● المصرف المركزي ليس لديه أيّة متطلبات حتى تسمح بتنفيذ برنامج المخصصات لدى مصرف دون الآخر عدى طلب من أي مصرف تجاري لإصدار مستخدمين وكلمات المرور على المنظومة وبالتنسيق مع المصرف المركزي في آليات الاستلام وفق الضوابط المعمول بها بالخصوص، فكل ما يحتاجه المصرف التجاري هو خط إنترنت وأجهزة حاسوب والتطبيق (المنظومة) حيث إنّ المنظومة المخصصة لتنفيذ البرنامج كانت مُحَمَّلة على جميع أجهزة المصارف التجارية بتاريخ 2017/02/17 .

- تأخر عددٌ من المصارف في البدء بالتنفيذ نظراً لأن هذا البرنامج تطلب إجراء العديد من التعديلات في نظم المصارف شمل هذا التعديل : منظومة إدارة البطاقات، منظومة الحوالات السريعة، المنظومة المركزية للمصرف، الإجراءات الداخلية، الخ... ويعتمد إتمام هذا الإجراء على حجم المصرف (فروعاً ونظماً) فهناك مصرف لديه حوالي 12 فرع مربوطة بمنظومة مصرفية موحدة ويعمل بشكل مركزي فلا يحتاج عدى بعض الأسابيع لتعديل الأنظمة وفقاً للضوابط الجديدة، وهناك من المصارف ما لديه عشرات الفروع وعدة أنظمة مركزية ولا يعمل بشكل مركزي، فهذا لا شك يحتاج إلى وقت أطول لإتمام إجراء تلك التعديلات، و لوضع الضوابط موضع التنفيذ.

الملاحظة (19)

" اختلاف بيانات منظومة الرقم الوطني المسلمة لمصرف ليبيا المركزي وعدم تطابق البيانات المقدمة من بعض أرباب الأسر نتيجة لعدم تحديثها منذ سنة 2013 ."

(صفحة 260)

الرد :

- كان الأولى بديوان المحاسبة عند وضعه لملاحظاته أن يتثبت من صحة المعلومات ودقة البيانات، قبل أن يؤسس عليها حكماً فضلاً عن توجيهه التهم جُزافاً؛ إذ منذ انطلاق المشروع أكد المصرف المركزي بأن قاعدة البيانات التي يتم الربطُ عليها والاستفسارُ منها هي قاعدة بيانات الرقم الوطني وذلك لسرعة الإجراء، إلى أن يتم الربطُ مع مصلحة الأحوال المدنية (السجل المدني) لأنه الأصل في تحديد أرباب الأسر وتفصيل الأسر الليبية. وبناءً على ذلك، فليس للمصرف المركزي قاعدة بيانات خاصة به يمكن التعديل فيها، بل يتم أخذ معلومات الأسر الليبية بشكل آلي من قاعدة بيانات مشروع الرقم الوطني في البداية، ثم من مصلحة الأحوال المدنية.

- مصرف ليبيا المركزي ليس هو الطرف المسؤول عن بيانات الأسر و المواطنين الليبيين، ولا يملك مُكنة تحديث البيانات أو التعديل فيها أو حتى تحديثها، وكل ذلك مسئولية كلا من مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية (السجل المدني)، لذا فإنّ عدم تحديث المنظومة ليس قصوراً من قبل مصرف ليبيا المركزي، وإنما يرجع القصور فيه (إن وجد) إلى الجهتين المعنيتين. علماً بأنّ المصرف المركزي قد تسلم نسخة من قاعدة بيانات مشروع الرقم الوطني بتاريخ 2017/02/01 وليس منذ عام 2013 كما زعم تقرير ديوان المحاسبة خطأً.

- تمّ العمل بنسخة قاعدة بيانات مشروع الرقم الوطني حتى 2017/07/15 ومن ثمّ تمّ الربط مباشرةً مع قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، حيث إنّها الأصل في هذه البيانات والأكثر تحديثاً ودقّةً. والربط هنا يمكن المصرف المركزي فقط من الاطلاع على المنظومة والتعامل مع البيانات الواردة فيها، دون أن يعني إمكانية تصرف المصرف المركزي فيها بتعديل أيّ جزء من هذه المعلومات أو تصحيحه، فهذا لا يتمّ إلا من قبل مصلحة الأحوال المدنية، وفقاً لإجراءاتهم المتبعة بالخصوص. ولهذا فقد كان من أهم نتائج هذا المشروع ومخرجاته وثماره الإيجابية، حتّى المواطنين على تحديث بياناتهم لدى مصلحة الأحوال المدنية (الولادة - الوفاة - الزواج - الطلاق) وحتّى مصلحة الأحوال المدنية لإجراء التحديث على الوجه المطلوب، وحتّى كذلك على تطوير آلياتها الداخلية (تحديث البيانات بين الفروع والادارة العامة).

الملاحظة (20)

" تأخر بعض المصارف بتركيب المنظومة لفروعها ادى الى التجاء ارباب الاسر لتقديم معاملاتهم لفروع اخرى، وتعرض العديد منهم الى التلاعب بمستنداتهم وسرقة مخصصاتهم "

(صفحة 261)

الرد :

- تابعت إدارة الرقابة على المصارف والنقد إجراءات صرف مخصصات أرباب الأسر من النقد الأجنبي، من خلال عقد عدة اجتماعات مع المصارف التجارية خلال عام 2017 ، لمعرفة أسباب تأخر بعض المصارف في تركيب المنظومة لفروعها والبدء في بيع النقد الأجنبي وفق الضوابط المعتمدة، وقد أتضح أن التأخير كان لعدة أسباب أهمها مايلي :

- 1- اختلاف بيانات منظومة الرقم الوطني المسلمة لمصرف ليبيا المركزي وعدم تطابق البيانات المقدمة من بعض أرباب الأسر نتيجة لعدم تحديثها منذ سنة 2013م، أدى إلى تأخر إجراءات صرف مخصصات أرباب الأسر من قبل السجل المدني.
- 2- تردي الوضع الأمني في بعض المناطق والمدن والذي تسبب في إقفال بعض الفروع والوكالات المصرفية، وعرقلتها عن تقديم خدماتها للجماهير.
- 3- عدم توفر البنية التحتية المناسبة (شبكة الاتصالات) ببعض المناطق.

- 4- ضعف الامكانيات اللازمة لشركات الاتصال لانجاز عمليات ربط الفروع والوكالات المصرفية بشبكات الاتصال .
- 5- المصارف ذات الانتشار الواسع من الفروع كانت بحاجة لوقت أطول من المصارف ذات الإنتشار المحدود في تركيب وتجهيز المنظومة، والقيام بالتحديثات اللازمة عليها لتنفيذ مشروع مخصصات أرباب الأسر من النقد الأجنبي .
- 6- بعض المصارف تأخرت في تقديم منتج البطاقات الالكترونية لصرف مخصصات أرباب الأسر بسبب قيامها بإعادة تطويره في شكل منتج جديد بمنظوماتها المصرفية.
- 7- الحاجة لتدريب العنصر البشري للعمل على هذه المنظومة تطلب بعض الوقت لتغطية كافة فروع المصارف التجارية.
- 8- طباعة البطاقات الالكترونية لأغلب المصارف كانت تتم خارج ليبيا (تونس- مصر).
- 9- وجود بعض الإشكاليات الفنية مع شركات تحويل الأموال (وسترن يونيون- موني جرام).

● ونظراً لضعف البنية التحتية في بعض فروع المصارف، وبخاصة في المناطق النائية ومناطق الاضطرابات الأمنية، اضطر بعض أرباب الأسر من تلك المناطق بتقديم طلباتهم من خلال فروع أخرى، لكي لا يضيع حقهم من هذا المخصص.

● في ظل هذا الوضع، كان حرياً بديوان المحاسبة قبل أن يرمي بالاتهامات جزافاً للمصرف المركزي والمصارف التجارية بالتأخر وغيره، أن يتبين ويسأل عن أسباب التأخر، ثم ليبيدي رأيه بعد ذلك، ويقدم الحلول العلاجية المناسبة.

● أما مسألة تعرض العديد من أرباب الأسر إلى عمليات التلاعب بمستنداتهم وخداعهم بغرض سرقة مخصصاتهم، فتلك قضايا جنائية لا علاقة لها بالنظام المصرفي، وهي ممارسات فردية، قد يرتكبها أي موظف، بما في ذلك موظفو ديوان المحاسبة أو أي مؤسسة تقدم خدمات للمواطنين، و لا تمس المؤسسة المصرفية بذاتها، ولكنها تصرفات فردية، وقضايا جنائية كأى عمليات سرقة أو تزوير، يفصل فيها القضاء، ولرب الأسرة الحق في الالتجاء إلى الجهات التي تضمن حقه، وبخاصة أن كثيراً من العائلات قامت ببيع مستنداتهم لبعض السماسرة عن رضا أو لحاجة، كما أن المصرف المركزي وضع آليات للمواطنين للإبلاغ عن أية مشاكل تواجههم، وذلك عن طريق الآتي :

- 1- طلب موجّه إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
- 2- طلب موجّه إلى فريق التظلمات المشكل بقرار السيد المحافظ ولجانه الفرعية بالمصارف.
- 3- من خلال الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني المخصص للمشروع.

الملاحظة (21)

" عدم التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الواردة بالمنشور رقم 2017/4 بتعريف الزبائن بالخدمات التي يقدمها المصرف والإعلان عنها والرد على استفساراتهم وتوفير مسئولين بالمصرف لخدمة العملاء ".

(صفحة 261)

الرد :

- في هذه الملاحظة أيضاً جانب تقرير ديوان المحاسبة الدقة والموضوعية كعادته، حيث لم يتثبت من صحة المعلومات التي أوردها، فقد أشار إلى أنّ المنشور رقم 2017/4 هو المنشور المنظم لعمليات بيع مخصصات أرباب الأسر، وهذا غير صحيح؛ إذ إنّ هذا المنشور المذكور في التقرير خاص بالتعديل في العمولات الخاصة بالبطاقات وليس له علاقة بتنظيم عمليات بيع مخصصات أرباب الأسر.
- كما أنّ هذه الملاحظة برمتها غير دقيقة، إذ قد قامت المصارف التجارية ببذل الجهد في وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ، فقد خصّصت بعض المصارف شبكات وأرقام هواتف للاستعلام و للاستفسار، وأنشأت تطبيقات إلكترونية خاصة للتعريف بالخدمات والإجابة على الاستفسارات، كما أنّ جُلّ المصارف تُقدّم خدمة الزبائن عن طريق مركز اتصالات (مركز خدمة الزبائن) أو بريد إلكتروني للإجابة عن استفسارات المواطنين ناهيك عن الصفحات الرسمية لهذه المصارف على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية على شبكة إنترنت.
- لم يكلف ديوان المحاسبة نفسه عناء المتابعة والتحقّق من جهود مصرف ليبيا المركزي في هذا الخصوص، فقد قام المصرف بعقد العديد من الاجتماعات مع المصارف التجارية، سواء مع إدارات تلك المصارف، أو مع موظفيها الذين يباشرون تنفيذ هذه المعاملات، للتأكيد على أهمية هذه التعليمات وحثّ المصارف على بذل المزيد من الجهود في توفير هذه الخدمة للمواطنين.
- إضافة لذلك، تابعت إدارة الرقابة على المصارف والنقد مدى التزام المصارف التجارية بالضوابط والتعليمات الصادرة بموجب المنشور رقم 2017/4) والعمولات والسقوف وحدود السحب المعتمدة بموجبها، حيث تم إجراء عدد (47) جولة تفتيشية ميدانية على فروع المصارف التجارية خلال سنة 2017 ، وذلك للتأكد من مدى الالتزام والتقيّد بالضوابط المقرّرة، وقد

أسفرت نتائج التفتيش عن وجود العديد من الملاحظات حول الإجراءات المطبقة بالمصارف فيما يتعلق بمنح مخصصات أرباب الأسر، والتي بناءً عليها تمت مخاطبة المصارف بهذه الملاحظات وطلب إليها إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها، مع متابعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها المصارف في الجولات التفتيشية التي يتم العمل على تنفيذها خلال سنة 2018 .

الملاحظة (22)

"عدم تقيّد بعض المصارف بالسقف اليومي للسحب النقدي عن طريق آلات السحب الآلي والمحدد بمبلغ 500 دولار وفق المنشور رقم 4 /2017، حيث تبين تجاوز قيمة السحب اليومي المحدد من المصرف المركزي".

(صفحة 261)

الرد :

- هذه معلومة أخرى يوردها تقرير الديوان لا تتصف لا بالصحة ولا بالدقة؛ فقد تمّ التأكيد من أنّ المصارف تُطبّق تعليمات مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلّق بالسقف المحدّد بالخصوص.
- فيما يخصّ السحب قامت المصارف بوضع سقف 500 دولار يومياً امتثالاً لتعليمات المصرف المركزي.
- يُؤكّد مصرف ليبيا المركزي أنّ السقف اليومي المحدّد لعملية الشراء (الدفع بواسطة نقاط البيع) قد حدّده المصرف المركزي بمنشوره رقم 2017/4 "وفق الرصيد الموجود بالبطاقة".

الملاحظة (23)

" ارتفاع سقف العمولات التي تقوم المصارف بخصمها من الأسر مقابل حصولهم على مُخصّصات أرباب الأسر من العملة الأجنبية بالمخالفة لمنشور المصرف المركزي رقم 2017/4 ."

(صفحة 261)

الرد :

- يُخفق ديوان المحاسبة أيضا في تسجيل ملاحظاته، وذلك لعدم دراية معدي التقرير بآلية عمل البطاقات الإلكترونية ولا آلية احتساب العمولات، حيث ظهرت هذه الاشكالية التي يتحدث عنها ديوان المحاسبة نظراً إلى أن العمولات التي تفرضها شركات الطرف الثالث (فيزا - ماستركارد) تعتمد على عدّة اعتبارات، وهي : الدولة، المصرف، والعملية، التي يقوم أصحاب البطاقات من خلالها بعملية سحب مخصصاتهم أو الدفع.
- تقوم شركات (فيزا - ماستركارد - موني جرام - ويسترن يونيون) بفرض عمولات إضافية، بحسب المصارف الأجنبية التي بالخارج، فبعض هذه المصارف تفرض قيمة عمولة أعلى عندما تكون البطاقة ليست صادرة من نفس المصرف المالك لألة السحب، وقد تم معالجة هذه الإشكالية من قبل المصرف المركزي، وذلك وفقا لما جاء في المنشور رقم 2018/2 .

الملاحظة (24)

"وجود العديد من عمليات تلاعب بحسابات أرباب الأسر بالمصارف التجارية نتيجة لعدم الالتزام بالضوابط الموضوعية لفتح الحسابات الجارية وعدم التقيد بتسليم البطاقات لأصحابها".
(صفحة 261)

الرد :

- يوردُ تقرير ديوان المحاسبة ملاحظاته دون بيان علاقة تلك الملاحظات بأداء مصرف ليبيا المركزي، أو المصارف التجارية بشأنها، وبخاصة في ظل عدم توفر معلومات لدى ديوان المحاسبة، وعدم قيامه بدوره في التَحَقُّق من دَقَّة المعلومات التي يُؤسِّس عليها ملاحظاته.
- بخصوص هذه الملاحظة، يؤكّد مصرف ليبيا المركزي بأنّ إدارة الرقابة على المصارف والنقد قد تابعت هذا الأمر، حيث وردت للإدارة خلال عام 2017 العديد من الشكاوى المتعلقة بحالات التلاعب بمخصصات أرباب الأسر، وقامت بإحالة هذه الشكاوى إلى المصارف المعنية وطلب منها دراستها وإجراء التحقيق اللازم حولها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها وموافاتها بما تم اتخاذه بالخصوص.

- قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بإجراء تفتيش نوعي على بعض الشكاوى وأعدت تقارير حولها وأحيلت الملاحظات والمخالفات للمصارف المعنية، وطلب من تلك المصارف العمل على معالجتها وإجراء التحقيق اللازم حولها، وفعلاً قد سويت العديد من تلك الشكاوى.
- تم توجيه بعض أصحاب الشكاوى إلى التواصل مع الجهات الأمنية المختصة لمتابعة الشق الجنائي المتعلق بحالات تزوير المستندات لسرقة المخصصات. قد نَمَّتْ إحالة العديد من الشكاوى إلى الجهات القضائية بالدولة حيث إنَّ عمليات السرقة والتزوير التي تُمارس في هذا الشأن هي ممارسات يُجرّمها القانون، مع إلزام المصرف بتحمل المسؤولية ومعالجة المواضيع أولاً بأول، وفي المراحل المبكرة من اكتشاف الأمر كما حَدَّثَ مع مصرف الصحاري فرع المائة على سبيل المثال.

الملاحظة (25)

"توريد النقد الأجنبي للداخل" .. حيث أشار ديوان المحاسبة إلى النقاط التالية :

"من أهم اسباب تدني قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية وتفشي ظاهرة المضاربة بالنقد وتغول تجار السوق السوداء هو غياب الدولة ممثلة في مصرف ليبيا المركزي (المعنية بإدارة النقد) في هذا السوق حيث بسبب الإدعاء بوجود حظر دولي على توريد العملة الأمر الذي لا يمكن قبوله للأسباب التالية:

○ أن هذا الأمر ينافي كل الأعراف والمواثيق الدولية ويعتبر إتهام مباشر للمجتمع الدولي بالتسبب في تدمير الاقتصاد الليبي حيث أن مثل هذا الاجراء لو صح فيعتبر عقوبة دولية تستلزم قرار يصدر بالتصويت بمجلس الأمن في حين أن كل قرارات العقوبات المفروضة على الدولة الليبية منشورة وليس من ضمنها حضر توريد النقد.

○ ما يؤيد الفقرة السابقة هو أن تجميد أرصدة الدولة بالخارج صدر بالقرار 1970 لسنة 2011 على كل حساباتها بالخارج ثم رُفِعَ التجميد عن أرصدة مصرف ليبيا المركزي بموجب القرار 2009 لسنة 2011.

○ لم تتبين أي مساعي من المصرف المركزي لاستعمال هذه الأداة في التخفيف من وطأة الأزمة على اقتصاد الدولة، حيث أن التحجج بأن الأوضاع غير آمنة لتوريد النقد غير صحيح كون المصرف مستمر في توريد النقد المحلي بالمليارات ما يمكن تحويله إلى نقد أجنبي من خلال السوق الموازي بسهولة مع تحمل فارق السعر، كما أن الاحتجاج بحادثة سرت في العام

2013 في منع توريد النقد أيضا في غير محله فهي تمت في منطقة صحراوية في ظروف مهمة وبقرار غير مسؤول ولا يمكن تعميمه على كل الدولة.

○ هذا بالإضافة إلى أن طريقة صرف منح الأُسْر التي فرضت على المواطنين باستخدام الحوالات والبطاقات الإلكترونية تكبد الدولة والمواطنين مئات الملايين من الدولارات كعمولات تحويل وإصدار ورسوم سحب لا يوجد أي مبرر لها هذا بخلاف المصاريف غير المباشرة من تذاكر سفر وإقامة وغيرها والتي أرهقت المواطن وقللت من الإستفادة من كامل المخصص لصالح دول وجهات أجنبية.

○ إنَّ كل ما ورد أعلاه يحتم البحث رسمياً في الأسباب الحقيقية لعدم توريد النقد الأجنبي إلى الدولة لأنها تعتبر سبباً مباشراً في تفشي المضاربة بالنقد وتغول تجار السوق السوداء والإضرار بالاقتصاد والأمن القوميين والذي يعتبر جريمة وفق قانون العقوبات."

(صفحة 261-261)

الرد :

● كعادته في الافتئات على مصرف ليبيا المركزي، حاول ديوان المحاسبة خلط الأوراق بشأن تصريحات مصرف ليبيا المركزي حول الحظر الدولي على توريد النقد الأجنبي، وسعى لتضخيم المسألة ووضع المصرف المركزي في مواجهة لم يكن طرفاً فيها، وذلك عبر زعمه : "إنَّ هذا الأمر يُنافي كل الأعراف والمواثيق الدولية ويُعتبر اتهاماً مباشراً للمجتمع الدولي بالتسبب في تدمير الاقتصاد الليبي حيث إنَّ مثل هذا الاجراء لو صحَّ فيُعتبر عقوبة دولية .." (ص 261).

● لا حاجة للمصرف المركزي إلى تفنيد هذه الادعاءات والمزاعم، إذ لم يرد أساساً عن المصرف المركزي في بياناته وتصريحات مسؤوليه أيَّ حديث أو إشارة لوجود قرار دولي بحظر توريد النقد الأجنبي إلى ليبيا، إذ إنَّ الحظر الوارد في تصريحات المصرف المركزي كان إشارةً إلى عُرُوف المؤسسات الدولية عن التعامل مع الدولة الليبية باعتبارها منطقة عالية المخاطر، وبخاصة في ظل تكرر حوادث الاعتداء على إرساليات النقود إلى عدَّة مناطق في ليبيا، بل حتى داخل المدن الليبية الكبرى، وليس المقصود بالضرورة ما توهمه معدو تقرير الديوان بأن يكون ذلك الحظر عبر قرار دولي صادر عن تصويت الدول الأعضاء بمجلس الأمن أو المؤسسات الدولية المعنية، ولم يبين تقرير الديوان من أين استقى هذه المعلومة أو كيف استنتج هذا الفهم، حتى أضاف القول بأن حظر توريد النقد الأجنبي ليس من ضمن العقوبات الدولية المفروضة على الدولة الليبية !!... فكانه يُفند ما ادعاه هو ونسبه للمصرف المركزي.

- إنَّ عملية استجلاب النقد الأجنبي تتم عن طريق مصارف بالخارج، وذلك بالشراء مقابل التأمين والنقل، ومما لا شكَّ فيه أنَّ الوضع الحالي لليبيا الذي لا يخفى على متابع، امتنعت معه كلُّ المصارف عن التعامل مع الدولة الليبية في عمليات استجلاب النقد الأجنبي وتوريده، وذلك رغم بذل مصرف ليبيا المركزي كل مساعيه بالاتصال بالمصارف المتخصصة بعمليات بيع العملة الأجنبية نقداً، وقد قوبلت هذه المساعي بالصدِّ والامتناع، من قبل تلك المصارف، ونستغرب إيراد ديوان المحاسبة ضمن تقريره عملية استجلاب النقد الأجنبي نقداً، ولا نجد لها تفسيراً سوى محاولة تأجيج الرأي العام، واستثارة حفيظة الجهات المعنية بذلك.
- ساوى تقرير الديوان بين عمليتي توريد النقد المحلي والأجنبي، مُعتبراً ذلك حجة على المصرف المركزي، وهذا جهل صريح وتبسيط مُخلٌّ للأمور غير مبرَّر يُغفل الفارق الظاهر بين الأمرين، وذلك كون النقد المحلي المطبوع في الخارج يورَّد على دفعات متتالية بمقتضى عقد مع الشركة الطابعة للعملة (دي لارو)، وأنَّ تلك العملة المحلية شأن داخلي ولا قيمة لها قبل طرحها للتداول.
- المصرف المركزي لم يحتجَّ بحادثة سرت - كما زعم تقرير الديوان - لتبرير عدم توريده للنقد الأجنبي، لكن الأطراف الدولية التي تُولي عناية كبيرة لتلك الحادثة لارتباطها ربما بعمليات تمويل إرهاب أو نحوها، تلك الجهات هي من احتجَّ بهذه الحادثة، وجعلها تمتنع عن توريد النقد الأجنبي إلى ليبيا بسبب اعتبارها دولة عالية المخاطر.

الملاحظة (26)

تحت عنوان " الحوكمة في مصرف ليبيا المركزي " جاء في تقرير ديوان المحاسبة ما يلي :

" - عدم تعاون إدارة المصرف المركزي مع اللجنة المشكلة من الديوان بالشكل المطلوب بشأن تنفيذ عملية الفحص والتقييم المباشر لكافة الإدارات بالمصرف وذلك بتحديد بعض الإدارات بالمصرف حسب تعليمات محافظ مصرف ليبيا المركزي وعن طريق مدير إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف مع عدم تمكين أعضاء الديوان من الفحص المباشر للأرصدة المفتوحة بالمنظومة والاكتفاء بتزويدهم بصورة من الميزانية وقائمة الدخل فقط.

- غياب مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي عن ممارسة أعماله كان له أثار على الأوضاع الإقتصادية الراهنة التي تمر بها الدولة والمصرف المركزي وأهمها عدم تطوير معظم جوانب المصرف (أدوات السياسة النقدية ، تنظيم الهيكل الإداري للمصرف) بما يتوافق والمتطلبات خلال الفترة مما يعد

مخالفاً لنص الفقرة (1) من المادة (6) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- لم يقيم محافظ مصرف ليبيا المركزي بدعوة مجلس الإدارة للإجتماع خلال السنوات (2014-2015-2016-2017) تطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (18) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، وبالتالي فلم تعقد أي جلسة خلال تلك السنوات.

- لم يتم إعداد الميزانية التقديرية خلال السنة المالية موضوع الفحص (2017م) التي تعتبر أداة لمعالجة الانحرافات إن وجدت، مع عدم اعتماد الميزانية التقديرية والتقارير المعدة عن المراكز المالية عن السنوات الثلاث التي تسبقها وهذا يعد مخالفاً للفقرة (5) من المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، وإلى قرار مجلس إدارة المصرف رقم (20) لسنة 2010م، باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي.

- لم تقم الإدارات المختصة بالمصرف بإعداد التقارير الدورية حول النشاط المصرفي فيما يتعلق (مكافحة غسل الأموال – إدارة المخاطر – العمليات المصرفية – الائتمان).

- في ظل غياب المجلس لم يهتم المصرف بإعداد دليل الحوكمة مع عدم إلزام ومتابعة إدارة الرقابة على المصارف في تنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (20) لسنة 2010م، بشأن اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي .

- غياب المجلس عن ممارسة أعماله بشأن دراسة واعتماد التقارير المعدة عن إدارة المراجعة الداخلية " .

(صفحة 262-263)

الرد :

- في حين يهمل ديوان المحاسبة ضمن تقريره السنوي أهم أسس ومعايير المراجعة الدولية وما نص عليه قانونه ولائحته التنفيذية بشأنها، وفي حين يفشل في أداء دوره الأساسي وهو مراجعة الحساب الختامي للدولة واعتماده وإبداء الملاحظات بشأنه، فإنه – في نفس الوقت - يتناول الحوكمة في مصرف ليبيا المركزي بشكل مجحف كعادته. نتساءل أين ديوان المحاسبة من معايير الحوكمة، ومن ادائه لمهامه المناطة به قانوناً؟!

- إن أبرز أولويات الحوكمة وأهم مسؤولياتها في مصرف ليبيا المركزي، التقليل من مخاطر عدم الالتزام والتي من أهمها المخاطر المالية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية، والأثر الذي تُسببه مثل هذه المخاطر وبخاصة على العلاقة بالمراسلين والعملاء في الأسواق المالية العالمية.
- ونظراً لحساسية الوضع العام للدولة، ولأهمية الموضوع، وبالرغم من التحديات في الوقت الراهن، فإن مصرف ليبيا المركزي، قام بالعديد من الخطوات الإيجابية في سبيل إرساء دعائم الحوكمة، والتي من بينها قيام وحدة الامتثال بتفعيل منظومة مراقبة مدفوعات السويقت (sanction screening)، وقيام المصرف المركزي عن طريق وحدة المعلومات المالية بالعمل المتواصل ومتابعة صدور قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك فإن العمل قائم على استكمال إجراءات الاستيثاق من العملاء "نموذج اعرف عميلك (KYC)" وغير ذلك من الإجراءات.
- إن العقبة الأهم والأساسية والمخطر الأكبر التي تواجه القطاع المصرفي بشكل عام ومصرف ليبيا المركزي بشكل خاص، وبإل وتواجه الدولة الليبية بعامة، هو عدم مراجعة القوائم المالية وعدم اعتمادها، وذلك بسبب تأخر الديوان في اعتماد الحسابات الختامية للمصرف المركزي والمصارف التجارية والدولة الليبية وأجهزتها وشركاتها العامة، مما أسهم في تفشي الفساد والتستر عليه.
- إن المصرف وبرغم الصعوبات الحالية والتحديات التي تواجه الدولة بعامة والمصرف بخاصة، التي من أعظمها الانقسام السياسي وتشظي مؤسسات الدولة وعدم التوافق بينها إلى جانب الانفلات الأمني، الذي أثر سلباً في قيام المصرف المركزي بتطبيق برنامج الحوكمة بشكل متكامل وإيجابي وعلى رأس تلك التحديات الداخلية عدم وجود مجلس إدارة للمصرف وتعطل أغلب اللجان المشكّلة المنبثقة عنه، والتي تُعنى بتطبيق الحوكمة وعلى رأسها لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة الحوكمة.
- مع كل ذلك سعت إدارة المصرف المركزي لإرساء أسس الحوكمة من خلال التّحقّق من التزام إدارات المصرف المركزي بكافة اللوائح والتشريعات والقوانين والضوابط الصادرة من قبل إدارته، معتمدةً في ذلك على خطة العمل المبنية على أساس المخاطر، وليس أدل على ذلك من نجاح جهود المصرف المركزي في رفع اسم دولة ليبيا من قائمة المتابعة من قبل مجموعة العمل (FATF)، وكذلك حصول المصرف المركزي ومحافظه على جائزة أفضل محافظ مصرف مركزي في

شمال أفريقيا من قبل مؤسسة "اليورو موني"، وحصول السيد المحافظ على جائزة أفضل شخصية مصرفية لعام 2016 من قبل جمعية المصارف العربية البريطانية بلندن.

• أما زعم ديوان المحاسبة عدم تعاون المصرف المركزي مع اللجنة المكلفة من الديوان بالشكل المطلوب بشأن تنفيذ عملية الفحص والتقييم المباشر بكافة الإدارات بالمصرف، وذلك بتحديد بعض الإدارات بالمصرف حسب تعليمات السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي وعن طريق مدير إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف، مع عدم تمكين أعضاء الديوان من الفحص المباشر للأرصدة المفتوحة بالمنظومة والاكتفاء بتزويدهم بصورة من الميزانية وقائمة الدخل فقط، فإنّ تنفيذ ذلك على النحو التالي :

■ أولاً : أبدى المصرف المركزي من بداية تكليف فريق عمل الديوان استعداده التام للتعاون وتوفير كافة البيانات المطلوبة، وتم تكليف مدير إدارة المراجعة بالتنسيق بين فريق الديوان للفحص وبين إدارات المصرف المركزي، وهو أمرٌ اقتضته دواعٍ تنظيمية لإنجاح عملية التعاون مع فريق الديوان.

■ ثانياً : قام السيد مدير إدارة المراجعة منذ استلامه رسالة التكليف بتوجيه كتاب لكافة الإدارات ذات العلاقة بالتعاون لتسهيل إجراءات الفحص والمراجعة للفريق المكلف من قبل ديوان المحاسبة، وذلك بالاستناد على توجيهات السيد المحافظ بالكتاب الداخلي المؤرخ في 2017/10/31م، بشأن التعاون مع فريق الديوان. كما تعامل السيد مدير إدارة المراجعة مع كافة الطلبات المحالة من قبل اللجنة وتمّ توفير جلّ التقارير، التي استلم فريق الديوان نسخةً منها.

■ ثالثاً : أما الادعاء باكتفاء المصرف بتزويد فريق الديوان بصورة من الميزانية وقائمة الدخل فقط. فهذا كلام غير صحيح ولا اساس له من الواقع، كما أنّ عمليات الفحص والمراجعة تبدأ أساساً بالميزانية العمومية وقائمة الدخل وميزان المراجعة، ومن ثم يتم طلب معلومات تفصيلية للبنود المراد التحقق منها.

■ رابعاً : وفي هذا الصدد أيضاً قام السيد مدير إدارة المراجعة بمخاطبة إدارة تقنية المعلومات وتم تفعيل (3) مستخدمين لصالح أعضاء فريق الديوان، كل مستخدم متوفر لديه نسخة من قائمة الدخل والميزانية العمومية وميزان المراجعة والتي تمكن الفريق من الحصول على البيانات والمعلومات المربوطة بالمنظومة المحاسبية بشكل دائم، مع التحديث أولاً بأول، بحيث

يعكس ذلك لدى فريق الديوان صورة حسابات المصرف الفعلية والحركة اليومية لهذه الحسابات.

■ خامساً : في ظل ادعاء تقرير الديوان عدم تعاون المصرف المركزي وحجبه للمعلومات عن فريق الفحص المكلف من قبل الديوان، فكيف تمكّن الديوان من إعداد أكثر من 30 صفحة ضمن تقريره تتعلق باداء المصرف المركزي؟! ومن جهة أخرى، ووفقا للفقرتين الأولى والرابعة من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لقانون الديوان اللتين تستلزمان أن يكون تقرير الديوان عن مراجعة نظامية وان تكون معلوماته مدّعمة بأدلة الإثبات، فأنى يكون للديوان إصدار تقريره المشار إليه، في ظل زعمه عدم تعاون المصرف المركزي، وكيف تحقق له إجراء مراجعته النظامية، وكيف تمكن من أن يورد أدلة الإثبات اللازمة للأحكام التي أصدرها بشأن أداء المصرف المركزي؟

■ سادساً : هنا يجب التنويه أيضا إلى ان المجلس الأعلى للقضاء قد ناقش تقرير ديوان المحاسبة عن العام 2017 وطالب ديوان المحاسبة بإثبات ما ورد في تقريره بمحاضر الاستدلال والمستندات والوثائق التي تثبت صحة ما ورد في تقريره.

● أما تناول التقرير لمسألة عدم وجود ميزانية تقديرية، فهو لا يعدو أن يكون أداة للمناكفة ليس إلا، حيث إنّ تقرير الديوان أشار إلى الفقرة (5) من المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، لكنه أغفل مقدمة المادة (16) التي جعلت هذا الأمر اختصاصاً أصيلاً لمجلس الإدارة، وبالتالي فليس من صلاحيات المحافظ اتخاذ هذا الإجراء بنص المادة المشار إليها، وهذا بتّ للنص القانوني ينافي مقتضيات العمل المؤسسي، ولا يليق بمؤسسة سيادية كديوان المحاسبة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب للتضليل به وخاصة مع نشر التقرير على الرأي العام.

● الادعاء بأن إدارات المصرف لم تقم بإعداد التقارير الدورية حول النشاط المصرفي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، إدارة المخاطر، العمليات المصرفية، الإئتمان، فهو ادعاء أجوف، إذ إنّ لكل إدارة تقاريرها التي تعدّها بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري أو سنوي، إذ تقوم إدارة المخاطر مثلاً في إطار متابعتها لمحفظه المصرف المركزي من النقد الاجنبي وتوزيع الاصول، وهي متابعه من قبل الإدارة وتُحيل تقاريرها بشكل دوري إلى الإدارة العليا بالمصرف، وهذه التقارير خاصة وسريّة وغير متاحة للإطلاع، و ذلك نظراً لحساسيتها وأهميتها، إذ تتعلق بأصول و احتياطات المصرف

المركزي، كذلك تقوم بقية الإدارات بإعداد تقاريرها إلى الإدارة العليا بشكل دوري، وبناء عليها تُعدّ التقارير والبيانات الربع سنوية التي تصدر إما عن إدارة المصرف المركزي أو إدارة البحوث والإحصاء.

● في إطار التناقض الذي واظب عليه تقرير الديوان في أكثر من مناسبة، نجد أنّ التقرير تناول هنا مسألة غياب مجلس الإدارة، وأسس عليها العديد من الأحكام ووجه جملة من التهم منها أن غياب مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي عن ممارسة أعماله كان له آثار على الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تمر بها الدولة والمصرف المركزي وأهمها عدم تطوير معظم جوانب المصرف (أدوات السياسة النقدية، تنظيم الهيكل الإداري للمصرف) بما يتوافق والمتطلبات، وغيابه عن ممارسة أعماله بشأن دراسة واعتماد التقارير المُعدّة عن إدارة المراجعة الداخلية، ذكر ذلك مع إغفاله غير الموضوعي والمستهجن لأسباب عدم انعقاد مجلس الإدارة، رغم أنّ هذا الأمر خارج نطاق مسؤوليات المصرف المركزي بالأساس.

● إنّ الأدهى من ذلك والأمر أنّ يتهم تقرير الديوان محافظ مصرف ليبيا المركزي رئيس مجلس الإدارة بأنه " لم يتم محافظ مصرف ليبيا المركزي بدعوة مجلس الإدارة للإجتماع خلال السنوات (2014-2015-2016-2017) تطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (18) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م" بل أكثر من ذلك تحميله المسؤولية عن عدم انعقاد المجلس خلال السنوات التالية لوجود مصرف مركزي مواز بمدينة البيضاء. وهذا الاتهام غير موضوعي ولا منطقي لأسباب عدّة منها :

1- لم تتسلم أمانة سر مجلس الإدارة بمصرف ليبيا المركزي أيّ طلب من لجان ديوان المحاسبة وفرقه ولا من مسؤوليه ببيان الدعوات التي تم توجيهها لأعضاء مجلس الإدارة من قبل السيد المحافظ وبتوجيهاته، فمن أين أخذ ديوان المحاسبة هذه المعلومة وأسس عليها اتهامه غير الموضوعي.

2- كان من المفترض أن يكون المتهّم الحقيقي في عدم انعقاد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي هو الجهة التي تسببت في إحداث الانقسام المؤسسي بالمصرف المركزي ومن استجاب لذلك، ومن غير المنطقي ولا الإنصاف تحميل المسؤولية عن ذلك للمصرف المركزي وإدارته، بالرغم من الجهود التي بذلتها إدارة المصرف لتجنيب المؤسسة التجاذبات بين الأطراف السياسية، ما جعل المصرف المركزي هدفاً لتلك الأطراف السياسية المتصارعة، وهو أمرٌ يمكن استيعاب أبعاده حين يكون عن موقف سياسي لطرف من الأطراف السياسية، إلا أنه يتعدّر إدراك

أبعاده حين يكون صادراً عن إحدى مؤسسات الدولة التي كان ينبغي أن تساند المصرف المركزي في تلك الأزمة، لا أن تُسهم مع الآخرين في إنهاكه وتشتيت جهوده كما هو ديدن ديوان المحاسبة في تقاريره الأخيرة جميعها، الذي شمله الانقسام المؤسسي، بوجود ديوان محاسبة مواز.

3- في 2014/05/09 وبعد تعثر اجتماع المجلس نظراً للظروف الأمنية التي مرّت بها البلاد خلال العام 2014 ، قام السيد أمين سر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى السادة أعضاء المجلس بناء على تعليمات السيد المحافظ رئيس المجلس لحضور اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام 2014 ، طالبا منهم اقتراح الموعد المناسب، وبعد تداول لتلك المراسلات خلال أيام متواصلة، ردّ بعض الأعضاء بتعذر الحضور، ولم يرد البعض الآخر، وفي ظل الظروف الأمنية والمواجهات التي وقعت في العاصمة طرابلس تلك الفترة، ثم انتقال الحكومة المؤقتة إلى مدينة البيضاء، تعذّر عقد الاجتماع في المقر الرئيسي للمصرف المركزي بمدينة طرابلس، إلى أن صدر قرار مجلس النواب رقم (17) لسنة 2014 في 2014/09/14 ، الذي أسّس لقيام مصرف مركزي مواز بمدينة البيضاء.

4- انقسم أعضاء مجلس الإدارة في الإقرار بمشروعية قرار مجلس النواب من عدمه، الأمر الذي يُعتبر انقساما حقيقيا داخل المجلس، وانعدام النصاب القانوني معه لعقد الاجتماع، وبالتالي لم تعد هناك جدوى عملية من توجيه الدعوة لحضور الاجتماع.

5- إنّ ما سرده تقرير الديوان من مهام ووظائف مجلس الإدارة المتعثرة بسبب عدم انعقاد مجلس الإدارة، لا تتحمل إدارة المصرف المركزي أية مسؤولية مباشرة او غير مباشرة ناتجة عنها، إذ لا علاقة لها في التسبب في ظهور المؤسسة الموازية، ولا في عدم استجابة عدد من أعضاء المجلس لحضور الاجتماع المدعو إليه.

الملاحظة (27)

تحت عنوان : " رفض التعاون مع الأجهزة الرقابية وتغيب المعلومات عنها ". ذكر تقرير الديوان : " من أبرز صور انحراف المصرف المركزي عن أبسط قواعد الحوكمة هو رفضه تزويد ديوان المحاسبة ولجنة الأجهزة الرقابية المشتركة بأيّ معلومات تتعلق بالتحويلات الخارجية أو عن نتائج تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالمصارف حيث استخدم محافظ المصرف المركزي كل ما أوتي من نفوذ وبذل كافة المساعي في محاولة إخفاء أيّ بيانات عن التحويلات الخارجية والاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل التي يتم منحها من المصرف".

الرد :

- إنَّ هذا الإدعاء مَحْضُ افتراء لا أساس له، وبيان ذلك كالتالي :
- تَعَاوَنَ المصرف المركزي مع الأجهزة الرقابية الأخرى، ومن ذلك على سبيل المثال تعامله السلس ودون وجود أي تداخل في الاختصاصات ولا في الإجراءات مع هيئة الرقابة الإدارية، وهي جهة رقابية في مستوى ديوان المحاسبة، تتواصل مع المصرف المركزي وفقا للقانون المنظّم لعمل كل من المؤسساتين، ولم يحدث أيّ تجاوز أو خلل في العلاقة بين المؤسساتين، كذلك التواصل الإيجابي بين المصرف وإدارته مع النيابة العامة وبمكتب النائب العام، وغيره من الأجهزة الرقابية والقضائية.
- خلافًا لمزاعم الديوان، قَدَّمَ مصرف ليبيا المركزي كافة البيانات التي طلبتها الجهات المعنية و المختصة والمتعلقة بتنفيذ الموازنة الاستيرادية، سواء كان للمجلس الرئاسي، أم لوزارة الاقتصاد، أم لديوان المحاسبة، أم غيرها.
- هذا سردٌ بأهم المراسلات التي تفنّد دعوى تقرير الديوان بعدم تعاون مصرف ليبيا المركزي مع الأجهزة الرقابية ومنها ديوان المحاسبة، أو تكتمه عن البيانات والمعلومات المتعلقة بتوريد السلع عن طريق الاعتمادات المستندية أو المستندات برسم التحصيل، ومن أهم تلك المراسلات ما يلي:
 - 1- رسالة السيد المحافظ الموجهة إلى السيد أحمد امعيتيق نائب رئيس المجلس الرئاسي بتاريخ 2017/01/09 ، والتي طلب فيها الإذن بتنفيذ موازنة لشهري يناير وفبراير بقيمة 750 مليون دولار حتى تبدأ وزارة الاقتصاد في تنفيذ الموازنة الاستيرادية.
 - 2- بتاريخ 2017/01/10، رد السيد أحمد امعيتيق على رسالة السيد المحافظ وذلك بمنح الإذن للمصرف المركزي بتنفيذ الموازنة الشهرية المقومة بمبلغ 750 مليون دولار.
 - 3- خاطب السيد احمد امعيتيق السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2017/01/19 وذلك بتعديل موافقته على تنفيذ الموازنة وذلك بتحديد مخصص جديد لكل سلعة .
 - 4- بتاريخ 2017/01/26 ، خاطب المحافظ رئيس المجلس الرئاسي يؤكد فيها عزم المصرف المركزي على البدء في تنفيذ الموازنة بصفة مؤقتة.
 - 5- بتاريخ 2017/02/16 ، ورد كتاب من السيد أحمد امعيتيق يطالب فيها المركزي بتزويدهم بكافة الموافقات التي منحت للاعوام الماضية لكي تكون اسأ في في اعداد الموازنة الاستيرادية للعام 2017.

- 6- بتاريخ 2017/03/02 ، رد السيد المحافظ على خطاب السيد احمد امعيتيق وتم تزويده بكافة الموافقات الصادرة عن المصرف المركزي للعام 2016.
- 7- بتاريخ 2017/04/11 ، وجه السيد رئيس ديوان المحاسبة كتابه لكل من رئيس المجلس الرئاسي والسيد محافظ مصرف ليبيا المركزي يوضح فيه وجود آلية متفق عليها لتنفيذ المستندات برسم التحصيل إلا أنه أبدى بعض الملاحظات على الكميات والسلع التي تمت الموافقة عليها.
- 8- بتاريخ 2017/04/20 ، خاطب السيد وزير الاقتصاد والصناعة المفوض السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي يطلب فيها إعطاء تعليمات للمصارف التجارية بعدم تسليم مستندات الافراج عن البضائع الا بالتنسيق مع مراقبات الاقتصاد الواقع في نطاقها الشركة المستوردة .
- 9- بتاريخ 2017/04/24 ، وجه السيد المحافظ رد على رسالة للسيد وزير الاقتصاد والصناعة المفوض والتي تفيد بتعارض طلب السيد وزير الاقتصاد والصناعة المفوض مع المعايير الدولية المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية.
- 10- بتاريخ 2017/06/20، وجه السيد وزير الاقتصاد والصناعة المفوض كتاب الى المجلس الرئاسي يوضح فيه الاجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الموازنة الاستيرادية ومن ضمن الخطة يذكر فيها قيمة 2 مليار دولار التي نفذها المصرف المركزي .
- 11- وجه السيد وزير الاقتصاد والصناعة المفوض رسالة للسيد المحافظ يطلب فيها إحالة رابط المنظومة للمصارف التجارية والتي سيتم عن طريقها إحالة الموافقات الي المصارف.
- 12- بتاريخ 2017/07/18 ، صدرت عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد رسالة دورية تعميم فيها على المصارف التجارية الرابط الخاص بالمنظومة والتعامل مع الموافقات الصادرة فقط عن لجنة تنفيذ الموازنة ، وذلك بناءً على طلب الوزير.
- 13- بتاريخ 2017/08/21 أحال السيد رئيس لجنة التغطية بالمصرف المركزي كافة الموافقات التي منحت من المصرف المركزي للسيد رئيس لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية.

الملاحظة (28)

" تُظهر ردود المصرف المركزي على مكاتبات ديوان المحاسبة بجلاء انحرافه عن أسس الحوكمة بعدم اعترافه بكونه مؤسسة تنفيذية عامة تخضع للمراقبة من سلطات الدولة الرقابية بموجب التشريعات النافذة، والتي أخذت أشكالاً متعددة من التنبيهات والملاحظات والتهامات والتدخل في الشؤون الرقابية وعلاقة الديوان مع المؤسسات المالية الأخرى بدلاً من اتخاذ الإجراءات حيال

المخالفات التي ينميه ديوان المحاسبة إليها أو الرد بمبررات وتوضيحات وفق ما تنص عليه المواد (14، 16، 17، 46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته".
(صفحة 263)

الرد :

- إنَّ أسس الحوكمة التي أشار إليها تقرير الديوان تقتضي أولاً احترام التشريعات المنظّمة لاختصاص كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، وما أسندته تلك التشريعات لكل مؤسسة من اختصاصات وما منحها من سلطات، وما حملتها من مسؤوليات، وهذا هو الأساس الذي يحقق التكامل بين أدوار مؤسسات الدولة، إلا أنَّ مصرف ليبيا المركزي، لاحظَ في العديد من المناسبات أن ديوان المحاسبة قد تجاوز الدور الرقابي الذي خوله إياه القانون، وتدخل في عمل المصرف المركزي، وفرض على القطاع المصرفي بعض الإجراءات التي تعتبر تعدٍ صريحٍ على اختصاصات المصرف المركزي، ومن ذلك قيامه بتجميد حسابات، وانتهاك مبدأ سرية الحسابات المصرفية، بالمخالفة لقانون الديوان، وبالتجاوز لاختصاص المصرف المركزي والنيابة العامة، وتدخله في إجراءات الاعتمادات المستندية، وغير ذلك مما نبّه إليه المصرف المركزي في أكثر من مناسبة.
- يرى المصرف المركزي بموجب القوانين النافذة بأنَّ الفيصل في تقسيم الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية والرقابية هو أن تخضع الأولى لرقابة الثانية، وأنَّ تداخل العمل الرقابي في التنفيذي يؤدي إلى إلغاء قواعد توزيع الاختصاص وحدّر مراراً من تدخل الديوان في العمل التنفيذي للمصرف المركزي والقطاع المصرفي.
- إنَّ موقف مصرف ليبيا المركزي من مراجعة الديوان للاعتمادات مؤسّسٌ على صريح القانون؛ سواء قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013 ، أو قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته؛ ومن المؤكد أن قانون الديوان بالذات لا يسمح للديوان بممارسة اختصاصات مصرف ليبيا المركزي، ولا أن يمدّ رقابته على الشركات الخاصة، وهو أمرٌ يعترفُ به الديوان ضمناً، إذ لو كان يملك قانوناً هذا الاختصاص لما سعى إلى استصدار تعديل مرفوض وبطرق غير قانونية، من خلال ما يُعرف بالقانون رقم 5 لسنة 2016 ، المعدّل لقانون الديوان، ومثله القرار غير الشرعي رقم 57 لسنة 2016 ، وهي قوانين وتعديلات باطلة لصدورها عن جهة غير مختصة، ما يُؤكّد خلوّ صحيح القانون من تلك الاختصاصات المنتحلة.

الملاحظة (29)

"العراقيل المتكررة والمتعمدة لعمل ديوان المحاسبة وبذل الجهود والعديد من المحاولات في سبيل اقناع الجميع بأن ديوان المحاسبة غير مختص بالرقابة على الاعتمادات المستندية أو الاطلاع على الحسابات المستعملة فيها بهدف إبعاده عن التحويلات المشبوهة وإخفاء جرائم تهريب الأموال أو كشف دور المصرف المركزي فيها".

(صفحة 263)

الرد :

● من العجيب أن يوجه التقرير اتهمه الصريح والمباشر مجرداً من أية أدلة أو إثباتات إلى مصرف ليبيا المركزي "بالعرقلة المتكررة والمتعمدة لدور ديوان المحاسبة..." بل يصل به الاتهام إلى درجة التصريح بأن المصرف المركزي يعرقل عمل الديوان " بهدف إبعاده عن التحويلات المشبوهة وإخفاء جرائم تهريب الأموال أو كشف دور المصرف المركزي فيها". وهذا ادعاء عريض يتعارض وطبيعة عمل المصرف المركزي واختصاصه الأصيل بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يُعتبر بنص القانون رقم (2) لسنة 2005 الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال الجهة الأولى المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتهريبها، فضلاً عن كون السيد المحافظ بصفته هو رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تضم في عضويتها عدّة أطراف سيادية من ضمنها ديوان المحاسبة، كما أن المصرف المركزي هو الممثل للدولة الليبية في هذا المجال لدى المحافل الدولية المعتبرة، فكيف يُعقل والحال هذه أن تكون مؤسسة المصرف المركزي متهماً بجريمة تهريب الأموال من قبل ديوان المحاسبة فضلاً على أن يكون لها دورٌ فيها، وبدون أن يقدم ديوان المحاسبة أية أدلة أو إثباتات قطعية على دعواه، وإنما يكتفي بالتخمينات والتوقعات المجردة؟!.. يناقض ذلك شهادة الأطراف الدولية التي تعاملت مع المصرف المركزي، بحيث استطاع المصرف كسب ثقة تلك المؤسسات الدولية، ونجحت جهوده في رفع اسم دولة ليبيا من قائمة المتابعة التي خضعت لها دول أخرى أكثر استقراراً مثل دولة تونس الشقيقة وغيرها.

الملاحظة (30)

" منع محافظ المصرف المركزي موظفيه من الامتثال لطلبات الاستدعاء التي ترد إليهم من ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون حيث تم استدعاء كلاً من (مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

ونائبه ومدير إدارة العمليات المصرفية وكذلك مدير إدارة المحاسبة ورئيس لجنة التغطية) إلا أنهم رفضوا استلام طلبات الحضور ولم يمثلوا".

(صفحة 264)

الرد :

● إن مصرف ليبيا المركزي ملتزم بالتشريعات النافذة، ويتعاون مع كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والذي نصّ في المادة (117/أولاً) : (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ...). ولم يرفض مصرف ليبيا المركزي طلب استدعاء أيّاً من موظفيه، إلا أنه طالب بأن يكون ذلك وفق السياق المهني السليم.

● أما عدم استجابة موظفي المصرف المركزي لطلبات الحضور الموجهة إليهم فنظراً لعدم اتباع الديوان للمسلك القانوني والمهني السليم، وقد عزّز حكم القضاء الإداري بإلغاء قراركم رقم (522) لسنة 2017 في 2017/11/20 بشأن إيقاف موظفي المصرف عن العمل، وكذلك إيقاف هيئة الرقابة الإدارية تنفيذ ذات القرار بعد فحصها للإجراءات التي أُسِّسَ عليها، كلها أدلة دامغة على عدم سلامة الإجراءات التي اتبعتها الديوان في استدعائه لموظفي المصرف المركزي.

الملاحظة (31)

"جذب المحافظ منظومة الاعتمادات المستندية عن ديوان المحاسبة واعترف بذلك بمراسلاته وتصريحاته، حيث تم نشر عدد من التصريحات المغلوطة لتضليل الرأي العام منها الكتاب رقم 1263 بتاريخ 2017/01/16م، ورقم 7/1263 بتاريخ 2018/04/02م، و1963 بتاريخ 2017/10/26م، وغيرها ، إلا أنه يُبرر الحجب والإخفاء بأسباب واهية فتارةً يدّعي أنّ الديون تدخل في اختصاصات المصرف التنفيذية وتارة أخرى بإلقاء التهم الباطلة والإفتراء على أعضاء الديوان زوراً وبهتاناً بأنهم تاجروا بهذه البيانات دون إبراز أي دليل ، وقد تجلت الحقائق فيما بعد عن سبب إخفاء البيانات عن ديوان المحاسبة حيث كان للتغطية على الاعتمادات المشبوهة التي منحها المصرف المركزي لصالح بعض التجار بالمحاباة من خلال الضغط على المصارف التجارية وتبين فيما بعد تورط هؤلاء التجاري في جرائم التوريدات الوهمية".

(صفحة 264)

الرد :

- مسألة حجب منظومة الاعتمادات عن فريق الديوان، قد كثر المصرف المركزي بيان أسبابه ومبرراته، ونستغرب تكرار ديوان المحاسبة لهذه الشماعة، رغم تكرر البيان والتوضيح بأن حجب منظومة الاعتمادات المستندية عن موظفي ديوان المحاسبة كان لسبب ومبرر واضح وصريح، ومبنياً على أساس قانوني صريح بوجوب المحافظة على سلامة البيانات والمعلومات، وعدم السماح باستغلالها بأي شكل من الأشكال خارج نطاق القانون.
- سبق وأن كرر المصرف المركزي في عدّة مراسلات، بأنّ قيام بعض موظفي ديوان المحاسبة بانتهاك اتفاقية "عدم الإفصاح" الموقعة مع إدارة أمن المعلومات بالمصرف المركزي، هو ما استوجب حجب المنظومة عنهم، وبخاصة بعد ثبوت قيام بعض موظفي الديوان بممارسات تُعدُّ مخالفةً صريحةً واستغلالاً سيئاً وغير قانوني للمعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات والمتاجرة بها، يتعارض والأعراف الرقابية وموجب الاتفاقية التي وقعوا عليها.

الملاحظة (32)

"أصدر مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي تعميمات عدة للمصارف التجارية بشكل عام أو لبعض المصارف بالخصوص بعدم التعاون مع الديوان أو تقديم أيّ بيانات خاصة بالاعتمادات المستندية أو الحسابات الجارية أو تجميد الحسابات المتورّطة في تهريب الأموال منها الكتائين رقمي (2016/182) بتاريخ 2016/11/24م، (2017/18)، بتاريخ 2017/1/25م وغيرها".
(صفحة 264)

الرد :

- التعميمات الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد، والتي زعم ديوان المحاسبة بأنها تطالب المصارف بعدم التعاون مع الديوان أو تقديم أيّ بيانات خاصة بالاعتمادات المستندية أو الحسابات الجارية أو تجميد الحسابات المتورّطة في تهريب الأموال، كما في التعميمات رقمي (2016/182) و(2017/18) ..! وهذه دعوى أخرى للديوان عارية عن الصحة، ويبطلها الواقع، على

النحو التالي :

1- إدارة الرقابة على المصارف والنقد ملتزمة بالتشريعات النافذة، وتتعاون مع كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، والتعميمين المشار إليهما بالملاحظة أعلاه جاءت وفقاً لمتطلبات القانون.

2- الرسالة الدورية إ.ر.م.ن رقم (2016/182) الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتاريخ 2016/11/24م، والموجهة إلى المصارف والتي أُحيلَ بموجبها كتاب السيد إبراهيم مسعود علي القائم بأعمال النائب العام، والمذكرة بالرأي القانوني المرفقة به، بشأن الرد على كتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (4421) حول عدم الافراج على أي حسابات مصرفية تملكها جهات طبيعية واعتبارية قام ديوان المحاسبة بتجميدها، وذلك للاطلاع والتقيد بما ورد فيها، وهذه الرسالة لا يمكن اعتبارها بحالي من الأحوال توجيهاً من إدارة الرقابة على المصارف والنقد للمصارف العاملة بليبيا بعدم التعاون مع ديوان المحاسبة أو تقديم أي بيانات خاصة بالاعتمادات المستندية أو الحسابات الجارية أو تجميد الحسابات المتورطة في تهريب الأموال، بل جاءت لوضع وتحديد آليات التعاون مع ديوان المحاسبة بخصوص التجميد وآليات رفع التجميد والجهات المخولة بذلك، حتى لا تتعرض المصارف إلى ملاحقات قضائية من قبل أصحاب الحسابات المصرفية طرفها باعتبار أن المادة (74) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، تنص "على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصدها وكافة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة.

3- الرسالة الدورية إ.ر.م.ن رقم (2017/18) الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتاريخ 2017/01/25 ، والموجهة إلى المصارف، التي لوحظ فيها ورود بعض المراسلات من طرف الديوان يطلب فيها من المصارف بشكل مباشر التجميد والتحفظ على حسابات مصرفية لجهات اعتبارية خاصة وأشخاص طبيعيين، على الرغم من أنه ليس لديوان المحاسبة سلطة تجميد الحسابات غير العامة لا وفقاً لقانونه ولا لقانون المصارف ولا لقانون غسل الأموال، وطلب بموجبها من المصارف عدم الالتزام بالمخاطبات التي ترد إليهم من جهات أخرى غير مختصة بالتجميد إلا بتعليمات مباشرة تكون صادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

4- بناء على ما سبق، فإن مصرف ليبيا المركزي مَارَسَ مهامه واختصاصاته وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة لعمله، حيث إنَّ رسالة إدارة الرقابة الدورية إ.ر.م.ن رقم (2016/97) الموجهة للمصارف بشأن المشاكل التي تواجه المصارف التجارية من طلبات للاطلاع أو

التجميد أو التحفظ أو الحجز على بعض الحسابات المصرفية، وإنَّ أغلب هذه الطلبات تتعلق بحسابات غير شخصية لأشخاص معنوية، وبما أنَّ اختصاص مصرف ليبيا المركزي بشأن التحفظ والتجميد للحسابات المصرفية قد نظّمه القانون رقم (1) لسنة 2005م وتعديله رقم (46) لسنة 2012م، وهو اختصاص أصيل منحه له المشرّع يخوله تجميد الحسابات المشبوهة والإفراج عنها، ويمارسه من خلال وحدة المعلومات المالية، وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، كما أنَّ إدارة الرقابة على المصارف والنقد أصدرت الرسالة الدورية رقم (2016/97) المؤرّخة في 2016/07/19م، بشأن الجهات التي لها سلطة الاطلاع أو التجميد أو التحفظ أو الحجز على بعض الحسابات المصرفية الخاضعة للرقابة، وكان الغرض منها توجيه المصارف للتقيد بمتطلبات القانون وبحيث لا يكون هناك تضارب في التعليمات الصادرة للمصارف حتى لا يسبب ذلك تداخلاً في الاختصاصات الرقابية من جهة إلى أخرى.

5- في جميع الأحوال، إنَّ هذا الأمر قد فصلَ فيه القضاء وقال رأيَه في الحكم الصادر ضد ديوان المحاسبة بتاريخ 2018/02/19 تحت قضية رقم (2017/294).

الملاحظة (33)

"خاطب المصرف المركزي ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم 2017/1046م، بتاريخ 2017/05/15م، بأنه ممتنع عن تمكين الديوان من مراجعة مستندات برسم التحصيل التي منحها في رمضان 2017م، ورفض تطبيق قرار رئيس الديوان رقم 215 لسنة 2017م، بشأن المراجعة المصاحبة للمستندات برسم التحصيل إلى حين رد إدارة القانون وتم تعميم ذلك على المصارف بموجب الرسالة الدورية رقم 17/87 بتاريخ 2017/05/10م، مفادها عدم تنفيذ القرار إلى حين رد إدارة القانون ، والتي ردّت بالتحفظ عن إبداء الرأي لعدم اختصاصها في البث بالطعن الدستوري بموجب كتبها رقم 154 بتاريخ 2017/07/30م، وبالرغم من عدم صحة إجراء المصرف إلا أنه لم يتم بتعميم رد إدارة القانون بعد صدوره ولم يحل البيانات إلى الديوان".

(صفحة 264)

الرد :

- ذأَب ديوانُ المحاسبة على الإِدعاء بأنَّ المصرف المركزي مُمتنعٌ عَن تمكين الديوان مِن مراجعة المستندات برسم التحصيل، ورفضه تطبيق قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم 215 لسنة 2017 ، و رغم ردود المصرف المركزي الواضحة في أكثر من مناسبة وتفنيده لهذه الادعاءات، إلا أننا نلخص ذلك في النقاط التالية :

1- أَّحالتُ إدارة الرقابة على المصارف والنقد على المصارف التجارية كتاب السيد المحافظ ذو الإشاري (3/1325) المؤرَّخ في 2017/05/07 والموجه إلى السيد رئيس إدارة القانون بشأن مُوافاتنا بالرأي القانوني حول مدى موافقة قرار رئيس الديوان رقم (215) لسنة 2017 لصحيح القانون، وطلبت من المصارف التجارية عدم التَّقيد بما جاء في كتاب السيد مدير إدارة الفحص.

2- سبق وأوضح المصرف المركزي في عدد من المراسلات، منها كتاب السيد المحافظ رقم (1263) المؤرَّخ في 2017/07/16 والموجه إلى رئيس ديوان المحاسبة الذي أوضح فيه بأنَّ قرار رئي ديوان المحاسبة رقم (215) لسنة 2017 قد تضمَّن أحكاماً تتجاوز طبيعة اختصاص الديوان كسلطة رقابية ينبغي أن تنأى بنفسها عن ممارسة العمل التنفيذي
3- يرى المصرف المركزي بموجب القوانين النافذة أنَّ الفيصل في تقسيم الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية والرقابية هو أن تخضع الأولى لرقابة الثانية، وأنَّ تداخل العمل الرقابي مع التنفيذي يؤدِّي إلى إلغاء قواعد توزيع الاختصاص.

4- بحكم اختصاص مصرف ليبيا المركزي دون غيره بتنظيم السياسة النقدية والإشراف على تحويل العملة داخل ليبيا وخارجها، وفقا للمادة (5) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، فلا يجوز لديوان المحاسبة أن يضع نفسه موضع المصرف المركزي ولا أن يمارس اختصاصه، بالتالي كانت مطالبت المصرف المركزي في الكتاب المشار إليه بسحب قرار السيد رئيس ديوان المحاسبة المذكور لتعارضه مع قانون المصارف ومع اختصاص ديوان المحاسبة.

5- إنَّ تدخل ديوان المحاسبة الصريح في عمل المصرف المركزي ومحاولة سلب اختصاصاته، وتجاوزه لطبيعة عمله الرقابي أربك القطاع المصرفي، وفاقمَ أزمته السيولة وتذبذب سعر الصرف.

- حاول ديوان المحاسبة تضليل الرأي العام عبر محاولته توظيف ردِّ إدارة القانون بـ"التَّحْفُظ عن إبداء الرأي لعدم اختصاصها في البث بالطعن الدستوري بموجب كتابها رقم 154 بتاريخ

2017/07/30"، في إثبات عدم صحة إجراء المصرف وعدم قيامه بتعميم ردّ إدارة القانون بعد صدوره وعدم إحالة البيانات إلى الديوان، والعجيب أن يحتجّ الديوان بـ"تحفظ" إدارة القانون، ويعتبره حكماً لصالح الديوان، لإلزام المصرف المركزي بالرضوخ لطلب ديوان المحاسبة، على الرغم من أنّ إدارة القانون لم تحكم ولم تُقرّر حكماً، بل اجتنبت ذلك، وقرّرت عدم اختصاصها للبتّ في هذا الموضوع أساساً.

الملاحظة (34)

" حسمت إدارة القانون الجدل بتأكيدا على اختصاص ديوان المحاسبة في مراجعة الاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل والإطلاع على أي بيان أو مستند خاص بها أو خاص بالجهات الخاضعة لرقابته بموجب كتابها رقم 57/6/2 بتاريخ 2018/04/04م، والذي أقرت بموجبه إلى ان منع الديوان عن ممارسة هذه الاختصاصات يقع تحت طائلة التجريم والعقاب."

(صفحة 264-265)

الرد :

- يعود ديوان المحاسبة في تقريره إلى تضليل الرأي العام، حين يدّعي بأنّ إدارة القانون قد حسمت الجدل بتأكيدا على اختصاص ديوان المحاسبة في مراجعة الاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل والاطلاع على أيّ بيان أو مستند خاص بها أو خاص بالجهات الخاضعة لرقابته بموجب كتابها رقم (57/6/2) بتاريخ 2018/04/04 . وإنّ هذا الادعاء ينم أيضاً عن سطحية في تناول القضايا القانونية البالغة الحساسية، ولا مبالاة في التعامل مع مؤسسات الدولة؛ حيث إنّ المطّلع على كتاب إدارة القانون المشار إليه في التقرير، يرى بوضوح أنّ تلك الإدارة لم تحسم موضوع القرار رقم (57) لسنة 2015 ، القاضي بتوسيع دائرة اختصاص الديوان ومنحه حق ممارسة الرقابة على المصارف والاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل، بل إنّ غاية ما ذكرته إدارة القانون في كتابها هو أنّ منع الديوان من ممارسة اختصاصاته وفق للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن تنظيم ديوان المحاسبة، يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، وهو أمرٌ ليس محل جدلٍ ولا اعتراض بالأساس، وبذلك يكون كتاب إدارة القانون قد استبعد بشكل صريح النصوص الموضوعية بشكل غير قانوني مثل التعديل رقم (5) لسنة 2016 واللائحة التنفيذية له والقرار الباطل رقم (57) لسنة 2015 ، وأحال إلى شيء واحد فقط، ألا وهو القانون رقم (19) لسنة 2013 لا ما سواه.

الملاحظة (35)

"وحيث يدّعي المحافظ ومدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ان هذه الإجراءات أستندت على قانون المصارف ورأى قانوني استخدم في غير محله لأن الحقيقة تبينت بأن المنع كان لغرض اخفاء حالات تورط المصرف في مخالفات الاعتمادات فقد ثبت تورط مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي في استغلال منصبه في القيام بتصرفات تندرج تحت الوساطة والمحسوبية والمحاباة ومخالفة التشريعات والنظم المالية والمصرفية وتجاوزه لصلاحياته وسلطاته بالإضافة على تعارضها مع طبيعة عمله الرقابي وتفقدته الاستقلالية تجاه بعض المصارف التي يطلب منها بموجب مكاتبات رسمية تنفيذ اعتمادات لصالح شركات محددة بالمخالفة خصوصاً بعد ما تبين من أن فواتير النقل المرفقة بملفاتها مزورة مما يُشير إلا أنّ الاعتمادات استعملت في تهريب الأموال للخارج دون توريد البضائع منها :

رقم الكتاب	تاريخه	اسم الشركة	المصرف	السلعة	القيمة	العملة
709	2016/12/13م	سنبلت الهيرة	الصحاري-جنزور	سكر	13,829,750	دينار تونسي
931	2016/12/13م	قمت الموسومت	الوفاء-الجمهورية	سكر	20,727,000	دينار تونسي

كما تبين وجود تعليمات أخرى من مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد للمصارف التجارية بفتح اعتمادات مستندية بنفس الطريقة ومنحه موافقات بنحو 3.5 مليار دولار تجاوزاً لوزارة الاقتصاد، منها مايلي:

رقم الكتاب	تاريخه	اسم الشركة	المصرف	السلعة	القيمة	العملة
708	2016/12/13	الاتحاد لاستيراد الحيوانات الحية	الوحدة السوق	مواشي - شعير	7,867,424	يورو
708	2016/12/13	البيت العمور للأجهزة الالكترونية	الوحدة مصراته	سكر	15,750,000	دولار
708	2016/12/13	سفير الشرق للمواد الغذائية	الوحدة درنة	حليب اطفال مصري	535,500	دولار
708	2016/12/13	زهرة المروج للمواد الغذائية	الوحدة	زيت اماراتي	2,100,021	يورو

(صفحة 265)

الرد :

- هذه جراءة أخرى في الحكم يقوم بها ديوان المحاسبة عبر تقريره، حيث :
 - 1- يحتكر بيان الحقيقة دون أدلة قطعية عليها بقوله أن حقيقة موقف مصرف ليبيا المركزي ومسؤوليه وراء ما زعم أنه حجب للبيانات والمعلومات المتعلقة بالاعتمادات المستندية "أن

المنع كان لغرض إخفاء حالات تورط المصرف في مخالفات الاعتمادات" دون تقديم الأدلة الكافية على هذا القطع والجزم بتلك "الحقيقة" المتوهمة.

2- لا يكتفي باحتكار ذكر الحقيقة بل ويحصر الأمر فيها، ويجعلها غاية الأمر والنتيجة الوحيدة التي يمكن التوصل إليها، وبهذا النهج التعسفي الذي مارسه الديوان في أكثر من مناسبة ومع أكثر من مؤسسة، يُلغي الديوان اعتبار المؤسسات الأخرى، ولا يقيم وزناً لاختصاصاتها ونطاق مسؤولياتها وسلطاتها، فضلاً عن احترامها باعتبارها مؤسسات دولة ينبغي التحاور معها والنقاش قبل إصدار الأحكام بحقها، فضلاً عن كيل الاتهام لها صراحةً وادعاء العصمة له ضمناً، وبذلك يؤكد الديوان تفوّله على مؤسسات الدولة وأجهزتها، حين يمارس الوصاية عليها عبر أساليب استفزازية لا تنم عن مهنية ولا احترام للقيمين ولا للقوانين.

- بتاريخ 2016/12/13 قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمخاطبة بعض المصارف : (الوحدة - الجمهورية - الصحارى - الواحة - الوفاء - شمال أفريقيا)، بشأن تبليغها بالموافقات الصادرة عن لجنة التغطية على فتح عدد (21) اعتماد مستندي لعدد (13) شركة والتي من ضمنها الشركات المذكورة أعلاه، وذلك بناءً على الكتاب الوارد من لجنة تغطية حسابات المصارف لدى المراسلين بالخارج المؤرخ في 2016/12/08 .
- إنّ لجنة تغطية حسابات المصارف لدى المراسلين بالخارج قد شكلت بناءً على اقتراح من ديوان المحاسبة في رسالته ذات الرقم الاشاري (045-19-7358) بتاريخ 2015/11/08م، بشأن الضوابط المقترحة لتنظيم الاعتمادات المستندية وآلية الموافقة عليها، حيث أكد الديوان في (أولاً/الفقرة 3) " مرحلة الحصول على موافقة مصرف ليبيا المركزي لفتح الاعتماد: حيث تحال إليه دراسة الملاءة المالية والقانونية كاملة ومرفقة بتقرير اللجنة بالخصوص مع تقرير قبول قسم الاعتمادات المستندية للفاتورة المبدئية ونموذج طلب الفتح موقع من الأمر بفتح الاعتماد، والذي يبين كافة المستندات المطلوبة لاحقاً وبأنه يخول المصرف بعدم قبول اي اختلاف جوهري بمواصفات واسعار وكميات وأوزان التوريدات: على ان لا تتجاوز دراسة وموافقة مصرف ليبيا المركزي بالخصوص مدة سبعة أيام وعليه أن يرد بالقبول او الرفض.
- طُلبَ من المصارف التقيد والالتزام بالضوابط والتعليمات الصادرة بشأن فتح الاعتمادات المستندية، والتي تم التنسيق فيها تفصيلاً عبر عدة اجتماعات مشتركة مع ديوان المحاسبة قبل إصدارها وتعميمها على المصارف.

- يتضح مما تقدم بأنّ إيداع ديوان المحاسبة لا مبرر له باعتبار أنّ إدارة الرقابة على المصارف والنقد قد قامت بعملها وفقاً للتشريعات النافذة، وتمارس اختصاصاتها في إطار تطبيق قانون المصارف، والذي يجيز لها الإشراف على القطاع المصرفي بالكامل. ويظهر أنّ ادّعاء ديوان المحاسبة جاء ردة فعل عن الحكم الصادر في القضية المرفوعة ضد ديوان المحاسبة من السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ونائبه، والتي صدر فيها حكم القضاء الإداري لصالح موظفي إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتاريخ 2018/02/19، حيث يبين الحكم الصادر ضمناً صحة الإجراءات الإدارية التي اتخذتها إدارة الرقابة على المصارف والنقد في هذا الشأن، وبطلان إجراءات ديوان المحاسبة بالخصوص.
- مؤخراً، أفرجت النيابة العامة عن شركتي سنبله الهيرة وقمة الموسومة، مما يشكك في قرارات ديوان، وخاطبت المصرف المركزي بذلك.

الملاحظة (36)

" غياب المجلس عن ممارسة أعماله تبين من خلاله عدم قدرة إدارة الرقابة على المصارف تنظيم ومعالجة نظام المقاصة والمشاكل اليومية المتعلقة بها بين المصارف وهذا يعد مخالفاً للفقرة (12) من المادة رقم (56) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م. " (صفحة 266)

الرد :

- كعادته يُغفل ديوان المحاسبة هنا حالة الانقسام السياسي والمؤسسي التي تمرُّ بها ليبيا وتداعياتها على مؤسسات الدولة وقطاعاتها بعامة، الأمر الذي طال القطاع المصرفي بما في ذلك المصرف المركزي وطال ديوان المحاسبة كذلك، فضلاً عن تردي الأوضاع الامنية وما أدت إليه من تعذر قيام المصرف المركزي بمهامه الرقابية والإشرافية على المصارف وفقاً لمتطلبات الرقابة المكتبية والميدانية، وبالرغم من كل ذلك تعمل إدارات المصرف المركزي جاهدةً بكل الوسائل المتاحة على اتّخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال المصارف غير الملتزمة، كما أنّ مصرف ليبيا المركزي ممثلاً بإدارة الرقابة على المصارف والنقد قد أصدر العديد من التعليمات لحث المصارف ومطالبتها بالإسراع في العمل بنظام المقاصة الالكترونية، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :
- 1- الرسالة الدورية إرم ن رقم (2012/191) الصادرة بتاريخ 2012/07/22م، بشأن إحالة ضوابط المقاصة الالكترونية والمقاصة اليدوية للعمل بمقتضاها في كافة المصارف.

2- الرسالة الدورية إرم ن رقم (2017/11) الصادرة في 2017/01/17م، بشأن ضرورة الالتزام بالعمل بالمنظومة الخاصة بالمقاصة الالكترونية (ECC) وقواعد عملها، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة في الخصوص.

3- الرسالة الدورية إرم ن رقم (2018/4) الصادرة في 2018/01/11م، بشأن تنبيه المصارف بضرورة إيلا موضوع المقاصة الأهمية والعناية المطلوبة واتخاذ كافة الإجراءات لوضع التعليمات الصادرة بخصوص المقاصة الالكترونية موضع التطبيق، وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة (6) من البند (20) الخاص بالعمولات والغرامات الواردة في دليل الإجراءات والقواعد التنظيمية لنظام المقاصة الالكترونية للصكوك والتي تنص على "تغريم المصارف ما قيمته دينار واحد عن كل صك يقدم لغرفة المقاصة اليدوية تخصم من المصرف المقدم للصك غير المشترك أو واحد فروعها في المقاصة الإلكترونية، وتضاف على حساب النظام للدعم والتطوير ويمنع تحميل العميل هذه القيمة". وإدارة الرقابة على المصارف والنقد تتابع هذا الموضوع بشكل دوري من خلال عقد العديد من الاجتماعات مع المصارف بشأن تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجهها المصارف لربط فروعها بمنظومة المقاصة الالكترونية.

● تبيّن من خلال الاجتماعات واللقاءات التي عقدت مع المصارف بحضور شركة هاتف ليبيا، ذكر مدراء المصارف وجود العديد من المشاكل التي أدت إلى التأخر في العمل بنظام المقاصة الإلكترونية بشكل كامل، ومن ذلك مايلي :

1- تردّي الأوضاع الأمنية والانفلات الأمني وعدم القدرة على ربط فروع بعض المصارف بشبكة الاتصالات في الربط بالمنظومة المخصّصة.

2- عدم تعاون شركة هاتف ليبيا بالشكل المطلوب، وارتفاع أسعار خدمات الاتصالات المقدمة من الشركة وافتقارها لبعض الأجهزة والمعدات المطلوبة في عمليات الربط بشبكة الاتصالات

2) صعوبة تدريب وتطوير الموظفين في بعض المصارف نتيجة للانقسام المكاني والأوضاع الأمنية، ما أدّى إلى التأخر في تنفيذ الكثير من الدورات اللازمة للعمل على منظومة المقاصة الالكترونية.

الملاحظة (37)

" إدارة المصرف المركزي لم تقم بالتحقق من أرصدة المصرف في 2017/12/31م، الموجودة بالخبزينة الرئيسية بمدينة البيضاء هذا يؤثر سلباً على نشاط المصرف "

(صفحة 266)

الرد :

- كان آخر جرد وفقاً للظروف الأمنية والسياسية لخبزينة الإصدار بمدينة البيضاء كان في 2013/12/31 .
- نلاحظ أيضاً سعي ديوان المحاسبة مراراً وتكراراً ودون مناسبة لتحميل المسؤولية للمصرف المركزي، رغم علمه بأبعاد الانقسام السياسي والمؤسسي، وما آلت إليه أوضاع فرع إدارة الإصدار بمدينة البيضاء في ظل ذلك الوضع الاستثنائي الناجم عن حالة الانقسام، وبما يخالف تقاريره عن الأعوام السابقة كما سبقت الإشارة إليه، بل نجده يتعامل مع الوضع وكأن الظروف طبيعية وراتبة.

الملاحظة (38)

" لم تقم إدارة المصرف بإلزام المصارف التجارية بإعداد تقارير شهرية عن سير عملها وإحالتها للإدارة العليا وذلك لإعداد تقرير موجز عن مراكزها المالية لنشره في الجريدة الرسمية وهذا يعد مخالفاً للمادة (60) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م "

(صفحة 266)

الرد :

- تقوم إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي - وفقاً للمهام المسندة إليها بقانون المصارف بنص المادة رقم (85/أولاً) الفقرة رقم (1) : "على كل مصرف أن يقدم لمصرف ليبيا المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي، وذلك في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، وطبقاً للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي" - بإلزام المصارف التجارية بضرورة إحالة مراكزها المالية الشهرية بشكل شهري ومنتظم لإعداد تقارير أو ملاحظات حول هذه المراكز، كم

يقوم قسم التحليل والمراجعة الرقابية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد بتحليل المراكز المالية الشهرية وإعداد تقارير عنها تتضمن المخالفات والملاحظات والأخطاء الواردة بها وطرق معالجتها ومخاطبة المصارف المعنية بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، وعلى سبيل المثال :

1- وفقاً لاحكام المادة (60) من قانون المصارف التي تنص على " يتولى مصرف ليبيا المركزي جمع وفحص التقارير التي ترسلها المصارف إليه، عملاً بأحكام هذا القانون، ويقوم في نهاية آخريوم عمل من كل شهر بإعداد تقرير موجز عن مراكزها المالية، وينشر في الجريدة الرسمية"، وتقوم إدارة البحوث والاحصاء بمصرف ليبيا المركزي بنشر بيانات شهرية عن المراكز المالية المجمعة للمصارف ضمن النشرة الاقتصادية الربع سنوية.

2- يتم مخاطبة المصارف غير الملتزمة بإحالة مراكزها المالية الشهرية في المواعيد المحددة في المادة (85) أعلاه، وإلزامها بإحالة تلك المراكز المالية في مواعيدها، وفي حالة مخالفتها يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله.

3- يتم مخاطبة المصارف حول البيانات المالية الواردة منها، تتضمن الملاحظات الواردة بالتقارير أو أي إفصاح مطلوب حول أي بيانات غير واضحة بالمركز المالي الشهري، لغرض معالجتها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، مع التأكيد على ضرورة معالجة أي مخالفة ترد بالمركز المالي.

4- في حالة وجود مخالفات تستدعي اتخاذ تدابير وقائية أو فرض عقوبات على المصرف المخالف وفقاً لاحكام قانون المصارف، تقوم الإدارة بإعداد المذكرات اللازمة للعرض على السيد/ المحافظ، تتضمن التوصية المطلوبة في الخصوص.

- كان حريا بديوان المحاسبة القيام بمهامه المناطة به قانوناً بمراجعة الحسابات الختامية لتلك المصارف التجارية واعتمادها، والتي لم يتم بمراجعتها منذ أكثر من ست سنوات.

الملاحظة (39)

"ضعف إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمتابعة المصارف التجارية والمتخصصة وإلزامها بتنفيذ المناشير والضوابط الصادرة عن إدارة المصرف المركزي وأهم جوانب هذا الضعف في الآتي :

- عدم وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن ادائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لنص الفقرة (49) من المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م". (صفحة 266)

الرد :

● بينما أورد تقرير الديوان المادة (16) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 - أغفل التقرير كعادته في الاجتزاء - ما ورد بحكم المادة (85) من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 ، التي تلزم المصارف بتقديم بيانات مالية شهرية ومركز مالي وقائمة دخل إلى مصرف ليبيا المركزي، وذلك في ما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، وطبقاً للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي.

● تطبيقاً لأحكام قانون المصارف قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بإصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لمتابعة المؤشرات المالية للمصارف والتأكد من سلامة مراكزها المالية وفقاً لمتطلبات وقواعد الاستقرار المالي، ومن أبرز الضوابط الرقابية الصادرة بالخصوص التعليمات التالية :

- 1- المنشور إ ر م ن رقم (96/8) الصادر في 1996/04/07م، بشأن احصائية المركز المالي الشهري التي تقدمها المصارف إلى مصرف ليبيا المركزي دورياً كل نهاية شهر.
- 2- الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (2010/48) الصادرة في 2010/03/03م، بشأن إحالة نموذج المركز المالي المعدل لأغراض المسح النقدي.
- 3- قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 2010م الصادر في 2010/07/22م، بشأن اعتماد نماذج البيانات المالية الدورية المطلوبة من المصارف التجارية حيث قرر في مادته الأولى اعتماد نماذج البيانات المالية الدورية، المطلوبة من المصارف التجارية العاملة في ليبيا وذلك على النحو التالي :

- قائمة المركز المالي الشهرية
- قائمة الدخل الشهرية.
- قائمة التدفقات النقدية.
- دليل مفصل لشرح البيانات المالية الدورية.

- يقوم القسم المختص بإدارة الرقابة على المصارف والنقد بإدخال بيانات المراكز المالية المحالة من المصارف في المنظومة وإجراء المطابقات اللازمة واستخراج أهم المؤشرات المالية حيالها وفقاً للمنشور رقم (3) لسنة 2010م المتعلق بحدود التركيز الائتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه والصادر بتاريخ 2010/01/25م، وكذلك النماذج المنفذة لاحتساب حدود التركيز الائتماني وفقاً للمعايير الواردة بقرار المحافظ رقم (2010/2) والمعمم بموجب المنشور إرم ن رقم (2010/3)، بالإضافة إلى المنشور إرم ن رقم (4) لسنة 2010م، بشأن تحديد هيكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية.
- إنّ إدارة الرقابة على المصارف والنقد ومن خلال الرقابة المكتبية تتابع عن كثب عملية إحالة المراكز المالية لهذه الإدارة والتأكد من سلامتها وإجراء عملية التدقيق والمطابقة وذلك من خلال التكامل بين إجراءات الرقابية المكتبية والميدانية، حيث يقوم المفتشون عند إجراء الجولات التفتيشية على الإدارات العامة للمصارف التجارية بمطابقة ما ورد من مراكز مالية واردة من المصارف لإدارة الرقابة على المصارف والنقد بمخرجات المنظومة بالمصرف المستهدف بعملية التفتيش.
- أما بالنسبة للتأكد من سلامه المراكز المالية للمصارف، فقد أصدرت إدارة الرقابة على المصارف والنقد المنشور إرم ن رقم (2012/20) الصادر في 2012/11/13م، والذي طلب بموجبه من المصارف ضرورة التأكد من سلامه البيانات الواردة بالمراكز المالية ومراجعتها، وذلك من خلال تفعيل دور المراجعة الداخلية بالمصارف، بحيث تكون مسئولة مباشرة عن صحة المركز المالي للمصرف.
- في حال تأخر أيّ من المصارف في إحالة المراكز المالية خلال الأجل المحدد لذلك، فإنّ إدارة الرقابة على المصارف والنقد تقوم بتوجيه المراسلات للمصارف المتأخرة للإسراع في إحالة المراكز المالية وتقديم المعلومات المالية المتأخرة، ولا تكتفى الإدارة بذلك، بل يصل الأمر أحياناً إلى التهديد بإيقاف تغطية التزاماتها من النقد الأجنبي، وذلك بغرض ضمان تحقيق متطلبات الرقابة المكتبية والقيام بها على الوجه المطلوب.
- إنّ الحرص على سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها لأعمالها يكمن أولاً في مراجعة ديوان المحاسبة لميزانيات تلك المصارف التجارية الخاضعة لرقابته واعتماد تلك الميزانيات، لتتمكن تلك المصارف فعلاً من اتخاذ التدابير الكافية والكفيلة بالمحافظة على سلامة مراكزها المالية.

الملاحظة (40)

" عدم إلزام المصارف التجارية بربط كل فروعها والوكالات بالمنظومات المصرفية اللازمة " (صفحة 266)

الرد :

- لقد كرز المصرف المركزي بيان سير العمل في هذا المجال، وعقد لأجل متابعة هذه الإجراءات العديد من الاجتماعات مع المصارف التي تأخرت في إتمام عملية ربط الفروع والوكالات، ومن خلال تلك الاجتماعات ويهدف التنسيق مع المصارف وإلزامها بالتعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي بالخصوص، أوضحت أغلب المصارف سبب التأخر في ربط الفروع بالمنظومة اللازمة لعملها أو توحيد العمل بمنظومة واحدة لكل مصرف يرجع إلى المشاكل التالية :
 - 1- ضعف البنية التحتية للاتصالات وخصوصاً بعد الاحداث التي مرت بها ليبيا وما نتج عنها من مشاكل وصراعات مسلحة أدت لحدوث انقطاعات وسرقات وصعوبة ربط هذه الفروع بشبكة الاتصالات وتأخر تنفيذ الربط.
 - 2- الانقسام المكاني وعدم امتثال بعض المصارف في بعض المناطق إلى التعليمات الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالخصوص، وكذلك عدم امتثال بعض فروع المصارف لتعليمات إدارتها التنفيذية.

الملاحظة (41)

" تبين عدم إلزام إدارة المصرف بالحدود الائتمانية المقررة وفقاً للسياسة النقدية للمصارف والمؤسسات الخارجية وذلك في ظل غياب اللجان المشكلة (لجان الإستثمار) أدى إلى تجاوز بعض المسؤولين بالمصرف للحدود الائتمانية الأمر الذي يعرض أموال المصرف للضياع والبيان التالي يوضح التجاوز.

قامت إدارة المصرف المركزي باستثمار الأموال لدى (BANK OF ENGLAND) وبيانها ... وفي ظل تغيب مجلس الإدارة عن ممارسة أعماله ومن خلال الإطلاع على الحدود الائتمانية المقررة منه قبل الإنقطاع تبين عدم وجود حدود إئتمانية للمصرف المذكور ."

(صفحة 267)

الرد :

- نتيجة لعدم المهنية، وغياب المنهجية في إعداد التقرير وفق المعايير الدولية المعتبرة في مجال المراجعة، وقع ديوان المحاسبة في العديد من الأخطاء، ومنها على سبيل المثال هنا :
 - 1- غابَ عَن مُعدِّ التقرير بديوان المحاسبة أنَّ هناك سقفان إئتمانيان لمعظم المصارف فيما يتعلق بمنتج الودائع الزمنية، وإن هذه الأسقف بعضها يخصّ ودائع مصرف ليبيا المركزي و هي وفق المعتمد من لجنة المخاطر و الإستثمار ، و البعض الآخر يخص ودائع المؤسسة الليبية للإستثمار و هي مقررّة من إدراتها المختصّة.
 - 2- لم يفرق ديوان المحاسبة في تقريره بين كلّ من السياسة النقدية والسياسة الاستثمارية؛ حيث إنّ السياسة الاستثمارية هي التي تقوم إدارة الاسواق المالية بتنفيذها، وهي معتمدة من قبل مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي منذ سنة 2010 وتقوم إدارة المخاطر بمتابعة تنفيذها، بينما تختص السياسة النقدية بالتحكم في عرض النقود والتأثير فيه.
 - 3- إنّ إدارة المخاطر وهي الجهة المعنية بمتابعة تلك الودائع بنوعها، لم تلاحظ أيّ تجاوز لأي سقف من أسقف المصارف المبينة في الجدول، بل على العكس فإنّ إدارة المخاطر حريصة أشد الحرص على عدم تجاوز هذه الأسقف لتلافي أخطار التركيز.
 - 4- أغفل ديوان المحاسبة أنّ إدارة الأسواق المالية تقوم بإدارة احتياطات المصرف المركزي وأموال المؤسسة الليبية للإستثمار، وفقا لاتفاقية إدارة الاموال الموقعة بين مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للإستثمار في عام 2008 ، لذا قام تقرير ديوان المحاسبة بالتضليل والتدليس، وذلك حين جمّع المبالغ المودعة في تلك المصارف الأجنبية وهي أموال ترجع لكل من مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للإستثمار، وطبّق عليها سقفا ائتمانياً واحداً.
 - 5- أما بالنسبة للمبالغ المودعة في المصرف المركزي الانجليزي، فقد أغفل ديوان المحاسبة أنّ لجنة المخاطر والاستثمار لم تحدد سقفا ائتمانياً للمصارف المركزية كالمصرف المركزي الفرنسي والايطالي والألماني، إذ أقرّت اللجنة عدم وضع حدود إئتمانية للمصارف المركزية التي يتعامل معها في منتج الودائع الزمنية، ومن جهة أخرى فإنّ الإستثمار في بنك إنجلترا المركزي هو أمرٌ مدروسٌ من الناحية الفنيّة؛ إذ إنّ هذا البنك يتمتع بمركز مالي ممتاز و ملاءة إئتمانية عالية.
 - 6- و هذا الخطأ سببه إما الجهل بهذه الاتفاقية وهذا التفصيل، فكان جديرا بفرق الديوان السؤال والتأكد قبل إثبات هذه الملاحظة، وإما أن يكون سببه تعمد التضليل في إطار حرص تقرير الديوان على تحشيد أكبر قدر ممكن من النقاط السلبية المسجّلة ضد المصرف المركزي، ما أوقع الديوان في جملة أخطاء وخرج به عن نطاق الموضوعية والمهنية.

- هذا من جانب، و من جانب آخر فإن الظروف السياسية و الأمنية التي تعيشها الدولة الليبية ألفت بظلالها على عمل مصرف ليبيا المركزي وعلاقاته بالمصارف والمؤسسات الدولية، إذ عزفت العديد من المصارف العالمية على التعامل مع المصرف المركزي، مما اضطرت المصرف لسحب بعض الودائع منها وإستثمارها لدى المصرف المركزي الانجليزي.
- ويتحفظ المصرف المركزي عن نشر البيانات المالية الفعلية المتعلقة بودائع الدولة الليبية نظرا لخصوصية هذه المعلومات، وعدم إمكان تداولها بالطريقة التي قام بها ديوان المحاسبة بالمخالفة للقوانين واللوائح والمعايير المعتمدة.

الملاحظة (42)

" قيمة المبالغ التي صرح المصرف المركزي بيعها للمصارف التجارية لأغراض الاعتمادات ومستندات برسم التحصيل والحوالات ومنحة ارباب الأسر خلال السنة المالية 2017م بمبلغ (7,810,338,944) دولار وبياناتها كالآتي :

البيان	القيمة (دولار)
الاعتمادات	4,228,921,659
المستندات برسم التحصيل	478,902,747
الحوالات	316,564,137
منحة (ارباب الاسر)	2,785,950,400
الإجمالي	7,810,338,944

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المبالغ قدمت من المصرف المركزي على أنها مبيعاته من النقد الأجنبي للمصارف التجارية إلا أنها تتضمن مغالطات جسيمة وهي على النحو التالي :
- إن المصرف المركزي لم يقيم بتحويل النقد الأجنبي الذي تم بيعه للمصارف إلى حساباتها إنما يحتفظ بها في حسابات وسيطة لديه ولا تظهر كتحويلات نهاية العام حيث بلغ رصيد حساب إلتزامات المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية بالعملات الأجنبية في تاريخ 12/31م 2017م بما يعادل 7,814,431.284 دولار.
 - نتيجة غياب الشفافية والتعقيم على عمليات التحويلات الخارجية فلا توجد كشوفات تفصيلية تؤيد هذه الأرقام، إلا أنه من خلال تحليل ارصدة حسابات المصرف المركزي التي تتأثر بحركات الإضافة والخصم نتيجة عمليات التحويلات خلال العام 2017م، تبين أن ما تم تنفيذه منها لا

يتجاوز 50% من المبلغ المذكور بالجدول اعلاه وبالتالي فيتم تعليه أرصدة المصرف المركزي المحلية بقيمة ما ثم خصمه من نقد محلي من حساباتها الجارية لديه دون أن يقابله خصم من أرصده بالنقد الأجنبي كونها لا زالت بالحسابات الوسيطة.

○ خلقت هذه الآلية تشوهات بالمراكز المالية للمصرف المركزي على النحو الوارد بالفقرة السابقة وكذلك للمصارف التجارية التي تقوم بإثبات عمليات شراء العملة في سجلاتها الرسمية وتسجيل عملية التحويل لصالح المرسلين بالحسابات النظامية نتيجة تنفيذها لاعتمادات محجوزة بالحسابات الوسيطة لدى المصرف المركزي ولا زالت لم تعزز الأمر الذي يترتب عليه رفض المرسلين تنفيذ الاعتمادات يحملها عليها كسحب على المكشوف ويخصم فوائده.

○ عالج المصرف المركزي الإشكالية الثانية المتعلقة بمشاكل المرسلين من خلال إنشاء منظومة طرفية لتغطية اوامر الدفع للاعتمادات المنفذة من المصارف التجارية إلا أن إشكالية صعوبة استخراج حجم التعاملات الفعلية بالنقد الأجنبي من الحسابات مباشرة لا زالت قائمة خصوصاً في ظل سياسة التعقيم المتبعة.

(صفحة 268)

الرد :

● خلطٌ للأوراق من قبل ديوان المحاسبة في تقريره، حيث إن مصرف ليبيا المركزي يقوم بتحويل المبالغ المباعة بالنقد الأجنبي مقابل المستندات برسم التحصيل والحوالات مباشرة لحسابات المصارف التجارية لدى مراسلهم بالخارج، أما المبالغ المباعة مقابل الاعتمادات، ومخصص أرباب الأسر فقد قُيدت في حسابات جارية مصارف تجارية طرف مصرف ليبيا المركزي بالنقد الأجنبي، وذلك لضمان متابعة فتح الاعتمادات وتداول مستنداتها، ولضمان حصول كل رب أسرة على مُستحقّاته من خلال الإستعمال الفعلي.

● كعادته وجزافاً يتهم ديوان المحاسبة المصرف المركزي بغياب الشفافية والتعقيم على عمليات التحويلات الخارجية، وهذا زعم باطل يفنّده هنا أن كلّ مصرف تجاري لديه حسابات جارية بالنقد الأجنبي طرف مصرف ليبيا المركزي لغرض الاعتمادات، وحسابات جارية بالنقد الأجنبي لغرض مخصص أرباب الأسر، وبالإمكان بكل يسر وسهولة التّعرف على عمليات التحويل من خلال حركة هذه الحسابات.

● أما بخصوص ما تمّ تنفيذه من تلك العمليات حسب ما جاء في تقرير الديوان من بيانات فهو غير صحيح؛ حيث إنّ المبلغ المتبقي كما ورد بالتقرير 2,814,431.284 مليون دولار ، وي طرح المبلغ المتبقي من إجمالي المبلغ بالجدول المرفق أعلاه كالتالي : (7,810,338.944 - 2,814,431.284 =

وبالتالي فإنّ المبلغ المسدّد يُمثّل نسبة 64 % وليس 50 % كما زعم تقرير الديوان.

● أما فيما يتعلق بتعلية أرصدة المصرف المركزي المحليّة بقيمة ما تمّ خصمه من نقد محلي من حسابات المصارف الجارية دون أن يقابله خصم من أرصدهم بالنقد الأجنبي كونها لازالت بالحسابات الوسيطة فهذا غير صحيح أيضاً ، ومجانب للواقع كليه؛ حيث إنّ الخصم من الحسابات الجارية للمصارف التجارية بالعملية المحلية يقابله إضافة للحسابات الجارية للمصارف التجارية بالعملية الأجنبية.

● لا وجود للتشوه الذي زعمه تقرير الديوان؛ حيث إنّ المبالغ بالنقد الأجنبي مقيدة في حسابات جارية مصارف تجارية، وليس في حسابات وسيطة وتظهر هذه الأرصدة في المركز المالي للمصرف ضمن أرصدة المصارف التجارية والمتخصصة، أما بخصوص ما قد يترتب عن ذلك فهو رفض المراسلين تنفيذ الاعتمادات، أو يحملها كسحب على المكشوف ويخصم فوائد، فقد غاب عن ديوان المحاسبة أنّ المصرف المركزي عند بدء تنفيذ هذه الآلية خاطب مراسلي المصارف التجارية وأعلمهم بأنه سيقوم بتغطية حسابات المصارف التجارية طرفهم قبل استحقاق الدفعات عن الاعتمادات.

● فيما يتعلق بالزعم أنّ المصرف المركزي عالج الإشكالية الثانية المتعلقة بمشاكل المراسلين من خلال إنشاء منظومة طرفية لتغطية أوامر الدفع للاعتمادات المنفذة من المصارف التجارية، إلا أنه لم يعالج إشكالية صعوبة إستخراج حجم التعاملات الفعلية بالنقد الأجنبي من الحسابات مباشرة وأنها لازالت قائمة، فهذا غير صحيح، ولا وجود لهذه الإشكالية الأخيرة، إذ بالإمكان استخراج حجم التعاملات الفعلية بالنقد الأجنبي من خلال حركة الحسابات الجارية بالنقد الأجنبي للاعتمادات لكل مصرف على حدة.

الملاحظة (43)

" بلغت مساهمات ومشاركات المصارف المحلية والخارجية في 2017/12/31م بنحو (16,417,173,09) دينار بإنخفاض قدره نحو (152,726,168) دينار عن السنة المالية السابقة "

(صفحة 268)

الرد :

ملاحظة أخرى غير دقيقة من قبل ديوان المحاسبة، حيث إنَّ إنخفاض قيمة المساهمات الخارجية لعام 2017 بلغت قيمة 152,726.168 دل عن عام 2016 ، إذ يرجع سبب الانخفاض إلى تذبذب سعر صرف الدينار الليبي عن عامي 2016-2017 ، علماً بأنَّ هناك زيادة خلال عام 2017 في قيمة المساهمات الخارجية متمثلة في زيادة قيمة المساهمة لكل من : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، و المساهمة في صندوق النقد العربي.

الملاحظة (44)

" لم يتحصل المصرف خلال السنة المالية 2017م، على أية عوائد من مساهماته المحلية نتيجة لعدم انعقاد الجمعيات العمومية لتلك المساهمات "

(صفحة 269)

الرد :

● إنَّ عدم انعقاد الجمعية العمومية للمؤسسات المالية المحلية المُساهم بها مصرف ليبيا المركزي خلال عام 2017 ناتج عن الامتثال لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 9 لسنة 2016 بشأن إيقاف مؤقت لانعقاد إجتماع مجالس الأمناء والجمعيات العمومية والذي تنص المادة الاولى منه على أن : "يوقف بشكل مؤقت انعقاد اجتماعات مجلس الأمناء و الجمعيات العمومية العادية والغير العادية للشركات والمؤسسات و الهيئات وما في حكمها التي تملكها او تساهم فيها الدولة كلياً او جزئياً " وهو أمر خارج عن سيطرة المصرف وإدارته، لكن ديوان المحاسبة تعمد إغفال مقتضى هذا القرار إمعانا في التضليل.

● في كل الأحوال، وحتى في حال انعقاد الجمعيات العمومية لتلك المؤسسات التي يُسهم مصرف ليبيا المركزي فيها يتعدرتوزيع أرباح تلك المؤسسات، نظرا لعدم مراجعة ديوان المحاسبة لميزانياتها وعدم اعتماده لها، ونستغرب هنا إغفال ديوان المحاسبة لهذا الأمر الذي يتحمل وحده المسؤولية عنه.

الملاحظة (45)

" قام المصرف منذ سنوات سابقة بتكوين احتياطي للمساهمات المحلية بمبلغ قدره (310) مليون دينار وذلك بموجب قرار مجلس إدارة المصرف رقم (45) لسنة 2009م، وقد تم حجز قيمة الاحتياطي

دون أن تستند العملية إلى دراسة فنية تتناول وضع تلك المساهمات وتؤكد ضرورة تكوين هذا الاحتياطي وفي 2017/12/31م ظهر رصيد الحساب مرحل بذات الرصيد " (صفحة 269)

الرد :

أغفل تقرير الديوان في هذه المسألة ردود المصرف المركزي السابقة على ملاحظة الديوان التي تكررت في أكثر من تقرير سابق، حيث أوضح المصرف المركزي أنّ السبب في تكوين احتياطي للمساهمات المحلية خلال السنة المالية 2009 يرجع إلى أنّ القطاع المصرفي في ليبيا خضع لإعادة هيكلة في السنوات الأخيرة حيث تمتّ رسملة احتياطيات المصارف التجارية والتي بدورها انعكست في إيرادات المصرف، وبيع مصرفي الوحدة و الصحاري، و المباشرة في بيع مصرف الجمهورية، والمساهمة في شركة الخدمات المالية والصندوق الليبي للإستثمار والتنمية، و المؤسسة المصرفية الأهلية (دمج المصارف الأهلية) وما ترتب على عملية الدمج من خسائر بلغت حتى تاريخه في حدود 150 مليون دينار (خسائر دمج)، حيث تطلب الأمر ضرورة الحرص وبذل العناية، من خلال تكوين احتياطي للمساهمات.

الملاحظة (46)

" لم يتبين قيام ممثلي المصرف لعضوية مجالس إدارة المؤسسات المالية المساهم في رأس مالها بإعداد التقارير الفنية بما يعكس أوضاع تلك المؤسسات ومؤشراتها المالية وإبراز أهم النتائج عن نشاطاتها وتقديم الآراء والتوصيات في الخصوص " (صفحة 270)

الرد :

تقوم وحدة المساهمات بمتابعة هذا الموضوع، وقد قامت في العديد من المرات بمخاطبة ممثلي المصرف في أعضاء مجالس الإدارات وبشكل دوري بشأن تزويد الوحدة بمحاضر الاجتماعات والتقارير اللازمة عن نشاط هذه المؤسسات، وقد تم فعلاً تزويد الوحدة بهذه التقارير وتم حفظها بالملفات الخاصة بالمساهمات.

الملاحظة (47)

" افتقار الملفات الموضوعية للمساهمات لبعض المستندات والوثائق الهامة المؤيدة لها " (صفحة 270)

الرد :

إنّ هذه الملاحظة هي محض ادّعاء، وهي معلومة عارية عن الصحة تماماً، حيث إنّ جميع ملفات الوحدة منظمة بطريقة منهجية، ووفقاً لتسلسل العمل وحسب التواريخ والأعوام، ووفقاً لمجريات الأحداث والمواقف التي تحدث مما يجعل العمل مقسماً إلى عدة ملفات، وقد يحوي الملف الواحد أكثر من جزء، وذلك لكثرة المستندات والوثائق.

الملاحظة (48)

"عدم توافق أداء المصرف الإستثماري تجاه محفظة المساهمات بما تمليه المعايير الدولية للمحاسبة المالية الملزم تطبيقها من قبل المصرف من حيث المعالجات المحاسبية والعرض والإفصاح طبقاً للمادة (26) من قانون المصرف ..."

(صفحة 270-271)

الرد :

- يتحدث الديوان عن المعايير الدولية في المعالجات المحاسبية والعرض والإفصاح، في حين يُغفل الديوان إهماله المتعمّد لأمر آخر أكثر أهمية ولزوماً من كل تلك المعايير، حين يهمل مراجعة الحساب الختامي واعتماده، حيث كان آخر حساب ختامي معتمد للمصرف المركزي من قبل الديوان كان في عام 2010، رغم أن آخر ميزانية أحييت للديوان هي ميزانية العام 2017.
- إنّ ادّعاء تقرير الديوان المجرد عدم تطبيق مصرف ليبيا المركزي لمعايير المحاسبة الدولية، هو محض افتراء؛ بل سعى المصرف المركزي لاتخاذ التدابير اللازمة للاستعانة بخبراء دوليين في هذا المجال، وقد تمّت الاستعانة بخبراء دوليين للشروع والمساعدة في تطبيق معايير المحاسبة المالية الدولية منذ نهاية العام 2011 إلا أنّ ظروف البلاد الأمنية وحالة عدم الاستقرار، أعاققت استمرار هذا العمل وحالت دون استكمال المشروع.

الملاحظة (49)

" لم يقدم المصرف الإيضاحات اللازمة حيال عملية بيع حقوق اكتتاب في زيادة رأس مال مصرف يوني كريدت و هو أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي خلال شهر فبراير 2017م عددها (20657725) سهم بقيمة صافية 241,614,855 يورو ."

(صفحة 271)

الرد :

لا أساس لهذه الملاحظة، ولا صحة لهذا الزعم، حيث تم توضيح هذه العملية وبيان كيفية إتمام بيع حقوق الإكتتاب في زيادة رأسمال المساهمة وتمت موافاة ديوان المحاسبة بالمستندات والقيود المحاسبية اللازمة التي تم بها إجراء عملية البيع، وكذلك أحيل إلى الديوان بيان ما هو العائد المحقق للمصرف المركزي من جراء عملية البيع، هذا بالإضافة إلى التوضيح والشرح الذي قُدم لأعضاء فحص الديوان من قبل وحدة المساهمات والقروض بالمصرف المركزي أكثر من مرة حول كيفية إتمام هذه العملية والإجراءات المتعلقة بها، لذا نستغرب بشدة إدراج هذه الملاحظة ضمن تقرير الديوان رغم كل التوضيحات التي قُدمت لفريق الديوان.

الملاحظة (50)

"يمثل المحافظ عضوية المصرف المركزي في مجلس إدارة المؤسسة العربية المصرفية بدولة البحرين بمنصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة ورئيس الجمعية العمومية وكذا رئاسة مجلس إدارة الشركة التابعة لها بلندن (ABC لندن) وفي هذا الشأن نورد الآتي:

○ صفة المحافظ صفة سيادية سياسية ويصدر بتعيين محافظ المصرف المركزي قرار من الجهة التشريعية في الدولة.

○ لم يتبين حصول المحافظ على الإذن المسبق من الجهة التشريعية بالموافقة على تمثيل عضوية المصرف المركزي في مجلس إدارة المساهمة المذكورة.

○ يترتب على تقلد منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العربية المصرفية واية مؤسسة دولية أخرى الخضوع لقوانين دولة المساهمة وللمسائل والجزاء إذا ما أقتضى الحال ، كما أن الأمر قد يرتقي إلى المساس بمسائل سيادية ذات بعد قومي من حيث إقرارات الولاء التي تضعها قوانين وأنظمة دولة المقر.

○ تضارب المصالح نتيجة الجمع بين صفة محافظ مصرف ليبيا المركزي ورئاسة مجلس إدارة مؤسسة تجارية دولية وجمعيتها العمومية تربطها صلة بالمصرف المركزي وذلك يخالف نص المادة (15) من القانون رقم (1) لسنة 2005 والتي تقضي بأن (يشترط في كل من المحافظ ونائبه وباقي أعضاء مجلس الإدارة ... فقرة (4) ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيده وإستقلاليته في المداولات وإتخاذ القرارات) .

○ وقد أتضح تأثير ذلك جلياً من خلال قيام المصرف المركزي بتمييز هذه المؤسسة دون غيرها من المراسلين عند إسناد العمليات وتوظيف الأموال وتقديم تسهيلات ميسرة دون التقيد بمؤشرات التصنيف الائتماني للمراسل ودولة المراسل وحدود واسقف الإئتمان وكافة المحددات الأخرى الموضوع من قبل إدارة المخاطر. "

(صفحة 271-271)

الرد :

- إنَّ ما زعمه التقرير من مقدمات، وما توصل إليه من استنتاجات في هذا الموضوع جميعها مبررات غير صحيحة، ولا تستند لأساس قانوني، وبيان ذلك على النحو التالي :
- 1. إنَّ كون مصرف ليبيا المركزي هو صاحب الأغلبية المطلقة في رأس مال الـ ABC يجعل من الطبيعي أن يتراأس ممثل مصرف ليبيا المركزي الجمعية العمومية للمجموعة لحماية التصنيف الائتماني للمؤسسة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها ليبيا.
- 2. ينظر المصرف المركزي إلى هذه المساهمة بعين الاعتبار ليس فقط كاستثمار بل بسبب إمكانيات الإستفادة من هذا المصرف الدولي الواسع الإنتشار في عدّة مجالات، سواء في الخدمات التي يمكن أن يقدمها للمصارف الليبية، وأيضاً لإمكان الإفادة منه في مجال تدريب الكوادر الليبية على يد خبرات دولية في مجال العمل المصرفي.
- 3. دأب مصرف ليبيا المركزي على تكليف أحد قياداته : المحافظ أو نائب المحافظ ليكون رئيساً لمجلس إدارة الـ ABC منذ تأسيس المؤسسة، والأمر ليس بدعاً في الوقت الحالي.
- 4. لا يوجد أيّ سند يفرض على المحافظ أو غيره من أعضاء مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المعيّنين من السلطة التشريعية أخذ إذن مسبق من السلطة التشريعية بالموافقة على تمثيل المصرف المركزي.

5. لا وجود لدعوى تضارب المصالح - كما زعم تقرير الديوان - نتيجة الجمع بين صفة المحافظ ورئاسة مجلس إدارة المؤسسة المصرفية العربية الوارد في المادة (15) فقرة 4 من القانون 2005/1 ، فالمحافظ باعتباره محافظاً يرأس إدارة المصرف المركزي ويعمل على المحافظة على مصالح المصرف المركزي بما في ذلك مساهماته في المصارف الأجنبية.

6. بالنسبة لما ورد من أن تضارب المصالح بين دوري المحافظ في كل من مصرف ليبيا المركزي وفي المؤسسة العربية المصرفية نتج عنه تمييز هذه المؤسسة عند إسناد العمليات للمصارف المراسلة، فهو غير صحيح . وذلك للأسباب التالية :

○ أولاً : لا أساس لادعاء الديوان فرض مصرف ليبيا المركزي مصرفاً مراسلاً واحداً على المصارف التجارية التعامل معه وهو ABC Group ، ونؤكد هنا عدم وجود أية تعليمات صادرة عن المصرف المركزي بخصوص تنفيذ كل المعاملات عن طريق مراسل واحد، فتعليمات المصرف المركزي واضحة وصريحة تصدرها منشورات دورية تُنشر في موقعه، وتعمم على المصارف العاملة، وفيما يتعلق بالمصارف المراسلة تنص المنشورات المعممة على المصارف (2016/2 – 2017/2) على التعامل مع شبكة مراسلين في جميع أنحاء العالم مع إعطاء الأولوية للمساهمات الليبية بالخارج، وهي منشورات تمت بمشاركة فريق ديوان المحاسبة وموافقته، والكشف التالي يوضح أهم المراسلين الذي تم التعامل معهم والعملات التي تم التعامل بها مع تلك المصارف المراسلة، وذلك خلال الفترة من 2017-01-01 حتى تاريخه، وذلك كالتالي :

ABC International Bank Plc

Ahli United Bank - Bahrain – USD

Al Masraf - ARBFIT ARAB BANK FOR INVESTMENT AND FOREIGN – EUR

ALBARAKA TURK PARTICIPATION BANK

ALUBAF – BAHRAIN – EUR

ARAB BANK FOR INVESTMENT AND FOREIGN TRADE

ARAB TURKISH BANK

ARES BANK

B.T.L TUNIS – TND

B. INTESA MILANO – EUR

BACB // LONDON – USD

BANCA UBAE – USD

Banco Espirito Santo – EUR

BANK OF VALLETTA – USD

BANQUE BIA – EUR

BANQUE TUNISO LIBYENNE

EUROPE ARAB BANK PLC FRANKFURT – EURO

HOUSING BANK AMMAN – USD

JORDAN COMMERCIAL BANK AMMAN – USD

○ ثانياً : يؤكّد الجدول السابق عدم صحة هذا الادعاء الذي يكرره الديوان في تقاريره مؤخراً، وأن شبكة مراسلي المصارف الليبية في الخارج متنوعة ومتعددة، وليس صحيحاً ما يقال من أن الـ ABC يتمتع بمعاملة تمييزية دون التقيد بمؤشرات التصنيف الائتماني للمراسل ودولة المراسل، فالـ ABC يتمتع بتصنيف ائتماني جيد.

○ ثالثاً : لم يعر الديوان اعتباراً للوضع الراهن الذي تمر به الدولة الليبية، وعزوف العديد من المصارف الأجنبية ورفض بعضها التعامل مع المصارف الليبية، بسبب تصنيف ليبيا كدولة عالية المخاطر في ظل ظروف الانقسام السياسي والانفلات الأمني وغيرها من الظروف، مما حدا بالمصرف المركزي التعويل على المساهمات الليبية الخارجية في تنفيذ العمليات المصرفية الخارجية.

○ رابعاً : على فرض التسليم بوجود معاملة تفضيلية، فمن الجدير بالذكر أن هناك تعليمات قديمة بشأن تفضيل التعامل مع المصارف التي فيها مساهمة ليبية (وهو تقليد مالي دولي أن تتعامل المؤسسة المالية مع المؤسسات الشقيقة بطريقة تفضيلية) وليس فيه أي حرج قانوني، بل إنه ادعى للحرص على مصالح المصارف المحلية وينعكس بدوره على مصلحة المساهمات الليبية بالخارج وتحقيقها أكبر قدر من العوائد للمساهمين فيها بما في ذلك مصرف ليبيا المركزي، كما أن نجاح المؤسسة العربية المصرفية الـ ABC ذات أغلبية الأسهم المملوكة لليبية، لا يُعدُّ فقط نجاحاً للمحافظ باعتبارها رئيس مجلس الإدارة، بل يحقق فائدة مادية مباشرة للمصارف الليبية، لذلك فإن المعاملة التمييزية إن وجدت ، فهي مبررة بخدمة المصالح الوطنية.

○ خامساً : أما ما يتعلق بالمزايا والمكافآت الناتجة عن عضوية مجلس إدارة الـ ABC أو ABC لندن، فإنها تتقرر وفقاً للمعايير المعمول بها في كل واحد من المصرفين، ولا تمييز فيها لشخص المحافظ أو صفته، بل إنها مكافآت محددة بلائحة داخلية، كانت سوف تُصرف في جميع الأحوال سواء كان العضو هو المحافظ أم غيره ، وسواء كلف مصرف ليبيا المركزي بذلك أحد قياداته أم كلف غيرهم.

○ سادساً : نستهن إشارة مثل هذه الملاحظة ذات الطابع الشخصي الذي لا يليق بمؤسسة رقابية سيادية بحجم ديوان المحاسبة، يُعول عليه في أن يتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة المال العام.

الملاحظة (51)

تحت عنوان " مساهمات و مشاركات و منظمات دولية " ذكر تقرير الديوان :

- عدم إهتمام المصرف المركزي بتفعيل عضويته في المنظمات الدولية بما يعود على الدولة الليبية بالإستفادة من الخدمات التي تقدمها و البرامج التي تعدها هذه المؤسسات فعلى سبيل المثال :

- خطوط الإئتمان و التسهيلات الميسرة و الفرص التي يقدمها برنامج تمويل التجارة العربية من خلال تأمين جزء أو كل واردات الدول من السلع و الخدمات بتكلفة أقل من تلك المحملة على الحسابات المكشوفة لدى المراسلين ، حيث تبين من خلال الإطلاع على تقاريرهذه المؤسسة استفادة عدة دول من هذه المزايا.

- حزمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لرجال الأعمال و المستثمرين و كذلك الضمان ضد المخاطر التجارية و غير التجارية للصادرات بين الدول العربية .

(صفحة 272)

الرد :

• يؤسس تقرير الديوان لاتهامات كبيرة تجاه المصرف المركزي، بناء على مقدمات هزيلة لا تصلح لدعواه ولا تتوافق معها، إذ نجد هنا أن ادعاء التقرير بشأن عدم إهتمام المصرف المركزي بتفعيل عضويته في المنظمات الدولية بما يعود على الدولة الليبية بالإستفادة من الخدمات المقدمة، هو ادعاء غير صحيح ولا أساس له من الصحة؛ حيث إنَّ المصرف المركزي يحقق العديد من وجوه الاستفادة من عدة عضويات بمنظمات دولية، ومنها على سبيل المثال :

1- استفادت دولة ليبيا من الخدمات التي يقدمها برنامج تمويل التجارة العربية

خلال العام 2017 من خلال وكالات وطنية خارج دولة ليبيا قيمتها حوالي 11.3 مليون دولار أمريكي لتمويل صفقات استيراد.

2- كما استفادت دولة ليبيا من خدمات المؤسسة الليبية لضمان الاستثمار وائتمان

الصادرات خلال عام 2017 حيث بلغ ضمان الاستثمار حوالي 9,556,608.00 دولارا

أمريكا، وبلغ ضمان واردات المؤسسة الليبية للنفط حوالي 117,213,404.00 دولارا أمريكا.

الملاحظة (52)

" لم يتبين الحصول على أية استفادة سياسية او اقتصادية من انضمام ليبيا الى منظمة الهيبك ومن البرامج التي تقدمها هذه المؤسسة "

(صفحة 273)

الرد :

تُظهر هذه الملاحظة من قبل ديوان المحاسبة خلطاً واضحاً، وجهلاً بالأهداف من وراء إنشاء هذه المنظمة "الهيبك" أساساً؛ حيث إنَّ مبادرة الهيبك أنشئت من قبل صندوق النقد الدولي، بهدف تخفيف أعباء الديون على الدول الأشد فقراً في العالم، و إنَّ ليبيا تسهم في هذه المبادرة كدولة دائنة وليست كدولة مدينة، أما إذا كان المقصود من الاستفادة إعادة الجدولة للديون الخارجية، فإنَّ هذا لا يتم إلا برجوع الدول المدينة إلى كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و ذلك لأنَّ منظمة الهيبك تعمل في إطار صندوق النقد الدولي و ليس في إطار ثنائي.

الملاحظة (53)

تحت عنوان " الودائع الخاصة " ذكر تقرير الديوان :

" معظم مكونات بند الودائع الخاصة ارصدة متعثرة ومستحقة السداد مرحلة منذ سنوات سابقة ومكون لها مخصصات مالية بنسبة 100 % لم تطرأ عليها حركة سداد على الرغم من مطالبات المصرف خلال سنة الفحص للجهات المقترضة سبق وان اشار الديوان الى ضرورة بدل المساعي الكفيلة بتحصيل هذه الاموال حفاظا على موارد المصرف "

(صفحة 273)

الرد :

- يكرر تقرير الديوان إصدار أحكامه دون تبين ولا يؤسس تلك الأحكام على معلومات دقيقة وحديثة، إذ يؤكّد المصرف وجود حركة سداد على هذه الودائع المذكورة في ملاحظة الديوان،

حيث يتم سداد الأقساط المستحقة على قرض موريتانيا كل ستة أشهر، وكذلك تم سداد كامل الأقساط المستحقة لوديعة مصر بتاريخ 2018/04/11، حيث كان السداد يتم كل ثلاثة أشهر.

تقوم وحدة المساهمات بمصرف ليبيا المركزي بشكل دوري بمتابعة عمليات السداد المستحقة، وتقوم بالمطالبة الدورية عن طريق منظومة السويقت للدول المدينة، وتؤكد على تلك الدول من أجل سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة، كما تقوم الوحدة بالتواصل مع كل من وزارتي المالية والخارجية للتأكيد عليهما بضرورة مخاطبة سفارات الدول المدينة للالتزام بالاتفاقيات الموقعة معها بالخصوص.

إنّ القروض القائمة والمتعثرة منحت من قبل النظام السابق قبل العام 2011، أما منذ العام 2011 إلى يومنا هذا فإنّ إدارة المصرف المركزي قد قامت بتنفيذ قرض واحد فقط، وتم سداد قيمته بالكامل.

الملاحظة (54)

" تدنى مستوى متابعة إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي من حيث الالتزام بالمعايير والضوابط المنظمة لها، وكذلك عدم القيام بحملات التفتيش الدوري وتم التركيز على التفتيش النوعي وفق ما تبين من مخالفات "

(صفحة 283)

الرد :

● في إطار متابعة واشراف مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م وتعديله، ولما للرقابة الميدانية من دور فعال في ضمان حسن إدارة المخاطر في القطاع المصرفي، ولتحقيق الاستقرار والسلامة المالية، فإن مصرف ليبيا المركزي يعول كثيراً على الرقابة الميدانية للحد من المخاطر التي تواجه المصارف، وضمن التزامها بالتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عنه.

● وفقاً للسياق المتبع أعدت إدارة الرقابة على المصارف والنقد خلال العام 2017 خطة سنوية للتفتيش الدوري على المصارف، ذات أهداف محددة تتكامل مع أهداف الرقابة المكتبية وصولاً إلى الإشراف والمتابعة المطلوبة على المصارف تنفيذاً لمهام مصرف ليبيا المركزي.

● استهدفت هذه الخطة الإدارات التالية بالمصارف التجارية :

- 1- إدارة المراجعة الداخلية
- 2- إدارة التفتيش
- 3- إدارة الصيرفة الإسلامية
- 4- إدارة التسويات
- 5- إدارة العمليات المصرفية المحلية
- 6- إدارة العمليات المصرفية الخارجية
- 7- إدارة البطاقات الالكترونية
- 8- إدارة المخاطر
- 9- وحدة المعلومات المالية
- 10- وحدة الامتثال

- وخلال العام 2017 ، قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بإجراء عدد (44) مهمة تفتيش دوري شامل على المصارف التجارية، حيث تم التفتيش الدوري على الإدارات العامة للمصارف.
- هذا بيان توضيحي لعدد مهام التفتيش الدوري المنفذة خلال العام 2017م.

المصرف	عدد مهام التفتيش الدوري	الإدارات التي تم التفتيش عليها
الصحارى	6	المراجعة الداخلية- وحدة الامتثال- وحدة المعلومات المالية- التفتيش- الصيرفة الإسلامية- التسويات- العمليات المحلية- العمليات الخارجية.
الجمهورية	6	المراجعة الداخلية- وحدة غسل الأموال – وحدة الامتثال- التفتيش- العمليات الخارجية- العمليات المحلية- التسويات- البطاقات الالكترونية.
شمال أفريقيا	6	المراجعة الداخلية – وحدة المعلومات المالية- التفتيش- الصيرفة الإسلامية- التسويات- الامتثال – العمليات الخارجية.
الواحة	4	المراجعة الداخلية- وحدة غسل الأموال- الأمتثال- التفتيش- المخاطر- التسويات- الصيرفة الإسلامية-

البطاقات الالكترونية.		
المراجعة الداخلية، غسل الأموال- المحاسبة- الامتثال- العمليات المحلية	2	الأمان
المراجعة الداخلية – وحدة المعلومات المالية- وحدة الامتثال – العمليات المحلية – المحاسبة – العمليات الخارجية – المخاطر.	6	الخليج الأول الليبي
المراجعة الداخلية- وحدة غسل الأموال- وحدة الامتثال – المحاسبة – العمليات المحلية- العمليات الخارجية.	3	السري
المراجعة الداخلية- وحدة غسل الأموال- وحدة الامتثال- المحاسبة- العمليات الخارجية.	3	التجاري العربي
المراجعة الداخلية – وحدة المعلومات المالية - وحدة الامتثال – الصيرفة الإسلامية- المحاسبة- العمليات الخارجية.	4	المتحد
المراجعة الداخلية- وحدة الامتثال- وحدة غسل الأموال- المحاسبة- الصيرفة الإسلامية.	4	النوران
	44	المجموع

انتهى ،،،